

طبعة عام 2013 من دليل الإعلانات

الأقسام ألف، وباء، وجيم، وكاف، ولام،
وميم
والتذييل 1، والتذييلات من 3 إلى 8

المجلد 1، الكتاب 1

الطبعة المعدلة 1:2 كانون الثاني/يناير 2017

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



طبعة عام ٢٠١٣ من دليل الإعلانات

الواجب تقديمها بموجب

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال

الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الطبعة المعدلة ٢ : ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

الطبعة المعدلة ١ : ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الإصدار : كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

تصدير

يوفر دليل الإعلانات توجيهات إرشادية في إعداد الإعلانات التي تقدّمها الدول الأطراف وفقا لمتطلبات اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"). ودليل الإعلانات وثيقة غير ملزمة تقدّم دعما عمليا للدول الأطراف بشأن كيفية تبليغ المعلومات عن المرافق والأنشطة الخاضعة للإعلان، بما يكفل إخضاعها لنطاق اختصاص نظام التحقق بموجب الاتفاقية إخضاعا فعليا.

وجدير بالذكر أن مؤتمر الاستعراض الثالث أخذ بارتياح علماً بأن الأمانة أصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ صيغة من دليل الإعلانات معدّلة تعديلا وافيا، وشدد على وجوب أخذ آراء الدول الأطراف بعين الاعتبار عند إجراء أي تعديل آخر عليه (الفقرة ٩-٨٦ من الوثيقة RC-3/3 المؤرخة بـ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣).

وبعد أن نظرت الأمانة في الآراء والملاحظات التي تلقتها من الدول الأطراف منذ عام ٢٠٠٨، قامت بتحسين الطبعة السابقة من دليل الإعلانات ونشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ طبعة جديدة ضمنت القرارات والتقارير ذات الصلة التي وافقت عليها الأمانة وهيئتا توجيه المنظمة.

وترد في طبعة عام ٢٠١٣ من دليل الإعلانات تعديلات على أقسام الدليل التي تتناول الإعلانات المقدّمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، أي الأقسام ألف وباء وجيم، والتذييلات ذات الصلة. وتقدم في هذه الطبعة أيضا بمزيد من التفصيل إرشادات عن كل استمارة ومرفقان إضافيان: المرفق جيم عن التباينات في نقل المواد الكيميائية، والمرفق دال عن القرارات والتقارير ذات الصلة التي وافقت عليها الأمانة وهيئتا توجيه المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، ترد في طبعة عام ٢٠١٣ أمثلة على المشاكل الشائعة التي حُددت في ما يتعلق بالإعلانات المقدّمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، وتوصيات إلى الدول الأطراف بشأن سبل تفادي هذه المشاكل.

ولئن كان دليل الإعلانات وثيقة مرجعية، فإن الدول الأطراف تشجّع شديد التشجيع على الاستعانة به على نطاق واسع. فسيُعزز تقديم جميع الدول الأطراف إعلاناتها في شكل موحد فعالية تجهيز المعلومات المتصلة بالإعلانات، وسوف يوفر فوائد إضافية على صعيد التخطيط للأنشطة المجرّاة في إطار نظام التحقق بموجب الاتفاقية وتنفيذ هذه الأنشطة.

ولقد غدت أداة الإعلانات الإلكترونية للهيئات الوطنية (الأداة الإلكترونية "إدنا" EDNA) هي الأداة الرئيسية المستخدمة في إعداد الإعلانات الإلكترونية. وفي الجولات الأخيرة لتقديم الإعلانات، تم تلقي أكبر عدد من الإعلانات الإلكترونية من الدول الأطراف التي تستخدم هذه الأداة لأول مرة. وتقدّم إلى الدول الأطراف بانتظام تحيينات عن الأداة الإلكترونية "إدنا"، وتشجّع الدول الأطراف على استخدام أحدث الإصدارات من هذه الأداة عندما تغدو متاحة لها.

ويعتمد عدد متزايد من الدول الأطراف نظام تبادل المعلومات المأمون (SIX) منذ أن أُعلن عنه في تموز/يوليه ٢٠١٤. وهناك عديد من الدول الأطراف تستخدم هذا النظام وسيلةً رئيسيةً لتبادل المعلومات السرية مع الأمانة. ويتقدم العمل على توسيع استخدام هذا النظام والترويج له لكي يستخدمه عدد أكبر من الدول الأطراف. وستتأثر الأمانة على تحسين الأدوات والنظم الخاصة بتقديم الإعلانات الإلكترونية على أساس التعليقات التي تردّها من الدول الأطراف. وستتاح المعلومات عن هذه المشاريع من خلال عرضها على خادوم المنظمة الخارجي أو خلال أحداث مسخّرة لهذا الغرض. وستواصل الأمانة أيضا توفير التدريب والدعم للدول الأطراف. وسيحتجّ دليل الإعلانات ويراجع بانتظام للأخذ بجميع القرارات والتفاهمات الجديدة التي تتفق عليها الأمانة وهيئتا توجيه المنظمة دوريا. واني أشجّع الدول الأطراف على تزويدنا بآرائها في هذه الطبعة من الدليل لتؤخذ في الحسبان عند إعداد تحييناته المقبلة. فمن حاسم الأهمية أن يقدم مستخدمو هذا الدليل آراءهم فيه، حرصاً على أن يظل وثيقة مرجعية مفيدة لجميع المعنيين بإعداد الإعلانات.

فيليب دونيي

مدير شعبة التحقق

التعديلات المدرجة في طبعة عام ٢٠١٣ من دليل الإعلانات

أدخلت تعديلات على الأقسام ألف وباء وجيم، والتذييلين ١ و٤.

القسم ألف

أضيفت فقرة فرعية منفصلة بشأن مشروع لإنشاء نظام مأمون لنقل الإعلانات (الفقرة الفرعية ٣-٤).

القسمان باء وجيم

أدرجت في متن نص القسم باء والقسم جيم القرارات والتقارير التالية التي وافقت عليها الأمانة وهيئتنا توجيه المنظمة.

١- قرار المؤتمر بشأن "مبادئ توجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ ألف و٢-ألف* الكيميائية من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية" (الوثيقة C-14/DEC.4 المؤرخة بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛

٢- توصية المجلس الاستشاري العلمي بشأن تعريف ما يشكل الريسين المدرج في الجدول ١ الكيميائية لأغراض التحقق (تقرير دورة المجلس الاستشاري العلمي الرابعة عشرة، الوثيقة SAB-14/1 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛

٣- فهم وجوب الإعلان عن أملاح مواد الجدول ١ الكيميائية التي لم يرد ذكرها صراحة في قائمة المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية (تقرير دورة المجلس التنفيذي السابعة والستين، الوثيقة EC-67/3 المؤرخة بـ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢)؛ وتقرير الميسر المعني بمسألة أملاح المواد المدرجة في جداول المواد الكيميائية عن نتائج أعمال التيسير التي قام بها، المؤرخ بـ شباط/فبراير ٢٠١٢ (الوثيقة EC-67/WP.1 المؤرخة بـ شباط/فبراير ٢٠١٢).

وأضيفت فقرات جديدة تتناول المشاكل الشائعة التي تُواجه في الإعلانات عن مواد الجدول ١ الكيميائية (الفقرة الفرعية ٥ من القسم جيم)، وفي الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية، وفي الإعلانات عن مواقع معامل مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية (الفقرتان الفرعيتان ٢-١-٤ و٢-٥ من القسم باء على الترتيب) من أجل تسليط الضوء على هذه المسائل وتقديم إرشادات عن سبل تفادي هذه المشاكل. وضمّنت طبعة ٢٠١٣ (في الفقرة الفرعية ٣-٤ من القسم باء) تحديثات على القسم المتعلق بالمشاكل الشائعة التي تُواجه في الإعلانات عن مواد المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية، الذي كان ضمن الطبعة السابقة.

أدخلت على المرفقات بالقسم باء التغييرات التالية :

حل المرفق باء محل المرفق ألف السابق المتعلق باستمارات البيانات في طبعة عام ٢٠٠٨ من دليل الإعلانات. وأدمجت استمارات البيانات والإرشادات المتعلقة بكل مجال ضمن المرفق باء، بحيث ترد الإرشادات الخاصة بكل استمارة بعدها مباشرة.

أضيف المرفق جيم بمثابة مرفق جديد إلى القسم باء وهو يقدم إرشادات عن سبل تدارك التباينات في نقل المواد الكيميائية. وترد بهذا المرفق أمثلة عن مؤشرات مصادر التباينات ونهج مقترح للتعامل معها. ويقدم أيضا قوائم مرجعية لتستعين بها الهيئات الوطنية، وقطاع الصناعة، والتجار وغيرهم من الجهات الفاعلة، من أجل تمييز التباينات المحتملة.

المرفق دال- أدرجت القرارات والتقارير التالية التي وافقت عليها الأمانة وهيئتا توجيه المنظمة ضمن المرفق دال الجديد في القسم باء.

التذييلان ١ و٤:

التذييل ١ : رموز البلدان

حين هذا التذييل لجعله يفي بأحدث صيغة لمعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) بشأن رموز البلدان (ISO 3166-1:2006). وأضيف الرمز SSD رمزا لجنوب السودان وغيرت أسماء بوليفيا وهنغاريا وليبيا.

التذييل ٤ : رموز مجموعات المنتجات

استعيض عن قائمة رموز مجموعات المنتجات بالقائمة الجديدة المتفق عليها، على النحو المفاد به خلال دورة المجلس التنفيذي الرابعة والسبعين (الوثيقة EC-74/WP.1 المؤرخة به ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).

جدول محتويات الأقسام والتذييلات

viii..... جدول الاختصارات والاختزالات

القسم ألف	مقدمة عامة	١
١-١	الغرض من هذا الدليل	٤
١-٢	متطلبات الإعلانات الأولية.....	٤
١-٣	إرسال استمارات الإعلانات	٥
١-٣	المتطلبات العامة.....	٥
٢-٣	تقديم الإعلانات مطبوعاً على الورق.....	٥
٣-٣	تقديم الإعلانات في وسائط التخزين الإلكتروني.....	٦
٤-٣	تقديم الإعلانات إلكترونيا بطريقة مأمونة	٧
٤-٤	مدلولات الرموز المستخدمة في الإعلانات.....	٧
المرفق ألف:	استمارة البيانات المرجعية العامة واستمارة التمييز الابتدائي لأنواع الإعلانات	٩

القسم باء الإعلانات عن الصناعة.....

(الإعلانات الواجب تقديمها بموجب الأجزاء السابع والثامن والتاسع من المرفق المتعلق بالتحقق)

١-١	الإعلانات المندرجة في إطار هذا القسم	٢٣
١-١	لمحة عامة عن الإعلانات المندرجة في إطار هذا القسم والمواعيد القصوى لتقديمها .	٢٣
٢-١	التمييز الابتدائي لأنواع الإعلانات.....	٢٦
٣-١	توضيح الإعلانات	٢٧
٤-١	تعديل الإعلانات.....	٢٧
٥-١	تعريف وإيضاحات عامة.....	٢٨
٢-٢	متطلبات الإعلانات عن مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية والمرافق المتصلة بها	٣٢
١-٢	الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بمواد الجدول ٢ والجدول ٣	
٣٣	الكيميائية	
٢-٢	عمليات نقل مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية إلى الدول غير الأطراف في	
٤٠	الاتفاقية	

٤٤	مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية	٣-٢
٥٠	مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية	٤-٢
	المشاكل الشائعة التي تواجهه في الإعلان عن مرافق مواد الجدول ٢ ومرافق مواد	٥-٢
٥٣	الجدول ٣	
٥٥	الإعلانات عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية	-٣
٥٥	متطلبات الإعلان عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية	١-٣
٥٥	تعريف وإيضاحات بشأن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية	٢-٣
٥٨	المواعيد القصوى لتقديم الإعلانات والاستمارات التي يجب استخدامها	٣-٣
٦٠	المشاكل الشائعة التي تواجهه في الإعلان عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية	٤-٣
٦٣	وصف المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية	-٤
٦٤	مدلولات الرموز	-٥
٦٦	التصنيفات من حيث درجة السرية	-٦
٦٧	المرفق ألف: مخططات تسلسل الإعلانات عن الصناعة	
٨٢	المرفق باء: استمارات الإعلانات عن الصناعة	
١٧١	المرفق جيم: حلّ التباينات في البيانات عن عمليات نقل المواد الكيميائية	
١٩٧	المرفق دال: القرارات والتقارير ذات الصلة بالأجزاء السادس إلى التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق	
٢٦٥	القسم جيم الإعلانات عن مواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتصلة بها	
	(الإعلانات الواجب تقديمها بموجب الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)	
٢٦٩	الإعلانات المدرجة في إطار هذا القسم	-١
	الإعلانات والإخطارات المطلوبة في ما يخص مواد الجدول ١ الكيميائية والمواعيد	-٢
٢٦٩	القصوى لتقديمها	
٢٦٩	لمحة عامة	١-٢
٢٧٠	عرض وجيز للمتطلبات في مجال الإعلان	٢-٢
٢٧٧	تعريف وإيضاحات بشأن متطلبات الإعلان	-٣
٢٧٧	تعريف	١-٣
٢٧٨	إيضاحات محدّدة الطابع	٢-٣

٢٨١	التصنيفات من حيث درجة السرية	٤-
٢٨٢	المشاكل الشائعة في الإعلانات المتصلة بمواد الجدول ١	٥-
٢٨٢	١-٥ المشاكل الشائعة في الإعلان عن مرافق مواد الجدول ١	
٢٨٣	٢-٥ المشاكل الشائعة في الإعلان عن عمليات نقل مواد الجدول ١ والإخطار بها	
٢٨٥	المرفق ألف: مخططات تسلسل الإعلانات المتصلة بمواد الجدول ١	
٢٩٥	المرفق باء: استمارات الإعلانات المتصلة بمواد الجدول ١	
٣٤٧	القسم كاف عوامل مكافحة الشغب	
	(الإعلانات الواجب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ١(هـ) من المادة الثالثة من الاتفاقية)	
٣٥١	١- الإعلانات المندرجة في إطار هذا القسم	
٣٥١	٢- متطلبات الإعلانات والآجال القصوى لتقديمها	
٣٦٧	القسم لام برنامج الحماية الوطني	
٣٧٩	القسم ميم تكلمة متعلقة بالسرية لدليل الإعلانات الخاص بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	
٣٨٩	التذييل ١ رموز البلدان	
---	التذييل ٢* دليل المواد الكيميائية	
٣٩٩	التذييل ٣ رموز الأنشطة الرئيسية	
٤٠٠	التذييل ٤ رموز مجموعات المنتجات	
	التذييل ٥ رموز أغراض الإنتاج في مرفق من مرافق إنتاج مواد الجدول ٣	
٤٠٤	الكيميائية	
٤٠٥	التذييل ٦ رموز نُطق إنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية	
	التذييل ٧ رموز النُطق التي تندرج ضمنها مقادير الإنتاج في مواقع المعامل التي	
٤٠٦	تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية	
	التذييل ٨ الرموز الواجب استخدامها للإعلان عن الأغراض من إنتاج أو استهلاك	
٤٠٧	أو نقل مواد الجدول ١ الكيميائية	
---	التذييل ٩* البنية المشتركة لملفات الإحالة	

* يرد في كتيّب على حدة [بالإنكليزية فقط]

جدول الاختصارات والاختزالات

(لا ينطبق على النص العربي)

القسم ألف

مقدمة عامة

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الطبعة المعدلة ٢ : ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

جدول محتويات القسم ألف

- ١- الغرض من هذا الدليل ٤
- ٢- متطلبات الإعلانات الأولية ٤
- ٣- إرسال استمارات الإعلانات ٥
- ٣-١ المتطلبات العامة ٥
- ٣-٢ تقديم الإعلانات مطبوعاً على الورق ٥
- ٣-٣ تقديم الإعلانات في وسائط التخزين الإلكتروني ٦
- ٣-٤ تقديم الإعلانات إلكترونياً بطريقة مأمونة ٧
- ٤- مدلولات الرموز المستخدمة في الإعلانات ٧
- المرفق ألف: استمارة البيانات المرجعية العامة واستمارة التمييز الابتدائي لأنواع الإعلانات ٩

١- الغرض من هذا الدليل

يتمثل الغرض من هذا الدليل في تقديم إرشادات إلى الهيئات الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في امتثالها لالتزاماتها بتقديم الإعلانات التي تقضي بتقديمها الاتفاقية. ويقدم هذا الدليل شروحا مفصلة عن كيفية ملء استمارات الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية وغيرها من الإعلانات وفقا لمتطلبات الاتفاقية، والقرارات والتفاهات التي اتفقت عليها هيئتنا توجيه المنظمة.

ودليل الإعلانات وثيقة غير ملزمة تتضمن ملخصات عن متطلبات الإعلان بموجب الاتفاقية التي يتعين على الدول الأطراف أن تنفذها. وتقر الأمانة أيضا بما هو قائم من التشريعات والقوانين الوطنية المتصلة بمتطلبات الإعلان بموجب الاتفاقية.

٢- متطلبات الإعلانات الأولية

تنص الاتفاقية على عدد من المتطلبات الخاصة بتقديم الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية.

فوفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية، تقدم كل دولة طرف، في موعد أقصاه ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها، إعلانات أولية عن الأسلحة الكيميائية، والأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّفة، والمرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية، وعوامل مكافحة الشغب.

ووفقا للفقرة ٧ من المادة السادسة، تقدم كل دولة طرف، في موعد أقصاه ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها، إعلانا أوليا عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة، وفقا للأجزاء ذات الصلة من المرفق المتعلق بالتحقق.

ومن أجل تقديم هذه الإعلانات الأولية، يُطلب من كل دولة طرف ملء استمارة الإعلان ألف-٢ المتعلقة بالتحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات، وتكملة هذه الاستمارة (قائمة مرجعية لأغراض الإعلانات خاصة بالمنظمة)، اللتين يتعين أن تشفع بهما الإعلانات ذات الصلة عند الاقتضاء (المرفق ألف بالقسم ألف).

ويُطلب من كل هيئة وطنية أن تقدم معلومات مرجعية عامة عن الهيئة الوطنية، وأن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن فرادى الأشخاص المكلفين بالاتصال، وذلك بالاستعانة بالاستمارة ألف-١ (المرفق ألف بالقسم ألف).

٣- إرسال استمارات الإعلانات

٣-١ المتطلبات العامة

- (أ) يجب أن تُرسل الوثائق غير المصنفة بالبريد إلى العنوان التالي: Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons, Declarations Branch, Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, The Netherlands، أو إلى البريد الإلكتروني deb@opcw.org. أما الوثائق المصنفة، فينبغي تسليمها إلى الأمانة عن طريق القنوات الدبلوماسية.
- (ب) يجب أن ترقم كل صفحة من صفحات الوثيقة، بذكر رقمها ومجموع عدد صفحاتها (الصفحة ١ من ٢٠ صفحة، مثلاً).
- (ج) يجب أن ترسل التعديلات على الوثيقة بإرسال كامل الصفحة الجديدة التي ينبغي أن يُستعاض بها عن الصفحة السابقة. وإذا تعينت الاستعاضة عن صفحة أصلية واحدة بأكثر من صفحة، فينبغي أن ترقم الصفحات الجديدة ترقيماً فرعياً (فعلى سبيل المثال، إذا تعينت الاستعاضة عن الصفحة ٤٥ بصفتين فينبغي أن ترقم هاتان الصفحتان الجديدتان ٤٥/أ و٤٥/ب).
- (د) ينبغي أن تُبيّن في الإعلان كل ضميمة من ضمائمه بصورة فريدة مميزة. فينبغي أن يتضمن بيان تمييزها، على الأقل، رمز البلد واسمه وتاريخ التقديم والقسم المعني من دليل الإعلانات (ألف-كاف) ورمز موقع المعامل الذي تتعلق به الضميمة المعنية.
- (هـ) ينبغي إيراد التاريخ بالشكل: السنة (أربعة أرقام)-الشهر (رقمان)-اليوم (رقمان)، مثل ٢٠١٣-١٢-٠١.

٣-٢ تقديم الإعلانات مطبوعةً على الورق

- (أ) ينبغي أن تُطبع الوثائق على وجه واحد فقط من وجهي الورقات المستخدمة التي ينبغي أن تكون من القطع A4 أو US letter. وفي الحالات الخاصة التي يتعذر فيها أو يكون من غير العملي تقديم الوثائق على ورق من هذا القطع (الخرائط، الصور، إلخ) فسُتقبل المواد المقدمة على ورق من قطع آخر لكن على المرسل السعي إلى حد عدد الصفحات من هذا النوع إلى أدنى ما يمكن.

- (ب) ينبغي أن تُطبع الوثائق على ورق تراوح زنته بين ٦٠ غ/م^٢ و ٢٠٠ غ/م^٢ (مع العلم بأن زنة ورق الاستنساخ المعتاد تقارب ٨٠ غ/م^٢).
- (ج) ينبغي أن تُطبع الوثائق على ورق وبحبر يتيحان مسح الوثيقة المعنية مسحا إلكترونيا بدرجة مقبولة من الجودة بواسطة ماسحة عادية بالأسود والأبيض من النوع الذي توضع المواد المراد مسحها به على مرتكز مسطح (يُستخدم عند الإمكان ورق أبيض وحبر أسود ويُتفادى استخدام ألوان أخرى، ويُرجى عدم استخدام الورق الأحمر أيًا كانت الظروف).
- (د) يُترك هامشٌ عرضه سنتيمتران على كل جانب من جوانب كل صفحة.
- (هـ) لا تربط الصفحات كما تربط ملازم الكتب (يُجاز ربطها بروابط حلزونية عبر خُروم في جانبيها).
- (و) ينبغي أن يبيّن بصورة واضحة كل من أقسام الإعلانات (فإذا استخدمت ورقات فاصلة ملوّنة فإنها لا تُعتبر جزءًا من الإعلان المعني وبالتالي لن تجهز المعلومات المدرجة عليها).
- (ز) ينبغي أن توضع الصفحات المتعلقة بالموقع ذاته بحيث تكون متتالية.
- (ح) ينبغي أن توضع الصفحات المتضمنة بيانات وطنية إجمالية بحيث تكون متتالية.

٣-٣ تقديم الإعلانات في وسائط التخزين الإلكتروني

- (أ) باستطاعة المنظمة معاملة واسطة التخزين الإلكتروني التالية:
- أقراص الليزر المعدة للقراءة فقط: (CD-ROM (ISO/IEC 10149).
- (ب) ينبغي أن يفي الملف الإلكتروني بإحدى المواصفتين المبيّنتين في التذييل ٩:
- ١' الصيغة 2.01 من البنية المشتركة للملفات المحالة أو صيغة أحدث منها؛
- ٢' الصيغة 1.3 من بنية الملفات XML أو صيغة أحدث منها^١.
- (ج) ينبغي توفير رقم التحقق الإجمالي MD5 (MD5 Checksum) لكل ملف بيانات.
- (د) إذا قُدّم الإعلان في كلا الشكلين الورقي والإلكتروني، تكون الحُجّية للنسخة المقدمة على الورق.

^١ لا يُتبع هذا المعيار إلا في طبعة دليل الإعلانات لعام ٢٠٠٨ الواردة في قرص الليزر المعدّ للقراءة فقط.

٤-٣ تقديم الإعلانات إلكترونيا بطريقة مأمونة

(أ) تعكف الأمانة أيضا على مشروع يرمي إلى إنشاء آلية للنقل الإلكتروني المأمون لتكون بمثابة وسيلة اختيارية لتقديم الإعلانات الإلكترونية. وستُبلِّغ الدول الأطراف بهذا النظام فور إنجازه، وسيكون بوسعها آنذاك الاستعانة به كآلية بديلة لتقديم الإعلانات الإلكترونية.

٤-٤ مدلولات الرموز المستخدمة في الإعلانات

يُطلب من الدول الأطراف أن تستخدم في استمارات الإعلانات المختلفة الرموز الخاصة ببنود بيانات معيَّنة، وذلك بحسب مدلولاتها المحددة. وقد ضُم كل الرموز المعنية إلى هذا الدليل بمثابة تذييلات له. وضمّنت استمارات الإعلانات الإرشادات الخاصة باستخدام الرموز، في جميع الحالات التي ينبغي فيها استخدامها.

المرفق ألف بالقسم ألف

استمارة البيانات المرجعية العامة

واستمارة التمييز الابتدائي لأنواع الإعلانات


منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الطبعة المعدلة ٢ : ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧


جدول محتويات المرفق ألف بالقسم ألف

استمارة البيانات المرجعية العامة واستمارة التمييز الابتدائي لأنواع الإعلانات


- | | | |
|-----------------------|---|----|
| الاستمارة ألف-١ | البيانات المرجعية العامة عن الهيئة الوطنية في ما يتعلق بهذا الإعلان | ١٢ |
| الاستمارة ألف-٢ | التمييز الابتدائي لأنواع الإعلانات الأولية الواجب تقديمها | ١٣ |
| تكملة للاستمارة ألف-٢ | قائمة مرجعية لأغراض الإعلانات خاصة بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية | ١٤ |

<p>رمز البلد:</p> <p>القسم: ألف</p> <p>الصفحة ... من ... صفحة</p> <p>التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):</p>	<p>الاستمارة ألف-١</p> <p>البيانات المرجعية العامة عن الهيئة الوطنية في ما يتعلق بهذا الإعلان</p> 
---	--

		علامة السرية
_____	اسم البلد:	<input type="text"/>
_____	اسم الهيئة/المؤسسة الوطنية:	<input type="text"/>
_____	عنوان البريد:	<input type="text"/>
_____	رقم الهاتف:	<input type="text"/>
_____	رقم الفاكس:	<input type="text"/>
_____	عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد):	<input type="text"/>
_____	التلكس (إن وجد):	<input type="text"/>
<i>(يمكن أن تقدم على أساس طوعي البيانات التالية عن جميع الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في الهيئة/المؤسسة الوطنية)</i>		
_____	الشخص الذي يمكن الاتصال به: الاسم العائلي:	<input type="text"/>
_____	الاسم الشخصي:	<input type="text"/>
_____	الوظيفة:	<input type="text"/>
_____	رقم الهاتف:	<input type="text"/>
_____	الشخص الذي يمكن الاتصال به: الاسم العائلي:	<input type="text"/>
_____	الاسم الشخصي:	<input type="text"/>
_____	الوظيفة:	<input type="text"/>
_____	رقم الهاتف:	<input type="text"/>
_____	الشخص الذي يمكن الاتصال به: الاسم العائلي:	<input type="text"/>
_____	الاسم الشخصي:	<input type="text"/>
_____	الوظيفة:	<input type="text"/>
_____	رقم الهاتف:	<input type="text"/>

رمز البلد:	الاستمارة ألف-٢	
القسم: ألف	التمييز الابتدائي لأنواع الإعلانات الأولية	
الصفحة ... من ... صفحة		
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		

			علامة السرية
		هل تقدم دولتكم أي إعلانات أولية تتعلق بما يلي:	
		اسم البلد	<input type="text"/>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	أسلحة كيميائية؟ (وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة الثالثة، وللجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق)	<input type="text"/>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	أسلحة كيميائية قديمة أنتجت قبل عام ١٩٢٥؟ (وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) '١' من المادة الثالثة، وللجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق)	<input type="text"/>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	أسلحة كيميائية قديمة أنتجت بين عامي ١٩٢٥ و ١٩٤٦؟ (وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) '١' من المادة الثالثة، وللجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق)	<input type="text"/>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	أسلحة كيميائية مخلفة؟ (وفقاً للفترتين الفرعيتين ١ (ب) '٢' و '٣' من المادة الثالثة، وللجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق)	<input type="text"/>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية؟ (وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة الثالثة، وللجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق)	<input type="text"/>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	مرافق أخرى متصلة بالأسلحة الكيميائية؟ (وفقاً للفقرة الفرعية ١ (د) من المادة الثالثة)	<input type="text"/>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	عوامل مكافحة الشغب؟ (وفقاً للفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة الثالثة)	<input type="text"/>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	مواد من مواد الجدول ١ الكيميائية ومرافق متصلة بها؟ (وفقاً للفرع دال من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)	<input type="text"/>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	مواد من مواد الجدول ٢ الكيميائية ومرافق متصلة بها؟ (وفقاً للفرع ألف من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق)	<input type="text"/>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	مواد من مواد الجدول ٣ الكيميائية ومرافق متصلة بها؟ (وفقاً للفرع ألف من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق)	<input type="text"/>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	مرافق أخرى لإنتاج مواد كيميائية (المواد الكيميائية العضوية المميزة)/ المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور؟ (وفقاً للفرع ألف من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق)	<input type="text"/>

رمز البلد:	 <p>تكملة للاستمارة ألف-٢</p> <p>قائمة مرجعية لأغراض الإعلانات خاصة بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية</p>
القسم: ألف	
الصفحة ... من ... صفحة	
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	

يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة

علامة السرية

هل يندرج في نطاق ما تملكه دولتكم أو ما تحوزوه أو ما يوجد في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أي مما يلي؟

نعم لا

أسلحة كيميائية؟

[الفقرة ١(أ) من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق]

نعم لا

أسلحة كيميائية قديمة أنتجت قبل عام ١٩٢٥؟

[الفقرة ١(ب) '١' من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق]

نعم لا

أسلحة كيميائية قديمة أنتجت بين عامي ١٩٢٥ و ١٩٤٦؟

[الفقرة ١(ب) '١' من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق]

نعم لا

أسلحة كيميائية مخلفة؟

[الفقرتان ١(ب) '٢' و '٣' من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق]

نعم لا

عوامل مكافحة الشعب؟

[الفقرة ١(هـ) من المادة الثالثة]

نعم لا

إذا أُجيب بالإيجاب ("نعم")، فهل بين هذه العوامل أي من المواد التالية؟

نعم لا

CS - ثنائي نتريل البروبان [(٢-كلورو فينيل) ميثينيل]

نعم لا

CN - إيثانول ٢-كلورو-١-فينيل

نعم لا

CR - ثنائي بنز[ب، ف] [١، ٤] أوكسازين

نعم لا

مواد من مواد الجدول ١ الكيميائية ومرافق متصلة بها

[الفرع ألف من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق]

نعم لا

مواد من مواد الجدول ٢ الكيميائية مدرجة ومرافق متصلة بها

[الفرع ألف من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق]

نعم لا


مواد من مواد الجدول ٣ الكيميائية ومرافق متصلة بها

[الفرع ألف من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق]

نعم لا

مرافق أخرى لإنتاج مواد كيميائية (مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور) [الفرع ألف من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق]

(تابع على الصفحة التالية)

رمز البلد:	تكملة للاستمارة ألف-٢ (تابع) قائمة مرجعية لأغراض الإعلانات خاصة بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	
القسم: ألف		
الصفحة ... من ... صفحة		
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		

هل إن دولتكم:		
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	خَلِّتْ أسلحة كيميائية على أراضي دولة أخرى؟ [الفقرة ١(ب) '٣' من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق]	<input type="checkbox"/>
هل ملكت دولتكم أو حازت أو لديها أو كان لديها في أي وقت بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:		
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية؟ [الفقرة ١(ج) من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق]	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	مرفق أو منشأة مصممة (أو مبنية) أو مستخدم (ة) بصورة أساسية لاستحداث أو اختبار أو تقييم الأسلحة الكيميائية؟ [الفقرة ١(د) من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق]	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	هل شاركت دولتكم في نقل أسلحة كيميائية؟ [الفقرة ١(أ) '٤' من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق]	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	هل شاركت دولتكم في نقل معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية؟ [الفقرة ١(ج) '٤' من المادة الثالثة من الاتفاقية؛ الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق]	<input type="checkbox"/>

يجوز للدول الأطراف التي أجابت عن جميع الأسئلة أعلاه بالنفي (لا)، أن تستخدم هذه القائمة المرجعية بمثابة إعلانها الأولي الرسمي.

ويجوز أيضاً للدول الأطراف التي أجابت عن جميع الأسئلة أعلاه بالنفي (لا)، باستثناء الأسئلة المتصلة بعوامل مكافحة الشغب، أن تستخدم هذه القائمة المرجعية بمثابة إعلانها الأولي، شريطة أن يقتصر ما تحوزه من المواد الكيميائية المستخدمة كعوامل لمكافحة الشغب على المواد الكيميائية الواردة في هذه القائمة. وإذا لم يقتصر ما تحوزه من المواد الكيميائية المستخدمة كعوامل لمكافحة الشغب على المواد الكيميائية الواردة في القائمة المذكورة، فينبغي توفير معلومات إضافية عن اسم المادة الكيميائية وصيغتها البنائية ورقم تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS)، إن وجد.

ويمكن للدول الأطراف التي تجيب بالإيجاب (نعم) عن أي من الأسئلة أعلاه، غير الأسئلة المتصلة بعوامل مكافحة الشغب، أن تستخدم هذه القائمة المرجعية بمثابة ضمیمة إلى إعلانها الأولي.

القسم بء

الإعلانات عن الصناعة

(الإعلانات الواجب تقديمها بموجب

الأجزاء السابع والثامن والتاسع من المرفق المتعلق بالتحقق)

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الطبعة المعدلة ٢ : ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

جدول محتويات القسم باء

٢٣.....	١-١	الإعلانات المندرجة في إطار هذا القسم
٢٣.....	١-١	لمحة عامة عن الإعلانات المندرجة في إطار هذا القسم والمواعيد القصوى لتقديمها
٢٦.....	٢-١	التمييز الابتدائي لأنواع الإعلانات
٢٧.....	٣-١	توضيح الإعلانات
٢٧.....	٤-١	تعديل الإعلانات
٢٨.....	٥-١	تعريف وإيضاحات عامة
٢٨.....	١-٥-١	تعريف عامة
	٢-٥-١	إيضاحات محدّدة الطابع وقرارات مؤتمر الدول الأطراف بشأن إعداد معظم الإعلانات
٢٩.....		عن الصناعة أو جميعها
٣٢.....	٢-٢	متطلبات الإعلان عن مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيمائية والمرافق المتصلة بها
٣٣.....	١-٢	الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية في ما يتعلق بمواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيمائية
٣٣.....	١-١-٢	متطلبات الإعلان
٣٦.....	٢-١-٢	المبادئ التوجيهية الخاصة بالإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية
٣٩.....	٣-١-٢	الاستثمارات الواجب استخدامها
٣٩.....	٤-١-٢	المشاكل الشائعة التي تُواجه في الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية
٤٠.....	٢-٢	عمليات نقل مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيمائية إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية
٤١.....	١-٢-٢	عمليات نقل مواد الجدول ٢ الكيمائية
٤٢.....	٢-٢-٢	عمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيمائية
٤٤.....	٣-٢	مرافق مواد الجدول ٢ الكيمائية
	١-٣-٢	الإعلانات عن مواقع المعامل التي يجري فيها إنتاج مواد الجدول ٢ الكيمائية
٤٤.....		أو تجهيزها أو استهلاكها
	٢-٣-٢	الإعلانات عن مواقع المعامل التي أنتجت فيها مواد من مواد الجدول ٢
٤٩.....		الكيمائية لأغراض الأسلحة الكيمائية
٥٠.....	٤-٢	مرافق مواد الجدول ٣ الكيمائية
	١-٤-٢	الإعلانات عن مواقع المعامل التي تنتج مواد من مواد الجدول ٣
٥٠.....		الكيمائية

- ٢-٤-٢ الإعلانات عن سالف إنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض
الأسلحة الكيميائية..... ٥٣
- ٥-٢ المشاكل الشائعة التي تواجه في الإعلان عن مرافق مواد الجدول ٢ ومرافق مواد الجدول ٣..... ٥٣
- ١-٥-٢ الإعلانات السابقة غير المقدمة عن مواقع المعامل المعلن عنها حديثاً..... ٥٤
- ٢-٥-٢ البيانات السنوية غير المقدمة عن مواقع المعامل التي انخفضت أنشطتها إلى
ما دون عتبة الإعلان (الإعلانات التي مفادها أنه ليس ثمة ما يُعلن عنه)..... ٥٤
- ٣-٥-٢ الإعلانات غير المقدمة أو المتأخرة عن الأنشطة الإضافية المخطط لها..... ٥٤
- ٣- الإعلانات عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية..... ٥٥
- ١-٣ متطلبات الإعلان عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية..... ٥٥
- ٢-٣ تعاريف وإيضاحات بشأن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية..... ٥٥
- ١-٢-٣ تعاريف بشأن الإعلانات عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية..... ٥٥
- ٢-٢-٣ إيضاحات محدّدة الطابع بشأن الإعلانات عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد
الكيميائية..... ٥٦
- ٣-٣ المواعيد القصوى لتقديم الإعلانات والاستمارات التي يجب استخدامها..... ٥٨
- ٤-٣ المشاكل الشائعة التي تُواجه في الإعلان عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية..... ٦٠
- ١-٤-٣ الإعلان عن مواقع المعامل غير الخاضعة للإعلان..... ٦٠
- ٢-٤-٣ عدم التقيد بالمواعيد في تقديم تحيينات الإعلانات عن المرافق
الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية..... ٦١
- ٣-٤-٣ مسائل متصلة بتعريف المعامل..... ٦٢
- ٤-٤-٣ استخدام رموز مجموعات المنتجات للإعلان عن الأنشطة الرئيسية المجرّاة في
مواقع المعامل..... ٦٢
- ٥-٤-٣ غير ذلك من المشاكل الشائعة التي تواجه في الإعلان عن المرافق الأخرى لإنتاج
المواد الكيميائية..... ٦٢
- ٤- وصف المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية..... ٦٣
- ٥- مدلولات الرموز..... ٦٤
- ٦- التصنيف من حيث درجة السرية..... ٦٦

٦٧.....	مخططات تسلسل الإعلانات عن الصناعة	المرفق ألف :
٨٣.....	استمارات الإعلانات عن الصناعة	المرفق باء :
١٧١.....	حلّ التباينات في البيانات عن عمليات نقل المواد الكيميائية	المرفق جيم :
١٩٧.....	القرارات والتقارير ذات الصلة بالأجزاء السادس إلى التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق	المرفق دال :

فهرس جداول القسم باء

٢٣.....	الإعلانات المطلوبة والمواعيد القصوى لتقديمها	الجدول ١ :
٢٥.....	الأنشطة الخاضعة للإعلان	الجدول ٢ :
٣٢.....	مواد الجدول ٢ الكيميائية والمرافق المتصلة بها	الجدول ٣ :
٣٣.....	مواد الجدول ٣ الكيميائية والمرافق المتصلة بها	الجدول ٤ :
٤١.....	القيود المفروضة على الاتجار بمواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية مع الدول غير الأطراف	الجدول ٥ :
٥٩.....	المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية	الجدول ٦ :
٦٤.....	مدلولات الرموز	الجدول ٧ :

١- الإعلانات المدرجة في إطار هذا القسم

١-١ عرض عام للإعلانات المدرجة في إطار هذا القسم والمواعيد القصوى لتقديمها

يتناول هذا القسم من الدليل الإعلانات عن الأنشطة والمرافق المتصلة بمواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية، والمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية التي تُنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية، بما فيها المواد الكيميائية العضوية المميزة المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور.

ويرد في الجدول ١ أدناه ملخص وجيز لالتزامات الدول الأطراف في ما يخص الإعلانات عن الصناعة.

الجدول ١: الإعلانات المطلوبة والمواعيد القصوى لتقديمها

الإعلانات المطلوبة وآجال تقديمها			نوع الإعلانات
المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية	مواد الجدول ٣ الكيميائية	مواد الجدول ٢ الكيميائية	
الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً	البيانات الوطنية الإجمالية: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً	البيانات الوطنية الإجمالية: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً	الإعلانات الأولية
التحيين: نهاية السنة + ٩٠ يوماً	البيانات الوطنية الإجمالية: نهاية السنة + ٩٠ يوماً	البيانات الوطنية الإجمالية: نهاية السنة + ٩٠ يوماً الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: نهاية السنة + ٩٠ يوماً	الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة*
	الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: بداية السنة - ٦٠ يوماً	الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: بداية السنة - ٦٠ يوماً	الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة**
	الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً	الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً	الإعلان الأولي عن سالف إنتاج مواد الجداول الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية
	التعديل بعد تقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة: تاريخ التعديل - ٥ أيام	التعديل بعد تقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة: تاريخ التعديل - ٥ أيام	الأنشطة الإضافية المخطط لها

* إن تنفيذ الدولة الطرف التزامها بتقديم إعلاناتها السنوية عن الأنشطة السالفة يبدأ في السنة التقويمية التالية للسنة التي يبدأ فيها نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها.

** يجب تقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة قبل ما لا يقل عن ٦٠ يوماً من بداية السنة التقويمية التالية للسنة التي يبدأ فيها نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.

شروح المختصرات:

تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً: في أجل أقصاه ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة الطرف.

نهاية السنة + ٩٠ يوماً: في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة (أي بعد ما لا يزيد عن ٩٠ يوماً من نهاية السنة التي يشملها الإعلان).

بداية السنة - ٦٠ يوماً: في موعد يسبق بداية السنة التقويمية التالية بما لا يقل عن ٦٠ يوماً (أي قبل ما لا يقل عن ٦٠ يوماً من بداية السنة التي يشملها الإعلان).

تاريخ التعديل - ٥ أيام: في موعد يسبق بما لا يقل عن ٥ أيام بدء النشاط الإضافي المزمع إجراؤه بعد تقديم الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة.

المواد الكيميائية العضوية المميّزة: المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول المواد الكيميائية (انظر التعريف الوارد في الفقرة الفرعية ٣-٢ من هذا القسم).

المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت: المواد الكيميائية العضوية المميّزة المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور (انظر التعريف الوارد في الفقرة الفرعية ٣-٢ من هذا القسم).

ويرد في الجدول ٢ أدناه ملخص وجيز للأنشطة الواجب الإعلان عنها. ويرجى الرجوع إلى البند الفرعي ذي الصلة للاطلاع على تفاصيل شاملة، بما في ذلك الاستثناءات.

الجدول ٢ : الأنشطة الخاضعة للإعلان

الفترة الزمنية ^٥	عتبات التركيز ^٤	عتبات الوزن ^٣	دواعي الإعلان ^٢	
مواد الجدول ٢ الكيميائية				
السنة التقويمية السابقة	<ul style="list-style-type: none"> • ١٪ من مواد الجدول ٢ ألف = الكيميائية • ١٪ من مواد الجدول ٢ ألف = الكيميائية • ٣٠٪ من مواد الجدول ٢ باء الكيميائية 	<ul style="list-style-type: none"> • ١ كلف من مواد الجدول ٢ ألف = الكيميائية • ١٠٠ كلف من مواد الجدول ٢ ألف = الكيميائية • ١ طن من مواد الجدول ٢ باء الكيميائية 	الإنتاج، والتجهيز، والاستهلاك، والاستيراد أو التصدير بما يزيد عن العتبة <u>على الصعيد الوطني</u>	البيانات الوطنية الإجمالية عن المواد الكيميائية
السنوات التقويمية الثلاثة السابقة أو السنة التقويمية المقبلة	<ul style="list-style-type: none"> • ١٪ من مواد الجدول ٢ ألف = الكيميائية • ١٪ من مواد الجدول ٢ ألف = الكيميائية • ٣٠٪ من مواد الجدول ٢ باء الكيميائية 	<ul style="list-style-type: none"> • ١ كلف من مواد الجدول ٢ ألف = الكيميائية • ١٠٠ كلف من مواد الجدول ٢ ألف = الكيميائية • ١ طن من مواد الجدول ٢ باء الكيميائية 	معمل أو معامل يزيد فيه (فيها) الإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك عن العتبة	موقع المعامل
أَيَّ وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦	لا توجد عتبة للتركيز المنخفض	لا توجد عتبة	إنتاج لأغراض الأسلحة الكيميائية	مواقع معامل بها إنتاج سالف لأغراض الأسلحة الكيميائية
مواد الجدول ٣ الكيميائية				
السنة التقويمية السابقة	٣٠٪	٣٠ طن للمادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٣	الإنتاج والاستيراد أو التصدير بما يزيد عن العتبة <u>على الصعيد الوطني</u>	البيانات الوطنية الإجمالية عن المواد الكيميائية
السنة التقويمية السابقة أو التالية	٣٠٪	٣٠ طن للمادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٣	معمل أو معامل يزيد فيه (فيها) الإنتاج عن العتبة	مواقع المعامل
أَيَّ وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦	لا توجد عتبة للتركيز المنخفض	لا توجد عتبة	إنتاج لأغراض الأسلحة الكيميائية	مواقع معامل بها إنتاج سالف لأغراض الأسلحة الكيميائية

^٢ دواعي الإعلان هي الأنشطة التي تجعل من اللازم تقديم إعلان عن موقع أو مادة كيميائية.

^٣ لا تخضع للإعلان سوى الأنشطة التي تنطوي على مواد كيميائية بكميات تفوق عتبات الوزن والتركيز هذه (في ما يخص المعمل أو موقع المعامل أو البلد، حسب الحالة).

^٤ انظر البند ٢ للإطلاع على التفاصيل الكاملة عن عتبات التركيز المنخفض والاستثناءات في ما يخص مواد الجدول ٢ ألف/الجدول ٢ ألف * الكيميائية.

^٥ تشير الفترات الزمنية المبينة إلى الفترة المأخوذ بها لبتّ ما إذا كان موقع معامل أو نشاط ما خاضعا لمتطلب الإعلان.

الفترة الزمنية ^١	عتبات التركيز ^٢	عتبات الوزن ^٣	دواعي الإعلان ^٤	المواد الكيميائية العضوية المميزة
السنة التقويمية السابقة	لا توجد عتبة للتركيز المنخفض	<ul style="list-style-type: none"> • الكمية الإجمالية لموقع المعامل ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المميزة • ٣٠ طن من مادة كيميائية مفردة تحتوي على فوسفور أو كبريت أو فلور في معمل واحد أو أكثر 	إنتاج عن طريق التخليق يزيد عن العتبة	المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

يقضي قرار المجلس [EC-51/DEC.1](#) المؤرخ بـ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية للتكفل بتقديم إعلاناتها في الآجال المنصوص عليها في الاتفاقية (انظر الجدول ١). ويتعين على الدول الأطراف التي تتوقع أن تواجه مصاعب في تقديم إعلاناتها ضمن هذه الآجال أن تعلم الأمانة في أقرب تاريخ ممكن بظروف هذه المصاعب، وبما إذا كانت ترحب بمساعدة الأمانة إياها بغية وفائها بالتزاماتها في الموعد.

٢-١ التمييز الابتدائي لأنواع الإعلانات

يُطلب من كل دولة طرف استخدام الاستمارات باء وباء-١ وباء-٢ وباء-٣ لتمييز الأنواع المحددة من إعلانات الصناعة (الإعلانات الأولية، والإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة، والإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة، والإعلانات المتعلقة بالأنشطة الإضافية المزمعة). وتنقسم الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية وما يتصل بها من مرافق إلى ثلاث فئات فرعية: الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية، والإعلانات عن مواقع المعامل، والإعلانات عن سالف إنتاج مواد هذين الجدولين لأغراض الأسلحة الكيميائية ويُطلب من كل دولة طرف لها أنشطة ما خاضعةً لمتطلبات الإعلان بموجب الاتفاقية أن تستخدم الاستمارة المناسبة من الاستمارات باء التالية.

الاستمارة باء: للإعلانات الأولية (في غضون ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف)

الاستمارة باء-١: للإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة (في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة)

الاستمارة باء-٢: للإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة (في موعد يسبق بما لا يقل عن ٦٠ يوماً بداية السنة التقويمية التالية)

الاستمارة باء-٣: للإعلانات عن الأنشطة الإضافية المزمعة (في موعد يسبق بما لا يقل عن ٥ أيام بدء النشاط الإضافي الخاضع للإعلان والذي يخطط لإجرائه بعد تقديم الإعلان السنوي عن الأنشطة)

المتوقعة). وإذا كان يخطط لأنشطة إضافية خاضعة للإعلان في عدة مواقع معامل، فيوصى بأن تخصص استمارة باء-٣ لكل موقع معامل على حدة، وبأن يشار فيها أقرب موعد لبدء النشاط الأول في موقع المعامل المعني. وإذا لم تخصص استمارة باء-٣ لكل موقع معامل على حدة، فينبغي أن يشار إلى أقرب موعد لبدء النشاط الأول في كل موقع معامل في ملحوظة في الأداة الإلكترونية "إدنا" من أجل تعديل الإعلان الإلكتروني، أو في رسالة إحالة الإعلانات.

ويُرجى أن يحاط علماً بأنه ينبغي ألا تستخدم في الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة والإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة سوى استمارة واحدة (الاستمارة باء، وباء-١، وباء-٢).

٣-١ توضيح الإعلانات

وفقاً لقرار المجلس [EC-36/DEC.7](#) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، تُحث جميع الدول الأطراف على تسريع إرسال ردودها على ما تتلقاه من الأمانة من طلبات توضيح إعلاناتها. فعندما لا تشمل هذه الإعلانات دولاً أطرافاً أخرى (أي حالات التباينات في البيانات عن عمليات نقل المواد الكيميائية)، تُحث الدول الأطراف على القيام، في غضون ٩٠ يوماً بعد إحالة طلب الأمانة إليها رسمياً، بإرسال رد أولي يُلبى به الطلب على نحو كامل أو تُبين فيه الخطوات الجاري اتخاذها لإعداد رد كامل عليه وموافاة الأمانة به.

وتحيط الأمانة المجلس التنفيذي علماً قبل انعقاد دورته العادية التالية، كما يوصي به القرار [EC-36/DEC.7](#)، بالاستيضاح الذي وجهته للدولة الطرف المعنية بشأن أخطاء أو معلومات ناقصة قد تشوب إعلاناً ما وتحول دون تحديدها ما إذا كان المرفق المعني خاضعاً للتفتيش، إن هي لم تجبها في غضون ٩٠ يوماً بعد توجيه الاستيضاح إليها رسمياً. وترسل الأمانة، عند انقضاء ٦٠ يوماً بعد توجيه هذا الاستيضاح دون تلقيها رداً عليه، تذكيراً به. ويُرجى أن يؤخذ علماً بأن الأمانة تُعتبر، في هذه الحالات، أن موعد بدء الأجلين المعنيين (موعد "الإحالة الرسمية") هو موعد إرسال الرسالة الذي تُعلم الدولة الطرف بواسطتها بأن هناك استيضاح يتعين استلامه. ويُبين بالتحديد في هذه الرسالة أن الاستيضاح المعني يتناول مسألة تتعلق بما إذا كانت مواقع معينة خاضعةً للتفتيش، ويُشار فيه إلى القرار [EC-36/DEC.7](#).

٤-١ تعديل الإعلانات

ينبغي للدول الأطراف عند تعديل بيانات سبق الإعلان عنها أن تقدّم نسخة بديلة من الصفحة التي أُعلنت فيها أصلاً البيانات المراد تعديلها، ويُفضّل أن تشير أيضاً إلى البيانات المعنية بوضع خط تحت ما يعدّل منها.

وينبغي أن يحدّد في رسالة الإحالة المرفقة بالتعديل الإعلان المشمول به وأن يُبيّن، عندما يكون التعديل ناتجاً عن المعايينات المسجّلة في سياق عملية تفتيش، رمز عملية التفتيش المعنية لإتاحة المسارعة إلى إغلاق ملفها.

وينبغي التنويه إلى أنه، عند تعديل الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة في ما يخص مواقع معامل مواد الجدولين ٢ و٣ الكيميائية، ينبغي النظر في وقع تعديلها على إعلان البيانات الوطنية الإجمالية (إن وجد) وينبغي أيضاً إدخال التعديلات ذات الصلة على أنواع الإعلان هذه.

٥-١ تعاريف وإيضاحات عامة

١-٥-١ تعاريف عامة

تنطبق التعاريف التالية الواردة في الاتفاقية على معظم أنواع إعلانات الصناعة أو جميعها:

يُقصد بـ"إنتاج" المادة الكيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي (الفقرة الفرعية ١٢(أ) من المادة الثانية من الاتفاقية). وفيما يخص المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية، ينبغي فهم "الإنتاج" باعتباره يشمل إنتاج مادة مدرجة في أحد هذه الجداول (الجدول ١ أو الجدول ٢ أو الجدول ٣) عن طريق تفاعل كيميائي أحيائي أو مستعان فيه بوسائط أحيائية (يُرجع إلى القرار [C-II/DEC.6](#) المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

ويقصد بـ"تجهيز" المادة الكيميائية إخضاعها لعملية فيزيائية، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية، لا تحوّلها إلى مادة كيميائية أخرى (الفقرة الفرعية ١٢(ب) من المادة الثانية من الاتفاقية).

ويقصد بـ"استهلاك" المادة الكيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى (الفقرة الفرعية ١٢(ج) من المادة الثانية من الاتفاقية).

ويُقصد بـ"موقع العامل" (المشاغل/المصانع) المجمع المتكامل محليا الذي يضم معملا واحدا أو أكثر، ويخضع لإدارة تشغيل واحدة، مع ما قد يكون له من مستويات إدارية وبسيطة، ويشتمل على بنية أساسية مشتركة تضم عناصر مثل:

(أ) مكاتب إدارية وغيرها من المكاتب؛

(ب) ورشات إصلاح وصيانة؛

(ج) مركز طبي؛

^٦ يرجى ملاحظة أن التجهيز يشمل تخفيف المادة الكيميائية.

- (د) مرتفعات ؛
(هـ) مختبر تحليل مركزي ؛
(و) مختبرات بحوث وتطوير ؛
(ز) حيز مركزي لمعالجة الصبيب والنفايات ؛
(ح) مستودعات تخزين .

(الفقرة الفرعية ٦(أ) من الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق)

ويُقصد بـ"المعمل" (مرفق/ورشة الإنتاج) الحيز أو الهيكل أو المبنى المستقل بذاته نسبياً والمشمول على وحدة واحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة به، تضم عناصر مثل:

- (أ) قسم إداري صغير ؛
(ب) أحياز لتخزين/تناول مُدخلات الإنتاج والمنتجات ؛
(ج) حيز تناول/معالجة الصبيب/النفايات ؛
(د) مختبر مراقبة/تحليل ؛
(هـ) مرفق إسعاف/قسم طبي ذو صلة ؛
(و) سجلات عما يُدخل إلى الموقع أو يُنقل داخله أو يُخرج منه من المواد الكيميائية المعلنة ومُدخلات إنتاجها أو من المواد الكيميائية المنتجة منها، بحسب الاقتضاء.

(الفقرة الفرعية ٦(ب) من الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق)

ويقصد بـ"الطن" الطن المتري، أي ١ ٠٠٠ كيلوغرام (الفقرة ٢٦ من الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق).

١-٥-٢ إيضاحات محدّدة الطابع وقرارات مؤتمر الدول الأطراف بشأن إعداد معظم إعلانات الصناعة أو

جميعها

(أ) الكمية

يُقصد بـ"الكمية" المقدار الفعلي للمادة الكيميائية، أي وزنها الصافي الذي لا يشمل وزن ما قد يكون لها من حاويات أو أغلفة. وينبغي أن يصرّح بجميع الكميات بالوزن لا بالحجم. وعند الإعلان عن كمية ما، تُطبّق

قواعد تقريب الأعداد الواردة أدناه. وعندما تحوي المنتجاتُ المادةَ الكيميائية المعنية بنسبة تقل عن ١٠٠٪، يُعلن عن كمية ما يحويه المنتج منها؛ انظر المثالين التاليين:

المثال ١: عند الإعلان عن استيراد ١٠٠ طناً من خليط كيميائي يحوي ٤٠٪ من مادة الأمين الثلاثي الإيثانول المدرجة في الجدول ٣ فإن كمية هذه المادة التي ينبغي إدراجها في البيانات الوطنية الإجمالية يجب أن تكون ٤٠,٠ طناً (٤٠٪ من ١٠٠ طناً).

المثال ٢: خلال السنة التقويمية السابقة استهلك موقع من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية ١٢ طناً من محلول يحوي ٦٥٪ من مادة هيدروكلوريد كلوريد ٢-إيثيل (ن، ن أمين ثنائي الإيثيل) [2-(N,N-Dimethylamino)ethyl chloride hydrochloride] المدرجة في الجدول ٢ باء. فعند إعداد الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة، يتعين الإفادة عن كمية ما استُهلك من هذه المادة الكيميائية باعتبارها تساوي ٧,٨٠ أطنان (٦٥٪ من ١٢ طناً).

(ب) قواعد تقريب الأعداد (يُرجَع إلى القرار [EC-XIX/DEC.5](#) المؤرخ بـ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)

يُعلن عن كميات مواد الجداول الكيميائية بإعدادٍ دالةٍ عليها تتألف من ثلاثة أرقام:

- ١' إذا تألف العدد الدال على الكمية من أكثر من ثلاثة أرقام فإنه يقرب إلى عدد من ثلاثة أرقام؛
- ٢' إذا كان العدد الدال على الكمية يتألف من أقل من ثلاثة أرقام فإنه يُحوّل إلى عدد من ثلاثة أرقام بإضافة أصفار إليه؛
- ٣' لا تؤخذ بالحسبان، عند تحديد عدد أرقام العدد الدال على الكمية، الأصفار التي تسبق أول رقم فيه [من اليسار] لا يساوي الصفر.

ولا يجوز الإعلان عن الكميات إلا بإحدى الوحدات التالية:

١٠ ^{-١٢} غ	بغ	بيكوغرام
١٠ ^{-٩} غ	نغ	نانوغرام
١٠ ^{-٦} غ	مرغ	مكروغرام
١٠ ^{-٣} غ	ملغ	مليغرام
غ	غ	غرام
١٠ ^٣ غ	كلغ	كيلوغرام
١٠ ^٦ غ	ط	طن
١٠ ^٩ غ	كط	كيلوطن

وينبغي الإعلان عن البيانات الخاصة بمرافق/مواقع معامل مواد جداول الاتفاقية (الجدول ١ أو ٢ أو ٣) بالوحدات المعبر بها عن الحدود المناظرة للعتبات التي يتعيّن عندها الإعلان، الواردة في الجزء المعني من المرفق المتعلق بالتحقق في ما يخص المادة المراد الإعلان عنها من بين مواد الجداول الكيميائية.

(ج) مواقع المعامل المختلطة (يُرجع إلى القرار [C-I/DEC.34](#) المؤرخ بـ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧)

"مواقع المعامل المختلطة" هي مواقع المعامل التي تضم:

'١' معملاً أو معامل يشمل أحادها أكثر من جزء واحد من أجزاء المرفق المتعلق بالتحقق، المتصلة بالمادة السادسة منها ("المعامل المختلطة")؛

'٢' أو معامل مختلفة تشتملها أجزاء مختلفة من أجزاء المرفق المتعلق بالتحقق المتصلة بالمادة السادسة منها.

ويجب الإعلان عن مواقع المعامل المختلطة وفقاً لجميع ما ينطبق عليها من أجزاء المرفق المتعلق بالتحقق المتصلة بالمادة السادسة منها.

(د) المعامل المختلطة (يُرجع إلى القرار [C-I/DEC.40](#) المؤرخ بـ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧)

"المعامل المختلطة" هي معامل تدرج، فرادي، تحت أكثر من جزء من أجزاء المرفق المتعلق بالتحقق المتصلة بالمادة السادسة منها. ويشمل هذا المصطلح، على سبيل المثال، كل معمل متعدد الأغراض تُصنع فيه، في نفس خط المعاملة الكيميائية ولكن في أوقات مختلفة أو في آن معاً في عدة خطوط للمعاملة الكيميائية، مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية. بيد أن هذا المصطلح لا يشمل في هذا السياق المعمل الذي تنتج فيه مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية في تفاعل متعدد المراحل ينطوي في مراحله الأولى على إنتاج مادة كيميائية عضوية مميزة، ولا المعمل الذي تنتج فيه مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية فتنتج في آن معاً خلال إنتاجها مادة منخفضة التركيز من مواد الجدول ٢ الكيميائية (ففي مثل هذه الحالات يصنّف المعمل إما باعتباره معملاً من معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية أو باعتباره معملاً لمواد الجدول ٢ الكيميائية بحسب ما ينطبق على الحالة المعنية من القواعد الخاصة بالتركيز المنخفض).

ويجب الإعلان عن "المعامل المختلطة" وفقاً لجميع ما ينطبق عليها من أجزاء المرفق المتعلق بالتحقق المتصلة بالمادة السادسة منها.

٢- متطلبات الإعلان عن مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيمائية والمرافق المتصلة بها

يهيئ الجدول ٣ أدناه نظرة عامة إلى الاستثمارات ذات الصلة الواجب استخدامها لكل نوع من الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ الكيمائية. وينظره في ذلك الجدول ٤ أدناه الذي يتناول الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول ٣ الكيمائية.

الجدول ٣: مواد الجدول ٢ الكيمائية والمرافق المتصلة بها

الإعلانات	الاستثمارات الواجب استخدامها لتقديمها	آجال تقديمها
البيانات الإجمالية الوطنية		
الإعلانات الأولية	باء ١-٢ و ١-٢-١	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً
الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة	باء ١-٢ و ١-٢-٢ و ١-٢-٣	نهاية السنة + ٩٠ يوماً
الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل		
الإعلانات الأولية	باء ٢-٢ و ٢-٢-٢ و ٣-٢ و ١-٣-٢ و ٢-٣-٢ و ٤-٢	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً
الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة	باء ١-٢ و ٢-٢ و ٣-٢ و ١-٣-٢ و ٢-٣-٢ و ٤-٢	نهاية السنة + ٩٠ يوماً
الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة	باء ٢-٢ و ٢-٢-٢ و ٣-٢ و ١-٣-٢ و ٢-٣-٢ و ٥-٢	بداية السنة - ٦٠ يوماً
الإعلان عن الأنشطة الإضافية المزمع إجراؤها	باء ٣-٢ (لكل موقع معاملة) و ٢-٢ و ٣-٢ و ١-٣-٢ و ٢-٣-٢ و ٥-٢ بحسب مقتضى الحال	تاريخ التعديل - ٥ أيام
الإخطار بتوقف أنشطة خاضعة للإعلان	٩-٢	يُقدّم طوعاً بأسرع ما يمكن بعد توقف الأنشطة المعنية
الإعلانات عن سالف إنتاج مواد الجدول ٢ الكيمائية لأغراض الأسلحة الكيمائية	باء ٦-٢ و ٧-٢ و ١-٧-٢ و ٢-٧-٢ و ٨-٢ و ١-٨-٢	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً

شرح المختصرات:

- تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً: في أجل أقصاه ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.
- نهاية السنة + ٩٠ يوماً: في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة.
- بداية السنة - ٦٠ يوماً: في موعد يسبق بما لا يقل عن ٦٠ يوماً بداية السنة التقويمية التالية.
- تاريخ التعديل - ٥ أيام: في موعد يسبق بما لا يقل عن ٥ أيام بدء النشاط الإضافي المزمع إجراؤه.

الجدول ٤ : مواد الجدول ٣ الكيميائية والمرافق المتصلة بها

الإعلانات	الاستمارات الواجب استخدامها لتقديمها	آجال تقديمها
البيانات الإجمالية الوطنية		
الإعلانات الأولية	باء ١-٣ و ١-٣-١	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً
الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة	باء ١-٣ و ١-٣-١	نهاية السنة + ٩٠ يوماً
الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل		
الإعلانات الأولية	باء ٢-٣ و ٣-٣ و ٤-٣	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً
الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة	باء ١-٣ و ٢-٣ و ٣-٣ و ٤-٣	نهاية السنة + ٩٠ يوماً
الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة	باء ٢-٣ و ٢-٣ و ٣-٣ و ٤-٣	بداية السنة - ٦٠ يوماً
الأنشطة الإضافية المخطط إجراؤها	باء ٣-٣ (لكل موقع معاملة) و ٢-٣ و ٣-٣ و ٤-٣	تاريخ التعديل - ٥ أيام
الإخطار بتوقف أنشطة خاضعة للإعلان	٣-٨	يُقَدَّم طوعاً بأسرع ما يمكن بعد وقف الأنشطة المعنية
الإعلانات عن سالف إنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية	باء ٥-٣ و ٦-٣ و ٧-٣ و ١-٧-٣	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً

شرح المختصرات:

تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً: في أجل أقصاه ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.
 نهاية السنة + ٩٠ يوماً: في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة.
 بداية السنة - ٦٠ يوماً: في موعد يسبق بما لا يقل عن ٦٠ يوماً بداية السنة التقويمية التالية.
 تاريخ التعديل - ٥ أيام: في موعد يسبق بما لا يقل عن ٥ أيام بدء النشاط الإضافي المزمع إجراؤه بعد تقديم الإعلان السنوي.

١-٢ الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بمواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية

١-١-٢ متطلبات الإعلان

يجب على كل دولة طرف، عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة السادسة من الاتفاقية، أن تقدم إعلانات أولية وإعلانات سنوية تتضمن ما يخص السنة التقويمية السابقة من البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بالكميات المنتجة، والمجهزة، والمستهلكة، والمستوردة، والمصدرة، من كل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية، مع ذكر الكميات من وارداتها وصادراتها فيما يخص كل بلد معني (الفقرة ١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق).

ويجب على كل دولة طرف، عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة السادسة من الاتفاقية، أن تقدّم إعلانات أولية وإعلانات سنوية تتضمن ما يخص السنة التقويمية السابقة من البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بالكميات المنتجة، والمستوردة، والمصدّرة، من كل مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية، مع ذكر الكميات من وارداتها وصادراتها فيما يخص كل بلد معني (الفقرة ١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق).

وتقدّم الدولة الطرف إعلانات البيانات الوطنية الإجمالية في آجال تقديمها المبينة في الجدولين ٣ و٤ [أعلاه].

ومن ثم يجب على كل دولة طرف أن تقدم المجاميع الإجمالية المتعلقة بالكميات المنتجة، والمجهّزة، والمستهلكة، والمستوردة، والمصدّرة، من كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ الكيميائية، في كل البلد، مثلما هو الحال بالنسبة إلى المجاميع الإجمالية المتعلقة بالكميات المنتجة، والمجهّزة، والمستهلكة، والمستوردة، والمصدّرة، من كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ الكيميائية، في كل البلد. وفي ما يخص الصادرات والواردات، يطلب أيضاً تقديم معلومات عن البلدان التي تم التعامل معها والكميات المعنية (أي مثلاً الكمية التي استوردتها الدولة الطرف المعلنة من البلد ألف والكمية التي صدرتها الدولة الطرف المعلنة إلى البلد باء في السنة السابقة). ولا يطلب تقديم أي معلومات عن فرادى الشحنات أو أنشطة فرادى الشركات كجزء من البيانات الوطنية الإجمالية.

ولا تملي المبادئ التوجيهية الخاصة بمواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية على الدول الأطراف كيفية وأساس جميع البيانات، بل تقدم إرشادات عن طريقة الإبلاغ عن البيانات المجمعة (يُرجع إلى الوثيقة [C-7/DEC.14](#) المؤرخة بـ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وإلى الوثيقة [C-13/DEC.4](#) المؤرخة بـ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

(أ) القرارات التي تؤثر في وجوب الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية

من أجل تجنب تقديم إعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية لمجرد وجود مستوى ضئيل من الأنشطة، مثل إنتاج أو استيراد غرامات قليلة من مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض البحوث، بدأ في عام ٢٠٠٢ الأخذ بمبادئ توجيهية حددت عتبات لا يتعين دونها الإعلان عن الأنشطة (انظر الفقرة ٢-١-٢ (أ) أدناه). وتسري هذه العتبات على الأنشطة المجراة على المستوى الوطني، لا على مستوى شركة أو موقع معامل أو شحنة.

المخاليط الكيميائية المنخفضة التركيز:

لا يُطلب تقديم إعلانات عن الخلائط الكيميائية التي تحوي ما لا يزيد عن ٣٠٪ من مواد الجدول ٢ الكيميائية باء أو الجدول ٣ الكيميائية (يُرجع إلى القرار [C-V/DEC.19](#) المؤرخ بـ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠).

وفي ما يخص الخلائط الكيميائية المحتوية على مواد من مواد الجدول ٢ ألف و٢ ألف الكيميائية، لا يطلب تقديم إعلانات عن الخلائط الكيميائية التي تحوي ما لا يزيد عن ١٪ من مواد الجدول ٢ الكيميائية ألف والجدول ٢ ألف الكيميائية. وعلاوة على ذلك، لا يطلب في البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بالإنتاج والتجهيز والاستهلاك تقديم إعلانات عن الخلائط التي تحوي بين ١٪ و١٠٪ من مادة من مواد الجدول ٢ ألف و٢ ألف الكيميائية، شريطة ألا يتجاوز المقدار السنوي مما أنتج أو جهز أو استهلك عتبة التحقق من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية كما وردت في الفقرة ١٢ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق (أي ١٠ كغ من مواد الجدول ٢ ألف الكيميائية أو طن واحد من مواد الجدول ٢ ألف الكيميائية) (يُرجع إلى القرار [C-14/DEC.4](#) المؤرخ بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

التجزئة والرزم: إن أنشطة تجزئة مواد الجدول ٢ الكيميائية ورزمتها لا تُعتبر تجهيزاً لها، فهي بالتالي لا تخضع للإعلان (يُرجع إلى القرار [C-I/DEC.36](#) المؤرخ بـ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧).

فهم الإنتاج: يُفهم إنتاج مادة من مواد الجدول ٢ أو الجدول ٣ الكيميائية، لأغراض الإعلان، بما في ذلك إعلانات البيانات الوطنية الإجمالية، باعتباره يشمل كافة الخطوات التي ينطوي عليها إنتاج المادة الكيميائية في شتى الوحدات ضمن نفس المعمل عن طريق تفاعل كيميائي، بما فيها أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التنقية أو الفصل أو الاستخلاص أو التقطير أو التكرير) لا تحوّل خلالها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى. ولا يُعلن عن خطوات التجهيز التي ينطوي عليها الإنتاج المعلن بوصفها عملية تجهيز بصورة منفصلة (يُرجع إلى القرار [C-8/DEC.7](#) المؤرخ بـ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). بيد أن خطوات التجهيز في معمل منفصل ينبغي أن تعتبر بمثابة تجهيز لأغراض تقديم الإعلانات (بما في ذلك إعلانات البيانات الوطنية الإجمالية).

مجموعات (عائلات) المواد الكيميائية المؤكّلة كما وردت في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية (يُرجع إلى القرار [C-I/DEC.35](#) المؤرخ بـ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧).

إن العبارات "ألكيل"، و"ألكيل حلقي"، و"مؤكّل" أو "ميثيل"، و"إيثيل"، و"ع - بروبيل" أو "إيزوبروبيل"، يتعيّن أن تُفهم فهماً حرفياً، أي باعتبارها لا تشمل أي بديل للألكيل أو الميثيل أو الإيثيل، إلخ. وهذا يعني، فيما يخص مواد الجدول ٢ الكيميائية التي تشتمل على رابطة كربونية - فوسفورية واحدة (المُدخل ٤ من الجزء باء من الجدول ٢ الكيميائية)، أن معيار إدراجها فيه يتمثّل في أن الألكيل (الميثيل، الإيثيل، الع - بروبيل، الإيزوبروبيل) المرتبط بالفوسفور غير مستبدل، وذلك بغضّ النظر عن بنية باقي الجزيء.

استعمال الحبائس: يُفهم إنتاج مادة الجدول ٢ الكيميائية، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة النواتج الوسيطة أو الثانوية أو التي تمثل نفايات، التي تُنتج و تُستهلك في سياق مجموعة معيّنة من عمليات الصنع

الكيميائية المتسلسلة، حيث تكون النواتج الوسيطة أو الثانوية أو التي تمثل نفايات ثابتة كيميائياً فتوجد بالتالي لوقت كاف لإتاحة عزلها عن دفيق المواد الجاري صنعها، ولكن لا تُعزل في ظروف التشغيل العادية أو المهياً لها (يُرجع إلى القرار [C-9/DEC.6](#) المؤرخ بـ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤).

٢-١-٢ المبادئ التوجيهية الخاصة بالإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية

(أ) المبادئ التوجيهية الخاصة بالإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية وتجهيزها واستهلاكها واستيرادها وتصديرها، وباستيراد مواد الجدول ٣ الكيميائية وتصديرها ([C-7/DEC.14](#))

أقر مؤتمر الدول الأطراف في دورته السابعة المبادئ التوجيهية للإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية المبينة عناصرها الرئيسية أدناه مشفوعة بتوضيحات إضافية ترد بالأحرف المائلة:

١' أن تشمل البيانات الإجمالية الخاصة بالواردات والصادرات، التي تقدمها الدولة الطرف وفاءً بالتزاماتها المتعلقة بالإعلانات بموجب الفقرة ١ من الجزء السابع والفقرة ١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، ما يقوم به الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون من نشاط لنقل مادة كيميائية خاضعة للإعلان بين أراضي الدولة الطرف المعلنة وأراضي دول أخرى، على النحو المبين أدناه؛ (يعني ذلك أنه يتعين إدراج أنشطة من يقوم بنقل مواد الجدول ٢ الكيميائية أو الجدول ٣ من الأفراد والشركات والمنظمات والتجار)

٢' وأن تشمل الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق، مطبقة حدود التركيز المنخفض ذات الصلة، إنتاج مادة معينة من مواد الجدول ٢ الكيميائية وتجهيزها واستهلاكها واستيرادها وتصديرها إذا كان مجموع كميات المادة الكيميائية المعنية المشمولة بالنشاط المعني خلال السنة يزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان المبينة فيما يخص هذه المادة في الفقرات الفرعية ٣(أ) أو ٣(ب) أو ٣(ج) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق؛ (ويعني ذلك أنه يتعين إدراج النشاط إذا زاد مجموع الكمية للدولة الطرف عن الآتي:

- ١ كلغ من المادة المميزة بعلامة "*" في الجزء ألف من الجدول ٢؛

- ١٠٠ كلغ من أي مادة كيميائية أخرى مدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢؛ أو

- طن واحد من المادة الكيميائية المدرجة في الجزء باء من الجدول ٢.)

‘٣’ وأن تشمل الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، مطبقة حدود التركيز المنخفض ذات الصلة، استيراد وتصدير مواد الجدول ٣ الكيميائية إذا كان مجموع كميات المادة الكيميائية المعنية المشمولة بالنشاط المعني خلال السنة يزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان المبينة فيما يخص المادة الكيميائية المعنية في الفقرة ٣ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق؛ (ويعني ذلك أنه يتعين إدراج النشاط إذا زاد مجموع المادة الكيميائية المشمولة بالنشاط عن ٣٠ طن)

‘٤’ وأنه، بالإضافة إلى ذلك، إذا وردت في الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من الجزء السابع والفقرة ١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق إفادة باستيراد أو تصدير مادة من مواد الجدول ٢ أو الجدول ٣ الكيميائية وفقا للفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من منطوق القرار الحالي، فتقدم أيضا إعلانات منفصلة تشمل، بتطبيق حدود التركيز المنخفض ذات الصلة، في ما يخص كل دولة معينة مرسلة أو متلقية، الكميات الإجمالية لكل مادة كيميائية من المواد المستوردة منها أو المصدرة إليها، التي يتعين تبيانها. وإذا كانت الكمية المفاد بها في الإعلان المنفصل أقل من الحد المناظر للعتبة المبينة فيما يخص المادة الكيميائية المعنية في الفقرة ٣ من الجزء السابع أو الفقرة ٣ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، فينبغي التعبير عن الكمية بالشكل “> (الحد المناظر للعتبة ذات الصلة)“؛ (ويعني ذلك أنه يتعين، عند الإفادة عن الكميات الإجمالية المستوردة من المادة الكيميائية أو المصدرة منها، تبيان الكميات المستوردة من كل دولة مرسلة أو الكميات المصدرة إلى كل دولة متلقية. وإذا كانت الكمية دون عتبة الإعلان المناظرة، فلا حاجة لتحديد الكمية بدقة بل يكفي بالإفادة عن أنها دون عتبة الإعلان المناظرة المبينة أعلاه. فعلى سبيل المثال، يتعين الإفادة عن استيراد ٢٥ طن من مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ على النحو التالي > ٣٠ طن.)

‘٥’ ولا يبين هذا القرار الطريقة التي يتعين على الدول الأخذ بها في جمع البيانات ولا الأساس الذي تستند إليه في جمعها، بل يوضح الطريقة التي تُتبع في إبلاغ الأمانة الفنية بالبيانات التي جُمعت.

يُرجى العلم أنه لم تُعتمد مبادئ توجيهية بشأن إعلانات البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية.

(ب) المبادئ التوجيهية الطوعية الخاصة بالإعلانات عن البيانات المتعلقة بالواردات والصادرات من مواد

الجدول ٢ والجدول ٣ الكيمائية (C-13/DEC.4)

أقر مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة العشرة في عام ٢٠٠٨ مبادئ توجيهية طوعية، تُشدّدًا لمزيد من الاتساق في الطريقة التي تأخذ بها الدول الأطراف في الإفادة عن الواردات والصادرات ومن ثم تقليل التباينات الناشئة عن اختلاف الكميات التي تعلن عنها الدول المستوردة والمصدّرة. ويقتصر الغرض من هذه المبادئ التوجيهية الطوعية على تقديم إعلانات الاستيراد والتصدير في إطار الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية (بموجب الفقرة ١ من الجزء السابع والفقرة ١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق) والإعلان عن الواردات والصادرات في مواقع معامل الجدول ٢ (بموجب الفقرتين الفرعيتين ٨(ب) و٨(ج) من الجزء السابع). وترد أدناه عناصر المبادئ التوجيهية الرئيسية:

١' يُقصد بـ"الاستيراد" هو النقل المادي لمواد الجداول الكيمائية إلى أراضي دولة طرف أو أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها من أراضي دولة أخرى أو أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، باستثناء عمليات العبور.

٢' يُقصد بـ"التصدير" هو النقل المادي لمواد الجداول الكيمائية من أراضي دولة طرف أو أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها إلى أراضي دولة أخرى أو أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، باستثناء عمليات العبور.

٣' عمليات العبور المُشار إليها أعلاه تعني عمليات النقل المادي الذي تُمرّر به مواد الجداول الكيمائية عبر أراضي دولة ما في طريقها إلى دولة الوجهة المنشودة؛ وتشمل عمليات العبور عمليات تغيير وسائل النقل، وبما في ذلك الخزن المؤقت لهذا الغرض دون غيره من الأغراض.

٤' تحدّد الدولة الطرف المُعلنة، لأغراض الإعلان عن الواردات بموجب الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين ٨(ب) و٨(ج) من الجزء السابع والفقرة ١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، الدولة التي تكون مواد الجداول الكيمائية قد أرسلت منها، باستثناء الدول التي تكون هذه المواد الكيمائية قد عبرت أراضيها وبصرف النظر عن الدولة التي تكون المواد الكيمائية المعنية قد أنتجت فيها.

٥' تحدّد الدولة الطرف المُعلنة، لأغراض الإعلان عن الصادرات بموجب الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين ٨(ب) و٨(ج) من الجزء السابع والفقرة ١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق

بالتحقق، دولة الوجهة المنشودة، باستثناء الدول التي تكون مواد الجداول الكيميائية قد عبرت أراضيها.

٦' لا تفرض المبادئ التوجيهية بشأن مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية الطريقة التي ينبغي أن تأخذ بها الدول الأطراف في جمع البيانات ولا الأساس الذي تستند إليه في جمعها، بل توضّح الطريقة التي تُتبع في إفادة الأمانة الفنية بالبيانات التي جُمعت.

٢-١-٣ الاستثمارات الواجب استخدامها

ترد جميع الاستثمارات في المرفق بء. وتوجد إرشادات بشأن ملء استثمارات الإعلانات الأكثر استخداماً مع الاستثمارة المعنية.

فيما يخص كل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية يجري إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها أو استيرادها أو تصديرها بما يفوق الكمية المناظرة لعتبة الإعلان، تقدم الدولة الطرف بياناتها الوطنية الإجمالية عن السنة التقويمية السابقة. ويجب استخدام الاستثمارة ٢-١ لتقديم كل من الإعلان الأولي والإعلانات السنوية. وينبغي استخدام الاستثمارة ٢-١-١ لتحديد كمية الواردات والصادرات بحسب المادة الكيميائية وبحسب البلد.

فيما يخص كل مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية يجري إنتاجها أو استيرادها أو تصديرها بما يفوق الكمية المناظرة لعتبة الإعلان، تقدّم الدولة الطرف بياناتها الوطنية الإجمالية عن السنة التقويمية السابقة. ويجب استخدام الاستثمارة ٣-١ لتقديم كل من الإعلان الأولي والإعلانات السنوية. وينبغي استخدام الاستثمارة ٣-١-١ لتحديد الواردات والصادرات كميّاً بحسب المادة الكيميائية وبحسب البلد.

٢-١-٤ المشاكل الناشئة التي تُواجه في الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية

المشاكل التي تواجه في البيانات الإجمالية الوطنية في ما يخص الإعلان عن الإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك نادرة الحدوث نسبياً، باستثناء أخطاء الحساب وأخطاء الطباعة المحضّة. أما المشاكل التي تُواجه في الإعلان عن الواردات والصادرات في البيانات الوطنية الإجمالية فهي معضلة رئيسية كما تمثل درجة التباينات بين الواردات والصادرات المعلن عنها مشكلة استعصى حلها منذ وقت طويل وبُذلت فيه محاولات شتى. ورغم بعض التحسينات التي طرأت في السنوات القليلة الماضية، يسفر زهاء ثلث عمليات نقل المواد الكيميائية عن تباينات تشوب ما يزيد عن نصف التجارة الدولية في هذه المواد الكيميائية (أي أكثر من ١٦ ٠٠٠ طن في عام ٢٠١٠، على سبيل المثال) يُرجى الرجوع إلى القرار EC-67/S/1 المؤرخ بـ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، للإطلاع على مزيد من التفاصيل.

ورُدت التباينات^٧ في نقل المواد إلى عدة أسباب محتملة منها ما يلي :

- (أ) الافتقار إلى تشريعات وطنية نافذة تمكن الهيئات الوطنية من جمع كل البيانات اللازمة
- (ب) قلة الوعي في صفوف التجار/الصناعة وموظفي الجمارك
- (ج) اتّباع نُهج مختلفة في الإعلانات عن التجارة في الخلائط - لا سيما استخدام عتبات تركيز منخفض تختلف عن تلك التي أقرها المجلس (يُرجع إلى البند ٢-١-١)
- (د) انعدام التنسيق في الإفادة لاختلاف فهم مصطلحي الاستيراد والتصدير (تعالج المبادئ التوجيهية الواردة في البند ٢-١-١ أعلاه هذه المسألة)
- (هـ) التجارة المجرة قبيل نهاية سنة وبداية أخرى (حيث يُجرى التصدير عند نهاية سنة بينما يتم الاستيراد في السنة التالية)
- (و) الأخطاء الطباعية المحضة أو الالتباس في وحدات الوزن.

وحيث تحلل الأمانة البيانات الواردة في البيانات الوطنية الإجمالية تضاهي الواردات بالصادرات لاستبانة التباينات في نقل المواد ثم ترأسل كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين بالتباين حائثة إياهما على التدقيق في بياناتهما والتشاور بغية تدارك التباينات. وترد في المرفق جيم إرشادات وافية عن سبل تدارك التباينات في نقل المواد تشمل أمثلة لمؤشرات تدل على أسباب التباينات وقوائم مرجعية تستعين بها الهيئات الوطنية والصناعة.

٢-٢ عمليات نقل مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيمائية إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية

يرد في الجدول ٥ موجز للقيود المفروضة على الاتجار في مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيمائية مع دولة غير طرف في الاتفاقية ويقدم البندان ٢-٢-١ و ٢-٢-٢ عرضا وافيا لهذه القيود.

^٧ انظر، على سبيل المثال، الوثيقة EC-XXIII/S.1 المؤرخة ب١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ [الصادرة بالإنكليزية فقط]، والوثيقة EC-67/S/1 المؤرخة ب١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

الجدول ٥: القيود المفروضة على الاتجار بمواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية مع الدول غير الأطراف

الجدول	القيود	الاستثناءات
مواد الجدول ٢	يُحظر نقل أي كمية من مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى الدولة غير الطرف أو منها	يُسمح بعمليات النقل لدول غير أطراف لما يلي: <ul style="list-style-type: none"> المنتجات المحتوية على: <ul style="list-style-type: none"> • $\leq 1\%$ من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف/٢ ألف* • $\leq 10\%$ من مواد الجدول ٢ بء الكيميائية المنتجات المميزة في عداد السلع الاستهلاكية المغلفة للبيع بالتجزئة للاستعمال الشخصي أو المغلفة للاستعمال الفردي
مواد الجدول ٣	لا تُنقل أي كمية من مواد الجدول ٣ الكيميائية لدولة غير طرف إلا حين تلقى الدولة الطرف شهادة مستعمل نهائي مناسبة (يُرجع إلى البند ٢-٢-٢) من الهيئة الحكومية المختصة في الدولة غير الطرف	لا تُطلب شهادة المستعمل النهائي لما يلي: <ul style="list-style-type: none"> • المواد المحتوية على $\leq 30\%$ من مواد الجدول ٣ الكيميائية • المنتجات المميزة في عداد السلع الاستهلاكية المغلفة للبيع بالتجزئة للاستعمال الشخصي أو المغلفة للاستعمال الفردي

٢-٢-١ عمليات نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية

بدءاً من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أصبح من غير الجائز نقل وتلقي مواد الجدول ٢ الكيميائية إلا إلى دول أطراف في الاتفاقية أو من دول أطراف فيها، وفقاً للفقرة ٣١ من الجزء السابع من مرفقها المتعلق بالتحقق، أي أنه غداً محظوراً نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً فيها، وتلقي هذه المواد الكيميائية من دول ليست أطرافاً فيها، عدا حالات الاستثناء المذكورة أدناه.

فقد قرر المؤتمر في دورته الخامسة (يُرجع إلى القرار [C-V/DEC.16](#) المؤرخ بـ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠)، فيما يخص تنفيذ الأحكام المتعلقة بنقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً فيها ومن دول ليست أطرافاً فيها، عدم تطبيق الفقرة ٣١ من الجزء السابع من مرفقها المتعلق بالتحقق على ما يلي:

(أ) المنتجات التي تحتوي على ما لا يزيد عن ١٪ من مواد الجدول ٢ ألف أو ٢ ألف* الكيميائية؛

(ب) المنتجات التي تحتوي على ما لا يزيد عن ١٠٪ من مواد الجدول ٢ بء الكيميائية؛

(ج) المنتجات المحدد أنها بضائع استهلاكية مهيأة للبيع بالفرق من أجل الاستعمال الشخصي أو مهيأة للاستعمال الفردي.

٢-٢-٢ عمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية

تقضي الفقرة ٢٦ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق بأن تعتمد كل دولة طرف، عند نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف، التدابير اللازمة للتكفل بعدم استخدام المواد المنقولة إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ومن ذلك أن تطلب الدولة الطرف من الدولة المتلقية شهادةً يبين فيها بشأن المواد الكيميائية المنقولة، ما يلي:

(أ) أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

(ب) أنه لن يُعاد نقلها؛

(ج) أنواعها وكمياتها؛

(د) وجه (أوجه) استعمالها النهائي؛

(هـ) اسم وعنوان (أسماء وعناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين).

وقد قرر المؤتمر في دورته الثالثة (يُرجع إلى القرار [C-III/DEC.6](#) المؤرخ بـ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) أن يُفهم من عبارات " (د) استخدامها النهائي"؛ و(هـ) "اسم وعنوان (أسماء وعناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين)"، في حالات النقل إلى مستوردين في دول ليست أطرافاً في الاتفاقية ليسوا المستعملين النهائيين الفعليين (كالمؤسسات التجارية مثلاً)، أنها تعني أن يُستصدر في هذه الحالات، قبل الترخيص بالعمليات المعنية، بيان من المستورد، على نحو يتماشى مع الفقرة ٢٦ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق ومع القوانين والممارسات الوطنية، يتعيّن على المستورد أن يذكر فيه اسم وعنوان (أسماء وعناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين).

وقرر المؤتمر في دورته الثالثة (يُرجع إلى القرار [C-III/DEC.7](#) المؤرخ بـ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) أن عبارة "أن [تطلب] من الدولة المتلقية شهادة"، كما وردت في الفقرة ٢٦ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، أنها تعني "شهادات الاستعمال النهائي التي تصدرها السلطة الحكومية المختصة في الدول غير الأطراف في الاتفاقية"، وأن هذه الشهادات يجب أن تتضمن كل البيانات المطلوبة على نحو ما يرد في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) أعلاه.

وقرر المؤتمر في دورته السادسة (يُرجَع إلى القرار [C-VI/DEC.10](#) المؤرخ بـ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١)، في ما يخص تطبيق الالتزام بطلب تقديم شهادة تبيين الاستعمال النهائي فيما يخص عمليات نقل مواد الجدول ٣ إلى دول غير أطراف في الاتفاقية، دون المساس بحق أي دولة طرف في اعتماد نهج أكثر تقييداً، أنه لا يتعيّن تقديم شهادات تبيين وجه الاستعمال النهائي في ما يخص:

(أ) المنتجات التي تحتوي على ما لا يزيد عن ٣٠٪ من مواد الجدول ٣؛

(ب) المنتجات المحدد أنها بضائع استهلاكية مهيأة للبيع بالتفصيل من أجل الاستعمال الشخصي أو مهيأة للاستعمال الفردي.

وينبغي أن يستصدر شهادة الاستعمال النهائي المصدر أو المستورد أو المستعمل النهائي. وينبغي أن يصدّق عليها المستعمل النهائي (المستعملون النهائيون) وموظف مسؤول من جهاز حكومي مختص في مجال الاستعمال النهائي في الدولة المتلقية، وذلك لكل مادة من مواد الجدول ٣ يراد تصديرها إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.

ومن المهم أن يلاحظ المستعملون النهائيون في الدول غير الأطراف في الاتفاقية أنه ينبغي أن تكون شهادات الاستعمال النهائي، بعد أن يصدّق عليها بحسب الأصول موظف مسؤول في جهاز حكومي مختص في مجال الاستعمال النهائي في الدولة المتلقية، قد أصبحت في عهدة الهيئة الوطنية المعنية بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف المصدر أو في عهدة جهاز هذه الدولة الحكومي المسؤول عن مراقبة التصدير قبل إخراج مادة الجدول ٣ المعنية.

ولا حاجة إلى تقديم شهادات الاستعمال النهائي إلى الأمانة.

نموذج شهادة الاستعمال النهائي

لقد أرفق نموذج لشهادة الاستعمال النهائي (الاستمارة "نقل ٣٠") بالمرفق باء. ويجب ملء هذه الاستمارة قبل إجراء عمليات نقل مواد الجدول ٣ إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

وينبغي الحصول على "بيانات المصدر المميّزة لعملية النقل"، التي تدرج في مستهل الاستمارة "نقل ٣٠"، من الهيئة الوطنية المعنية بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف المصدر أو من الجهاز الحكومي المسؤول في هذه الدولة عن مراقبة التصدير:

(أ) "رمز البلد" المطلوب ذكره هو رمز الدولة الطرف المصدر لا رمز الدولة المتلقية (انظر التذييل ١

لدليل الإعلانات)؛

(ب) "السنة" المطلوب تبيانها هي السنة التقويمية المتوقع أن تجري فيها بالفعل عملية نقل مادة الجدول ٣ الكيميائية المعنية؛

(ج) "رقم عملية النقل" المطلوب ذكره هو الرقم المتسلسل المخصَّص للعملية المعنية من عمليات نقل مواد الجدول ٣ بحيث تنفرد به عن غيرها من هذه العمليات.

وينبغي تمييز كل مادة من مواد الجدول ٣ المراد نقلها باسمها الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية وبرقم تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS). وينبغي ذكر الكمية الإجمالية (بالكيلوغرام) لكل مادة من مواد الجدول ٣ يراد نقلها.

وينبغي ذكر وجه (أوجه) الاستعمال النهائي لكل مادة من مواد الجدول ٣ يراد نقلها، وذلك بواسطة رموز مجموعات المنتجات التي ترد قائمتها في التذييل ٤ لدليل الإعلانات.

وينبغي تقديم المعلومات التالية فيما يخص كل مستعمل نهائي سيجهز مادة الجدول ٣ المعنية أو سيستهلكها:

- (أ) اسم الممثل المخوَّل للمستعمل النهائي؛
 (ب) وظيفة الممثل المخوَّل للمستعمل النهائي؛
 (ج) بيان المنصب الذي يشغله المستعمل النهائي في الهيكل التنظيمي المعني محيئاً وكاملاً؛
 (د) بيان عنوان المستعمل النهائي محيئاً وكاملاً، وبما فيه الرمز البريدي ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني إن وجدت؛
 (هـ) كمية مادة الجدول ٣ المراد نقلها إلى المستعمل النهائي (بالكيلوغرامات).

وإذا كانت عملية التصدير الواحدة تشمل أكثر من ثلاثة أوجه من وجوه الاستعمال النهائي أو أكثر من ثلاثة مستعملين نهائيين فينبغي ملء نسخ إضافية من الاستمارة يدرج فيها نفس الرقم المميز لعملية النقل.

٢-٣ مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية

٢-٣-١ الإعلانات عن مواقع المعامل التي يجري فيها إنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها

(أ) المتطلبات في مجال الإعلان

تقضي الفقرة ٣ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق، بتقديم إعلان أولي وإعلانات سنوية عن مواقع المعامل التي تضم واحداً أو أكثر من واحد من المعامل التي تم فيها خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو يُتوقع أن يتم فيها خلال السنة التقويمية التالية، إنتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من:

١' كيلوغرام واحد من مادة كيميائية وردت إزاءها العلامة "*" في الجزء ألف من الجدول ٢ من جداول المواد الكيميائية؛

٢' ١٠٠ كيلوغرام من مادة كيميائية أخرى وردت في الجزء ألف من الجدول ٢ من جداول المواد الكيميائية؛

٣' طن واحد من مادة كيميائية وردت في الجزء بء من الجدول ٢ من جداول المواد الكيميائية.

يرجى التنويه بأنه لا يتعين الإعلان عن موقع المعامل إذا كان هذا المعمل قد استورد و/أو صدر فقط، خلال أي من السنوات التقويمية الثلاثة السابقة، أو يتوقع أن يستورد و/أو يُصدر فقط في السنة التقويمية التالية مادة من مواد الجدول ٢.

(ب) القرارات التي تؤثر في وجوب الإعلان عن مواقع مواد الجدول ٢

المخاليط المنخفضة التركيز: لا يتعين تقديم إعلانات عن الخلائط الكيميائية التي تحتوي على ما لا يزيد عن ٣٠٪ من مادة من مواد الجدول ٢ بء الكيميائية (يُرجع إلى القرار [C-V/DEC.19](#)).

وفي ما يخص الخلائط الكيميائية المحتوية على مواد الجدول ٢ ألف و٢ ألف* الكيميائية، لا يطلب تقديم إعلانات عن الخلائط الكيميائية التي تحتوي على ما لا يزيد عن ١٪ من مواد الجدول ٢ ألف و٢ ألف* الكيميائية. وعلاوة على ذلك، لا يطلب في البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بالإنتاج والتجهيز والاستهلاك تقديم إعلانات عن الخلائط التي تحتوي على نسبة تتراوح بين ١٪ و١٠٪ من مادة من مواد الجدول ٢ ألف و٢ ألف* الكيميائية، شريطة ألا يتجاوز المقدار السنوي مما أنتج أو جهز أو استهلك عتبة التحقق من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية كما وردت في الفقرة ١٢ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق (أي ١٠ كيلوغرامات من مواد الجدول ٢ ألف* الكيميائية أو طن واحد من مواد الجدول ٢ ألف الكيميائية) (يُرجع إلى القرار [C-14/DEC.4](#) المؤرخ بـ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

التجزئة والرزم: إن أنشطة تجزئة مواد الجدول ٢ ورزمتها لا تُعتبر تجهيزاً لها، فلا تخضع هذه الأنشطة إذاً للإعلان (يُرجع إلى القرار [C-I/DEC.36](#) المؤرخ بـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧).

التخلص من النفايات: تقضي الفقرة ٨ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق بأن يقدم من جانب موقع المعامل الذي يضم معملاً يتم فيه استهلاك مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية، في نظام لتدبير النفايات أو التخلص منها، بكميات تُجاوز الحد المناظر لعتبة الإعلان فيما يخص المادة الكيميائية المعنية، إعلان عن استهلاكها (يُرجع إلى القرار [C-I/DEC.37](#) المؤرخ بـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧).

استعمال الحبائس: يُفهم إنتاج مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات، التي يجري إنتاجها واستهلاكها في سياق مجموعة معيّنة من عمليات الصنع الكيميائية المتسلسلة، حيث تتسم هذه النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات بالثبات الكيميائي فتوجد بالتالي لوقت كاف لإتاحة عزلها عن دقيق المواد الجاري صنعها، ولكن لا يجري عزلها في ظروف التشغيل العادية أو المهيأ لها (يُرجع إلى القرار [C-9/DEC.6](#)). وبما أن بعض هذه النواتج الوسيطة تُنتج وتستهلك ولكنها لا تُقاس أو تُجرد، يجوز أن تستند الإعلانات إلى أساس نظري يجري حسابه.

فهم الإنتاج: يُفهم إنتاج مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة الخطوات الني ينطوي عليها إنتاج المادة الكيميائية في شتى الوحدات ضمن نفس المعمل عن طريق تفاعل كيميائي، بما فيها أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التنقية أو الفصل أو الاستخلاص أو التقطير أو التكرير) لا تحوّل خلالها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى. ولا يتعيّن الإعلان بدقة عن ماهية أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التنقية، إلخ.). ولا يُعلن عن خطوات التجهيز التي ينطوي عليها الإنتاج المعلن بوصفها عملية تجهيز بصورة منفصلة (يُرجع إلى القرار [C-8/DEC.7](#)). بيد أن خطوات التجهيز في معمل منفصل ينبغي أن تعتبر بمثابة تجهيز لأغراض تقديم الإعلانات (بما في ذلك إعلانات البيانات الوطنية الإجمالية).

مجموعات (عائلات) المواد الكيميائية المؤكّلة كما وردت في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية (يُرجع إلى القرار [C-I/DEC.35](#))

إن العبارات "ألكيل"، و"ألكيل حلقي"، و"مؤكّل" أو "ميثيل"، و"إيثيل"، و"ع - بروبيل" أو "إيزوبروبيل"، يتعيّن أن تُفهم فهماً حرفياً، أي باعتبارها لا تشمل أي بديل للألكيل أو الميثيل أو الإيثيل، إلخ. وهذا يعني، فيما يخص مواد الجدول ٢ الكيميائية التي تشمل على رابطة كربونية - فوسفورية واحدة (المُدخل ٤ من الجزء باء من الجدول ٢)، أن معيار إدراجها فيه يتمثل في أن الألكيل (الميثيل، الإيثيل، إلخ - بروبيل، الإيزوبروبيل) المرتبط بالفوسفور غير مستبدل، وذلك بغضّ النظر عن بنية باقي الجزيء.

مواد الجدول ٢ الكيميائية المعاد تدويرها (يُرجع إلى القرار [C-I/DEC.42](#) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧)

مواد الجدول ٢ الكيميائية المعاد تدويرها هي مواد التي تحوّل أو تُستهلك جزئياً في إحدى عمليات المعاملة، ثم تستعاد وتُدخل مجدداً في سلسلة لعمليات المعاملة السابقة لتمر بدورة أخرى من التحويل أو الاستهلاك ثم الاستعادة. وينبغي الإعلان عن هذه العملية بمثابة استهلاك إذا كان المقدار الأولي من مادة الجدول ٢ الحالية زائداً أي مقدار يضاف لتعويض ما يُفقد نتيجة تعدُّر استعادة كل المادة الكيميائية المعنية خلال السنة المعنية

يتجاوز عتبة الإعلان. وتندر كثيرا العمليات التي تنطوي على كميات تتجاوز عتبة الإعلان، وعند تمييز عملية منها، ينبغي الرجوع إلى الوثيقة [C-I/DEC.42](#) المؤرخة بـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ للمزيد من التفاصيل، أو ينبغي أن تتصل الدولة الطرف بالأمانة لمناقشة كيفية الإعلان عن موقع المعامل.

يُرجع إلى البند ١-٥ للاطلاع على التعاريف والإيضاحات المشتركة بين معظم إعلانات الصناعة.

(ج) الاستثمارات التي يجب استخدامها

ترد جميع الاستثمارات في المرفق باء. وتوجد إرشادات بشأن ملء استثمارات الإعلانات الأكثر استخداماً مع الاستثمار المعنية.

فيما يخص كل موقع معامل خاضع للإعلان، يجب إعلان المعلومات التالية على الاستثمارات المشار إليها إزاءها فيما يلي:

١' المعلومات المتعلقة بموقع المعامل: الاستثمارة ٢-٢؛

٢' المعلومات المتعلقة بالمعامل: الاستثمارات ٣-٢ و ١-٣-٢ و ٢-٣-٢؛

٣' في حالة الإعلان الأولي والإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة، تستخدم الاستثمارة ٢-٤ لتقديم المعلومات المتعلقة بما يجري في موقع المعامل من الأنشطة المتصلة بمواد الجدول ٢ الكيمائية، وفي حالة الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة، تُستخدم الاستثمارة ٢-٥.

وفي حالة الإعلانات الأولية، تعلن الدول الأطراف الكمية الإجمالية التي أنتجت أو جُهزت أو أُستهلكت في موقع المعامل أو التي أُستوردت إليه أو صُدّرت منه في كل سنة من ثلاث السنوات التقويمية السابقة، بينما لا تشمل الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة إلا السنة السابقة. وفي حالة الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة تعلن الدول الأطراف الكمية الإجمالية المتوقع أن تُنتج أو تُجهز أو تُستهلك في موقع المعامل في السنة التقويمية التالية.

وفيما يخص كل معمل خاضع للإعلان تُستخدم الاستثمارة ٢-٣-١ للإعلان عن الأنشطة المتصلة بمادة (مواد) الجدول ٢ الكيمائية. وينبغي الإعلان عن الطاقة الإنتاجية، عند الانطباق، بواسطة الاستثمارة ٢-٣-٢ فيما يخص كل مادة معلن عنها من مواد الجدول ٢ الكيمائية.

وإذا كان تُنتج أيضاً في هذا المعمل من معامل مواد الجدول ٢ الكيمائية كميات من مواد الجدول ٣ الكيمائية تزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان، فينبغي أيضاً أن يُعلن عنه باعتباره معملاً مختلطاً في إعلان يخص موقع معامل مواد الجدول ٣ الكيمائية. وإذا كان تُنتج أيضاً في هذا المعمل مواد عضوية مميزة، فينبغي أن يُحتسب

هذا المعمل وإنتاجه من المواد العضوية المميزة في أي إعلان بموجب الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق (يُرجع إلى تعريف "المعمل المختلط" الوارد في البند ١-٥).

وفيما يخص كل مادة خاضعة للإعلان من مواد الجدول ٢ الكيميائية يجري إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها في موقع المعامل، تملأ الدولة الطرف المعنية بالاستمارة ٢-٤.

وفي حالة الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة، يُعلن عن الفترات الزمنية بواسطة الاستمارة ٢-٥. وينبغي أن تُحدّد الفترات الزمنية التي يُتوقع أن تجري فيها الأنشطة أدق تحديد ممكن، على أن لا يزيد هامش التقريب في تحديدها عن ثلاثة أشهر في أي حال من الأحوال. ومطلب الإعلان عن هذه الفترات الزمنية لا يعني بالضرورة أنه يتعيّن الإعلان عن كل حملة مزمعة من حملات الإنتاج (التجهيز، والاستهلاك).

الإعلانات المتعلقة بالأنشطة الإضافية المزمعة

تقضي الاتفاقية بأن تقوم الدولة الطرف، بعد تقديم الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة، بالإعلان عن الأنشطة الإضافية المزمع إجراؤها في السنة التقويمية المعنية في موعد يسبق بما لا يقل عن ٥ أيام بدء النشاط المزمع، وذلك بواسطة الاستمارة باء-٣، في ما يخص كل موقع معامل أو بذكره في ملاحظات الأداة الإلكترونية "إدنا" لتعديل الإعلان الإلكتروني، أو في رسالة إحالة الإعلانات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم ما يناسب من الاستثمارات الإضافية أو المعدلة الخاصة بمواد الجدول ٢ المشار إليها أدناه.

يتعين تقديم إعلانات عن الأنشطة الإضافية المزمعة تخص الأنشطة التالية البيان (يُرجع إلى القرار [C-I/DEC.38](#) المؤرخ بـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧):

'١' أي نشاط إضافي، يُزمع إجراؤه خلال السنة المشمولة بالإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة، يتصل بما يلي:

- معمل غير معلن عنه يباشر فيه خلال السنة المعنية إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ الكيميائية بكمية تزيد عن الحدود المناظرة لاعتبات الإعلان: الاستثمارات ٢-٢ و ٣-٢ و ١-٣-٢ و ٢-٣-٢ و ٥-٢؛
- مادة كيميائية إضافية من مواد الجدول ٢ الكيميائية يجري خلال السنة المعنية إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها في معمل معلن عنه: الاستثمارات ٢-٢ و ٣-٢ و ١-٣-٢ و ٢-٣-٢ و ٥-٢؛

- نوع إضافي من الأنشطة يتصل بمادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية (تجهيز، أو استهلاك، أو تصدير مباشر، أو بيع، أو نقل) في موقع المعامل المعلن عنه: الاستثمارات ٢-٢ و ٣-٢ و ١-٣-٢ و ٢-٣-٢ و ٥-٢؛

- أي تغيير غير كمي آخر يتصل بالإعلانات عن الأنشطة المتوقعة (عدا اسم موقع المعامل أو المعمل، واسم مالكة، واسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله، وعنوانه): الاستثمارات ٢-٢ و ٣-٢ و ١-٣-٢ و ٢-٣-٢ و ٥-٢ بحسب الاقتضاء؛

٢' أي تغيير كمي يمثل زيادة تتغير بها صفة معمل معلن عنه من معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية (فيُجاوز فيه الحد المناظر لعتبة التحقق): الاستثمارة ٥-٢؛

٣' أية فترة إضافية يجري فيها نشاط خاضع للإعلان يتصل بمادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية. ويتعيّن الإعلان عن أي تغيير يتصل بالفترة المعلن عنها عندما يقع تاريخ بدءٍ أو انتهاء الإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك المتوقع خارج هامش الثلاثة أشهر بالقياس إلى الفترة المعلن عنها في الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة: الاستثمارة ٥-٢؛

٤' أية زيادة في الرقم المعلن لما يتوقع إنتاجه أو تجهيزه أو استهلاكه في السنة المعنية من مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية: الاستثمارة ٥-٢.

توقف الأنشطة الخاضعة للإعلان

تشجّع الدول الأطراف على أن تقوم طوعياً، عندما تتوقف في مواقع معامل مواد الجدول ٢ المعلن عنها أنشطتها الخاضعة للإعلان، بإعلام الأمانة بتوقفها، وذلك بواسطة الاستثمارة ٩-٢ (يرجع إلى الفقرة ٩-٦٢ من الوثيقة [RC-2/4](#) المؤرخة بـ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨).

٢-٣-٢ الإعلانات عن مواقع المعامل التي أنتجت فيها مواد من مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية

تعلن كل دولة طرف عن جميع مواقع المعامل التي تضم معامل أنتجت فيها لأغراض الأسلحة الكيميائية في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة من الجدول ٢ الكيميائية.

ويلاحظ فيما يتعلق بالإعلان عن مواقع المعامل بواسطة الاستمارة ٢-٦ أنه لا يوجد حد يشكل عتبة لا يتعيّن تقديم الإعلان إلا عند تخطيها. وتسري هذه الملاحظة أيضاً على المعلومات عمّا أنتج في موقع المعامل منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لأغراض الأسلحة الكيميائية من مواد الجدول ٢ الكيميائية.

(أ) بالنسبة إلى كل موقع معامل يندرج في هذه الفئة، يتعين إعلان المعلومات التالية عن كل معمل موجود في موقع المعامل: فيما يخص مواقع المعامل التي تم فيها خلال السنة التقويمية السابقة إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية، تقدّم معلومات عن المعامل الموجودة في موقع المعامل المعني: بواسطة الاستثمارات ٢-٧ و ٢-٧-١ و ٢-٧-٢.

(ب) بالنسبة إلى كل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية تم إنتاجها في الموقع لأغراض الأسلحة الكيميائية في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، تُستخدم الاستمارة ٢-٨. وفيما يخص الإعلان عن المكان الذي أُوصلت إليه المادة الكيميائية المعنية، إذا كان معروفاً، والمكان الذي تم فيه إنتاج المنتج النهائي، إذا كان معروفاً، تُستخدم الاستمارة ٢-٨-١.

(ج) يرجى ملاحظة أن الإعلانات المقدّمة بواسطة الاستثمارات ٢-٦ و ٢-٧ و ٢-٨ و ٢-٨-١ تستتبعها أنشطة سالفة (أجريت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦). بيد أن بند "الأنشطة الرئيسية" في الاستمارة ٢-٧ يتعلق بالأنشطة الحالية في المعمل. وعلى نحو مماثل تتعلق المعلومات المطلوبة في الاستثمارات ٢-٧ و ٢-٧-١ و ٢-٧-٢ أيضاً بالأنشطة الحالية في المعامل الخاضعة للإعلان التي سبق أن أنتجت فيها لأغراض الأسلحة الكيميائية مواد من مواد الجدول ٢ الكيميائية. ولهذا السبب ينبغي أيضاً الإعلان عن هذه المعامل بواسطة الاستثمارات ٢-٣ و ٢-٣-١ و ٢-٣-٢.

٢-٤ مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية

٢-٤-١ الإعلانات عن مواقع المعامل التي تنتج مواد من مواد الجدول ٣ الكيميائية

(أ) المتطلبات في مجال الإعلان والقرارات الرئيسية التي تؤثر في وجوب الإعلان عن مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية

وفقاً للفقرة ٣ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق يتعيّن تقديم إعلان أولي وإعلانات سنوية عن مواقع المعامل التي تضم واحداً أو أكثر من المعامل التي تم فيها خلال السنة التقويمية السابقة أو يُتوقع أن يتم فيها خلال السنة التقويمية التالية إنتاج أكثر من ٣٠ طناً من مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية.

المخاليط المنخفضة التركيز: لا يتعيّن تقديم إعلانات عن الخلائط الكيميائية التي تحتوي على ما لا يزيد عن ٣٠٪ من مواد الجدول ٣ الكيميائية (يُرجَع إلى القرار [C-V/DEC.19](#)).

استعمال حباتس المواد الكيميائية: يُفهم إنتاج مادة الجدول ٣ الكيميائية، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة النواتج الوسيطة أو الثانوية أو التي تمثل نفايات، التي يجري إنتاجها واستهلاكها في سياق مجموعة معيّنة من عمليات الصنع الكيميائية المتسلسلة، حيث تتسم هذه النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات بالثبات الكيميائي، فتوجد بالتالي لوقت كاف لإتاحة عزلها عن دفيق المواد الجاري صنعها، ولكن لا يجري عزلها في ظروف التشغيل العادية أو المهيأ لها (يُرجَع إلى القرار [C-9/DEC.6](#)).

فهم الإنتاج: يُفهم إنتاج مادة الجدول ٣ الكيميائية، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة خطوات إنتاجها في شتى الوحدات ضمن نفس المعمل عن طريق تفاعل كيميائي، بما فيها أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التنقية أو الفصل أو الاستخلاص أو التقطير أو التكرير) لا تحوّل خلالها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى. ولا يتعيّن الإعلان بدقة عن ماهية أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التنقية، إلخ.) (يُرجَع إلى القرار [C-8/DEC.7](#)).

يُرجَع إلى البند ١-٥ للاطلاع على التعاريف والإيضاحات المشتركة بين معظم إعلانات الصناعة.

(ب) الاستثمارات الواجب استخدامها

ترد جميع الاستثمارات في المرفق باء. وتوجد إرشادات بشأن ملء استثمارات الإعلانات الأكثر استخداماً مع الاستثمارة المعنية.

في ما يخص كل موقع معامل خاضع للإعلان، يجب إعلان المعلومات التالية على الاستثمارات المشار إليها إزاءها في ما يلي:

١' المعلومات المتعلقة بموقع المعامل: الاستثمارة ٣-٢؛

٢' المعلومات المتعلقة بالمعامل: الاستثمارة ٣-٣؛

٣' المعلومات المتعلقة بمواد الجدول ٣ الكيميائية في موقع المعامل: الاستثمارة ٣-٤.

وإذا كان تُنتج أيضاً في معمل مواد الجدول ٣ الكيميائية الخاضع للإعلان أن تجهّز أو تُستهلك مادة (مواد) مدرجة في الجدول ٢ من هذه الجداول بكميات تزيد عن عتبة الإعلان، فينبغي أيضاً الإعلان عنه باعتباره معملاً مختلطاً ضمن الإعلان الذي يخص موقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية. وإذا كان يجري أيضاً في هذا المعمل إنتاج مواد عضوية مميزة، فينبغي أن يُحتسب هذا المعمل وإنتاجه من المواد العضوية المميزة في أي إعلان بموجب الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق (يُرجَع إلى تعريف "المعمل المختلط" الوارد في البند ١-٥).

الإعلانات عن الأنشطة الإضافية المخطط لها

تقضي الاتفاقية بأن تقوم الدولة الطرف، بعد تقديم الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة، بالإعلان عن الأنشطة الإضافية المزمع إجراؤها في موقع المعامل في موعد يسبق بما لا يقل عن ٥ أيام بدء النشاط المزمع. وينبغي أن يقدم أقرب تاريخ لبدء أول نشاط في كل موقع من مواقع المعامل، بالاستعانة بالاستمارة باء-٣ لكل موقع معامل أو بذكره في ملاحظات الأداة الإلكترونية "إدنا" لتعديل الإعلان الإلكتروني، أو في رسالة تقديم الإعلانات. وينبغي أيضاً تقديم ما يناسب من الاستمارات الإضافية أو المعدلة الخاصة بمواد الجدول ٣ المشار إليها أدناه.

ويُقصد بـ"الأنشطة الإضافية المزمعة" ما يلي (يُرجع إلى القرار [C-I/DEC.38](#)):

'١' أي نشاط إضافي، يُزمع إجراؤه خلال السنة المشمولة بالإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة،
يتصل بـ:

- معمل غير معلن عنه يباشِر فيه خلال السنة المعنية إنتاج مادة من مواد الجدول ٣
الكيميائية بكمية تزيد عن الحدود المناظرة لعتبات الإعلان: الاستمارة ٣-٢
و٣-٣؛

- مادة إضافية من مواد الجدول ٣ الكيميائية يجري خلال السنة المعنية إنتاجها في
معمل معلن عنه: الاستمارة ٣-٣ و٣-٤؛

- تغيير الغرض الذي يجري من أجله إنتاج مادة (مواد) الجدول ٣ الكيميائية في موقع
المعامل المعلن عنه: الاستمارة ٣-٤؛

- أي تغيير غير كمي آخر يتصل بالإعلانات عن الأنشطة المتوقعة (عدا اسم موقع
المعامل أو المعمل، واسم مالكة، واسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله، وعنوانه.
وينبغي الإفادة بهذه التغييرات عند حلول موعد الإعلان التالي: الاستمارة ٣-٤؛

'٢' أي تغيير كمي يمثّل زيادة تتغير بها صفة معمل معلن عنه من معامل مواد الجدول ٣
الكيميائية (بحيث تتخطى الكمية الحد المناظر لعتبة التحقق): الاستمارة ٣-٤؛

'٣' أية زيادة في النطاق المعلن لمقدار ما يُتَوَقَّع إنتاجه في السنة المعنية من مادة من مواد الجدول ٣
الكيميائية: الاستمارة ٣-٤.

ويرجى عند تقديم إعلان عن أنشطة إضافية مزمعة ذكر التاريخ المتوقع أن تبدأ فيه إما في الاستمارة باء-٣ أو في رسالة إحالة الإعلان أو في ملاحظات الأداة الإلكترونية "إدنا" لتعديل الإعلان الإلكتروني.

توقف الأنشطة الخاضعة للإعلان

تشجّع الدول الأطراف على القيام طوعياً، عندما تتوقف أنشطتها الخاضعة للإعلان في مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية المُعلن عنها ، بإعلام الأمانة بتوقفها، وذلك بواسطة الاستمارة ٣-٨ (انظر الفقرة ٩-٦٢ من الوثيقة RC-2/4).

٢-٤-٢ الإعلانات عن سالف إنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية

تعلن كل دولة طرف عن جميع مواقع المعامل التي تضم معامل أنتجت فيها لأغراض الأسلحة الكيميائية في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية.

ويلاحظ في ما يتعلق بهذه الإعلانات أنه لا توجد عتبة يُعني عدم تخطيها عن تقديم الإعلان.

(أ) في ما يخص كل موقع معامل يندرج في هذه الفئة، يتعين إعلان المعلومات التالية:

١' المعلومات المتعلقة بموقع المعامل: الاستمارة ٣-٥؛

٢' المعلومات المتعلقة بالمعامل: الاستمارة ٣-٦.

(ب) في ما يخص كل مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية أنتجت في الموقع لأغراض الأسلحة الكيميائية في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، تُستخدم الاستمارة ٣-٧. وفيما يخص الإعلان عن المكان الذي أُوصلت إليه المادة الكيميائية، إذا كان معروفاً، والمكان الذي أُنتج فيه المنتج النهائي، إذا كان معروفاً، تستخدم الاستمارة ٣-٧-١.

(ج) يرجى ملاحظة أن الإعلانات المقدّمة بواسطة الاستثمارات ٣-٥ و ٣-٦ و ٣-٧ و ٣-٧-١ تستتبعها أنشطة سالفة أُجريت لأغراض الأسلحة الكيميائية. بيد أن بند "الأنشطة الرئيسية" في الاستمارة ٣-٦ يتعلق بالأنشطة الحالية في المعمل.

٢-٥ المشاكل الشائعة التي تواجه في الإعلان عن مرافق مواد الجدول ٢ ومرافق مواد الجدول ٣

كثير من المشاكل الشائعة التي تُواجه في الإعلانات عن مرافق مواد الجدول ٢ والجدول ٣ متماثلة ومن ثمّ ستُدرس معاً.

٢-٥-١ الإعلانات السابقة غير المقدمة عن مواقع المعامل المعلن عنها حديثاً

لا تُحدد المرافق مواد الجدول ٢ والجدول ٣ ويُعلن عنها في بعض الأحيان إلا بعد أن تكون قد زاولت أعمالها لسنوات عدة. وفي حالات كثيرة، يُكتفى بتقديم أحدث إعلان سنوي. ولا تُستبان هذه الحقيقة في بعض الأحيان إلا أثناء التفتيش الأولي لموقع المعامل. وإذا حُدّد هذا النوع من مواقع المعامل، فينبغي إجراء تعديلات على جميع الإعلانات السنوية السابقة (الإعلانات عن المرافق والإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية) التي زاول فيه موقع المعامل أنشطة خاضعة للإعلان، بالقدر الذي تتيحه السجلات، إضافة إلى أحدث إعلان سنوي عن الأنشطة المتوقع إجراؤها.

٢-٥-٢ البيانات السنوية غير المقدمة عن مواقع المعامل التي انخفضت أنشطتها إلى ما دون عتبة الإعلان (الإعلانات التي مفادها أنه ليس ثمة ما يُعلن عنه)

لا يُقدم عدد من الدول الأطراف إعلانات عن معامل كانت أنشطتها تفوق عتبة الإعلان في الإعلان السابق ولكنها أوقفتها أو خفضتها إلى ما دون عتبة الإعلان لسنة الإعلان الحالية. وفي الحالات التي لم يقدم فيها إعلان، تجهل الأمانة إن كان نشاط موقع المعامل قد انخفض إلى ما دون عتبة الإعلان أو تم السهو عن تقديم الإعلان. ولذلك، تُوصى الدول الأطراف بشدة بأن تقدم على الأقل قائمة بمواقع المعامل التي يُتوقع تقديم إعلان عنها^٨ ولكنها كانت دون عتبة الإعلان. وتُقدم الاستثمارات ٣-٢ و٣-٣ و٣-٤ وتُدرج >B21 في الاستثمارة ٣-٤ (أي دون عتبة الإعلان) لإفادة الأمانة عن الوضع في ما يتعلق بموقع من مواقع معامل الجدول ٣ سبق الإعلان عنه وانخفض فيه إنتاج مادة (مواد) الجدول ٣ الكيميائية إلى ما دون عتبة الإعلان لسنة الإعلان الحالية.

٢-٥-٣ الإعلانات غير المقدمة أو المتأخرة عن الأنشطة الإضافية المخطط لها

تقضي الفقرة ٤(ج) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق والفقرة ٤(ج) من الجزء الثامن من ذات المرفق بأن يُعلن في موعد لا يتجاوز خمسة أيام قبل بدء النشاط عن أي أنشطة إضافية مزعمة تبين وجودها بعد تقديم الإعلان السنوي عن الأنشطة الإضافية المزعومة. وفي الممارسة الفعلية، هناك عديد من الإعلانات عن الأنشطة الإضافية لا تُقدم في موعدها. وإذا تبينت للدولة الطرف أنشطة إضافية مزعومة بدأت بالفعل، فينبغي الإعلان عنها دون تأخير.

^٨ فيما يخص مواقع المعامل المدرجة في الجدول ٢، يُتوقع تقديم إعلان عنها إذا كانت أنشطتها تفوق عتبة الإعلان في أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو يُتوقع أن تكون كذلك في السنة التقويمية المقبلة. وفيما يخص مواقع المعامل المدرجة في الجدول ٣، يُتوقع تقديم إعلان عنها إذا كانت أنشطتها تفوق عتبة الإعلان في السنة التقويمية السابقة أو يُتوقع أن تكون كذلك في السنة التقويمية المقبلة.

٣- الإعلانات عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

١-٣ متطلبات الإعلان عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

وفقاً للفقرة ١ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق يتعيّن على كل دولة طرف أن تقدّم معلومات عن جميع مواقع المعامل التي :

(أ) أنتج فيها عن طريق التخليق خلال السنة التقييمية السابقة أكثر من ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول المواد الكيميائية؛

(ب) أو تضم واحداً أو أكثر من واحد من المعامل التي أنتج فيها عن طريق التخليق خلال السنة التقييمية السابقة أكثر من ٣٠ طناً من المواد الكيميائية العضوية المميّزة المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور.

ويُستثنى من متطلبات الإعلان المذكورة أعلاه مواقع المعامل التي لم يُنتج فيها سوى المتفجرات أو المركّبات الهيدروكربونية (انظر الفقرة ٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق). لكن تجدر ملاحظة أن المتفجرات والمركّبات الهيدروكربونية تظل تعتبر مواد كيميائية عضوية مميّزة إذا انطبق عليها تعريف "المادة العضوية المميّزة" المبيّن أسفله (انظر القسم ٣-٢-١)، فإذا أنتجت موقع المعامل المعني طريق التخليق أي مواد كيميائية عضوية مميّزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية بالإضافة إلى إنتاج المركّبات الهيدروكربونية أو المتفجرات، فلا يستثنى موقع المعامل من الإعلان، وينبغي احتساب كميات المركّبات الهيدروكربونية أو المتفجرات المُنتجة فيه عند النظر في ما إذا تم تخطي الحدود المناظرة لعتبتي الإعلان المبيّنين أعلاه.

وعلى خلاف الأمر في ما يتعلق بمواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية، تخلو الاتفاقية من أي استثناء للخلائط المحتوية على مواد كيميائية عضوية مميّزة بتركيز منخفض.

٢-٣ تعاريف وإيضاحات بشأن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

١-٢-٣ تعاريف بشأن الإعلانات عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

إن التعاريف التالية الواردة في الاتفاقية تخص، على وجه التحديد، الإعلانات عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية:

يُقصد بمصطلح "المادة الكيميائية العضوية المميّزة"^٩ أي مادة كيميائية تندرج في فئة المركبات الكيميائية التي تتألف من جميع مركبات الكربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكربونات الفلزات، مما يمكن تمييزه بالاسم الكيميائي والصيغة البنائية، إذا كانت معروفة، ورقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إن وجد (الفقرة ٤ من الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق).

ويُقصد بمصطلح "المادة الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور" أي مادة كيميائية عضوية مميّزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية تحتوي على عنصر الفوسفور أو عنصر الكبريت أو عنصر الفلور (الفقرة الفرعية ١(ب) من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق).

ويُقصد بمصطلح "معمل المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور" المعمل الذي أُنتج فيه عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٣٠ طناً من مادة كيميائية محتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور (الفقرة الفرعية ١(ب) من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق).

يُرجع إلى القسم ١-٥ للاطلاع على التعاريف والإيضاحات المشتركة بين معظم إعلانات الصناعة.

٣-٢-٢ إيضاحات محدّدة الطابع بشأن الإعلانات عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

(أ) المواد الكيميائية التي لا يشملها تعريف "المادة الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول المواد الكيميائية" (يُرجع إلى القرار [C-I/DEC.39](#) المؤرخ ب١٦ أيار/مايو ١٩٩٧)

لا يشمل مصطلح "المادة الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول المواد الكيميائية" الوارد في الفقرة الفرعية ١(أ) من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، ولا مصطلح "المادة الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور" الوارد في الفقرة الفرعية ١(ب) من نفس الجزء، ما يلي:

١' المتماثرات القليلة الحدود (oligomers) والمتماثرات الكثيرة الحدود (polymers)، سواء احتوت على فوسفور أو كبريت أو فلور أو لم تحتو؛

٢' المواد الكيميائية التي لا تحتوي إلا على الكربون وأحد المعادن.

ورغم استبعاد المتماثرات القليلة الحدود (oligomers) والمتماثرات الكثيرة الحدود (polymers)، فإن المصطلح يشمل إنتاج الجزيئات الأحادية شريطة أن يستوفي الجزيء الأحادي الحد (monomer) تعريف المادة العضوية

^٩ يرجى ملاحظة أن مركبات الكربون التي لا تُعتبر عادة غير عضوية ولكنها لا تُستبعد على وجه التحديد من التعريف، فعلى سبيل المثال تظل أملاح السيانيد، مثل صوديوم السيانيد، تُعتبر مواد كيميائية عضوية مميّزة.

المميزة. ولذلك، فقد تكون المعامل ومواقع المعامل خاضعة للإعلان بسبب إنتاج الجزيئات الأحادية الحد في موقع المعامل حتى وإن كان المتماثر الكثير الحدود منتجها النهائي. ولم تتفق الدول الأطراف على تعريف للمتماثر القليل الحدود في هذا السياق، ولكن يوصى بوجه عام بأن تُعتبر الجزيئات المؤلفة من ثلاث وحدات متكررة أو أكثر متماثرات قليلة الحدود لا مواد عضوية متميزة خاضعة للإعلان. غير أن الجزيئات المحتوية على ثلاث وحدات متكررة التي لا يمكن أن تمتد سلسلتها أكثر بإضافة وحدة جزيئية أخرى ينبغي أن تعتبر مواد كيميائية عضوية متميزة خاضعة للإعلان.

وتستبعد أكاسيد الكربون وكبريتات الكربون (بالإضافة إلى كربونات الفلزات) من تعريف المواد الكيميائية العضوية المميزة. ويشار بمصطلح "أكاسيد الكربون" الوارد في تعريف المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول المواد الكيميائية إلى أحادي أكسيد الكربون وثنائي أكسيد الكربون. ويشار بمصطلح "كبريتيدات الكربون" الوارد في نفس التعريف إلى ثنائي كبريتيد الكربون. ويشير كلا هذين التعبيرين إلى كبريتيد الكربونيل (يُرجع إلى القرار [C-I/DEC.39](#)).

(ب) "الهيدروكربون" (يُرجع إلى القرار [C-I/DEC.39](#))

يشمل مصطلح "الهيدروكربون"، في ما يخص الإنتاج الذي لا تسري عليه أحكام الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، جميع المركبات الهيدروكربونية (أي المواد الكيميائية التي لا تحتوي إلا على الكربون والهيدروجين)، بغض النظر عن عدد ذرات الكربون في المركب.

(ج) "الكمية الإجمالية التقريبية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول المواد الكيميائية" (يُرجع إلى القرار [C-I/DEC.39](#))

عند حساب "الكمية الإجمالية التقريبية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول المواد الكيميائية" في موقع المعامل عملاً بالفقرة الفرعية ١(أ) من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، تُجمل بيانات الإنتاج بحيث تشمل:

١' في حالة إنتاج اثنتين أو أكثر من المواد الكيميائية العضوية المميزة المدرجة في جداول المواد الكيميائية في نفس المعمل: إجمالي جميع المواد المعنية؛

٢' في حالة سيرورات المعاملة المتعددة المراحل: كمية المنتج النهائي فقط إذا كان هذا المنتج مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية، أو كمية المنتج الوسيط الأخير في عملية التخليق المتعددة المراحل الذي ينطبق عليه تعريف المادة الكيميائية العضوية المميزة المدرجة في جداول المواد الكيميائية؛

٣' في حالة المنتجات الوسيطة التي ينطبق عليها تعريف المادة الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول المواد الكيميائية والتي تُستخدم في معمل آخر في الموقع لإنتاج مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية: كمية المنتج الوسيط وكمية المنتج المصنوع منه في المعمل الآخر المعني.

٣-٣ المواعيد القصوى لتقديم الإعلانات والاستثمارات التي يجب استخدامها

يتعيّن على الدولة الطرف أن تقدّم إعلاناً أولياً عن "مرافقها الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية" في أجل أقصاه ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصها (يُرجع إلى الفقرة ٣ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق). ويتعيّن على الدولة الطرف أن تقوم كل سنة بتحيين المعلومات المقدّمة في إعلانها الأولي، وذلك في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد بداية السنة التقويمية التالية (يُرجع إلى الفقرة ٣ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق). وفيما يخص كل موقع معامِل خاضع للإعلان، ينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بموقع المعامِل وأنشطته الخاضعة للإعلان بواسطة الاستمارة ٤-١. وترد في المرفق باء إرشادات بشأن ملء الاستمارة ٤-١ مفصّلاً بحسب الأسئلة. وتشجّع الأمانة الدول الأطراف على الاستعاضة كل سنة عن كامل قائمة مرافقها الخاضعة للإعلان من المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية بقائمة جديدة، مبيّنةً بوضوح في رسالة الإحالة أن هذه القائمة تحلّ محل جميع القوائم السابقة. وسيُسهّم هذا النهج في التكفل بتزويد الأمانة بأحدث المعلومات عن كل موقع معامِل، وسيقلل من احتمال تفتيش مواقع معامِل توقفت فيها الأنشطة المعنية لكن لم يرد تحيين بشأنها (يُرجع إلى البند ٣-٤-٢ للاستزادة من المعلومات عن هذا الشأن). أما الدول الأطراف الراغبة في مواصلة تحيين إعلاناتها عن آحاد مواقع المعامِل بدلاً من الاستعاضة عن كامل قائمة هذه المواقع بقائمة جديدة فإن الأمانة سوف تتبّع الإجراء المبيّن أدناه في تفسير البيانات الواردة في الاستمارات ٤-١ المقدّمة، إلا إذا طلبت الدولة الطرف التي تقدّمها خلاف ذلك:

- (أ) إذا قُدّمت الاستمارة ٤-١ بشأن موقع معامِل لم يسبق وروده في قائمة مواقع المعامِل المعلّنة، فإن موقع المعامِل المعني يُضاف إلى هذه القائمة؛
- (ب) إذا قُدّمت الاستمارة ٤-١ بشأن موقع معامِل سبق أن ورد في قائمة مواقع المعامِل المعلّنة، فتعامل المعلومات عن موقع المعامِل المعني باعتبارها تحييناً يحلّ محل كل ما سبق تقديمه عنه من بيانات؛

(ج) إذا لم تقدّم الاستمارة ٤-١ بشأن موقع معامل وارد في قائمة مواقع المعامل المعلّنة، فيُعتبر أنه لم يطرأ تغيير في المعلومات التي سبق تقديمها عن الموقع المعني، ويبقى موقع المعامل في القائمة ما لم تطلب الدولة الطرف المعنية استبعاده منها على وجه التحديد.

وعلاوة على التحيين السنوي، تشجّع الدول الأطراف على إعلام الأمانة كتابياً بشأن كل مرفق من المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية تتوقف فيه الأنشطة الخاضعة للإعلان خلال السنة أو تنخفض فيه الكمية الإجمالية من إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول المواد الكيميائية (بما فيها أي كمية من المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور) إلى ما دون عتبة الإعلان. وفي حالة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية التي سبق الإعلان عنها وانخفضت فيها، في ما يخص سنة الإعلان الحالية، الكمية الإجمالية من إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول المواد الكيميائية إلى ما دون عتبة الإعلان (بما في ذلك أي كمية من المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور)، يجوز تقديم الاستمارة ٤-١ التي يُدرج فيها B31 < (أي دون عتبة الإعلان).

ويرد في الجدول ٦ أدناه بيان عام للاستمارات ذات الصلة الواجب استخدامها في ما يخص كل نوع من الإعلانات المتعلقة بالمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية، يمكن الرجوع إليه سريعاً.

الجدول ٦: المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

الإعلانات	الاستمارات الواجب استخدامها	أجل تقديمها
الإعلانات عن مواقع المعامل		
الإعلانات الأولية	باء ٤-١	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً
التحيين السنوي لقائمة مواقع المعامل الخاضعة للإعلان	باء ٤-١ و ٤-١	نهاية السنة + ٩٠ يوماً

شرح المختصرين:

تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً: في أجل أقصاه ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف.
نهاية السنة + ٩٠ يوماً: في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة.

٤-٣ المشاكل الشائعة التي تواجهه في الإعلان عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

٣-٤-١ الإعلان عن مواقع المعامل غير الخاضعة للإعلان

يمكن أن يقع مسؤولو موقع المعامل المعني أو الهيئة الوطنية في أخطاء في تفسير متطلبات الإعلان عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية تجعلهم يعلنون عن مرافق لا يتعيّن الإعلان عنها. ومن هذه الأخطاء ما يلي:

(أ) الإعلان عن مواقع معامل أو عن معامل يقتصر النشاط فيها على تجهيز المواد الكيميائية العضوية المميّزة - لا يخضع للإعلان إلا الإنتاج عن طريق التخليق وفقاً للفقرة ١ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق. فعلى سبيل المثال، قد يرى مسؤولو أحد مواقع المعامل أنهم "ينتجون" منتجا مستمداً من مادة كيميائية من قبيل مبيدات الآفات أو مستحضر صيدلاني ولكنهم في حقيقة الأمر يبتاعون فقط المكونات الفعالة ويتولون تركيبها بغرض بيعها. وإذا لم تتضمن العملية تفاعلاً كيميائياً فلا يعتبر ذلك إنتاجاً بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ولا تكون الأنشطة خاضعة للإعلان بموجب الجزء التاسع من مرفقها المتعلق بالتحقق.

(ب) احتساب مقادير المتماثرات الكثيرة الحدود (polymers) ضمن الكمية الإجمالية للإنتاج - قرر المؤتمر في دورته الأولى أن لا تُعتبر المتماثرات الكثيرة الحدود (polymers) والمتماثرات القليلة الحدود (oligomers) مواداً كيميائية عضوية مميّزة (يُرجع إلى القرار [C-I/DEC.39](#))؛ غير أن موقع المعامل الذي لا يُنتج سوى المتماثرات الكثيرة الحدود كمنتجات نهائية له قد يكون خاضعاً للإعلان إذا كان الجزيء الأحادي الحد (monomer) المستخدم كمادة بدئية يُنتج في الموقع.

(ج) احتساب مقادير مواد كيميائية لا تفي بتعريف المادة الكيميائية العضوية المميّزة الوارد في الفقرة ٤ من الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق، مثل المواد الكيميائية غير العضوية، ضمن الكمية الإجمالية للإنتاج؛ وبوجه خاص، كثيراً ما تُدرج المواد الكيميائية غير العضوية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلورين ولكنها خالية من الكربون (حامض الكبريتيك، مثلاً) من باب الخطأ في عداد المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور وكبريت وفلورين - فهذه المواد الكيميائية قد تحتوي على فوسفور أو كبريت أو فلورين ولكنها ليست مواد عضوية مميّزة ومن ثم فلا يمكن أن تُدرج في فئة المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور (المُعَرَّفَة بأنها مواد عضوية مميّزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية تحتوي على عناصر من الفوسفور أو الكبريت أو الفلورين) (الفقرة ١ (ب) من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق)).

(د) الإعلان عن مواقع معامل يقتصر الإنتاج فيها على إنتاج مركبات هيدركربونية أو متفجرات - مواقع المعامل هذه مستثناة على وجه التحديد وفقاً للفقرة ٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق (ولكن انظر البند ٣-٤-٥ أسفله).

وفي بعض الحالات يتسنى للأمانة، من خلال المعلومات المقدمة في الإعلانات، أن تتبين أن مواقع المعامل التي يُحتمل أن لا تكون خاضعة للإعلان، ولا سيما إذا كانت الدولة الطرف قد زوّدتها طوعياً بمعلومات إضافية، مبيّنة ماهية المواد الكيميائية المنتجة على سبيل المثال. لكن، بالنظر إلى أن المعلومات الواجب تقديمها في الإعلانات عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية محدودة جداً، فإن هذه المسائل لا تميّز في معظم الحالات إلا عند تفتيش موقع المعامل المعني. ويُعزى قسط كبير من كل عمليات التفتيش غير الضرورية التي أُجريت في المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية إلى هذه الأخطاء في التفسير. كما إن استخدام رموز مجموعات المنتجات الخاصة بأنشطة الإنتاج التي تجعل موقع المعمل خاضعاً للإعلان، لا الرموز التي تصف المنتجات النهائية المصنوعة فيه، كما دُرّج عليه سابقاً، سيساعد الأمانة والدول الأطراف على تمييز مواقع المعامل التي لا تجري فيها أي أنشطة يتعيّن الإعلان عنها.

٣-٤-٢ عدم التقيد بالمواعيد في تقديم تحيينات الإعلانات عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

يتسم تقديم التحيينات في الوقت المناسب، وفقاً للفقرة ٣ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، بأهمية حاسمة لاستدامة حداثة قائمة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية الجائز تفتيشها. وكان يُعزى في الماضي عدد كبير من عمليات التفتيش غير الضرورية التي أُجريت في المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية إلى عدم القيام في الوقت المناسب بتقديم تحيينات للإعلانات عن مواقع العمل لتبيان أنها لم تعد خاضعة للإعلان. ففي بعض الحالات كانت الهيئة الوطنية المعنية على علم بأن موقع المعمل المعني لم يعد خاضعاً للإعلان، لكنها ظنت أنها تُعلم الأمانة بذلك على النحو اللازم من خلال عدم إدراج أي معلومات بشأن موقع المعمل هذا في تحيينها، لاعتقادها أنها بذلك تستبعد الموقع المعني من قائمة مواقعها المعلن عنها. بيد أن الأمانة ما انفكت تفسّر الفقرة ٣ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق تفسيراً مفاده أنه إذا لم يقدم تحيين بشأن مرفق من المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية فيعتبر أن المرفق المعني لمّا يزل بنفس مستوى الإنتاج الذي أعلن عنه في الإعلان الأخير. وفي حالات أخرى لم يقم العاملون في موقع المعامل المعني بإعلام الهيئة الوطنية بالتغيير الذي طرأ على وضع موقع المعمل المعني.

ومن الجليّ أن ثمة حلاً لمشكلة التحيينات يتمثل في قيام كل من الدول الأطراف كل سنة بالاستعاضة عن كامل قائمة مرافقها الخاضعة للإعلان من المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية بقائمة جديدة. وقد قدمت الأمانة

توصية تفي بهذا الغرض في عام ٢٠٠٨ (الوثيقة [EC-53/DG.11](#) المؤرخة بـ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) اعتمدها معظم الدول. وتبلغ نسبة ما يُستبدل سنويا الآن من المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية نحو ٩٩٪، فانخفض، منذ عام ٢٠٠٨، عدد عمليات التفتيش غير الضرورية المجراة بسبب النقص في ما يُقدم من تحيينات في الوقت المناسب. وعليه فإن الأمانة تشجّع جميع الدول الأطراف على الاستعاضة كل سنة عن كامل قائمة مرافقها الخاضعة للإعلان من المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية، مبيّنةً في رسالة الإحالة أن القائمة الجديدة تحلّ محل جميع القوائم السابقة لها.

٣-٤-٣ مسائل متصلة بتعريف المعامل

من أكثر المشاكل شيوعاً في الإعلان عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية الالتباس الذي يكتنف عدد المعامل التي يتعين الإعلان عنها. وبوجه خاص، كثيراً ما يقع الالتباس بين المعامل والوحدات. ومع أن الاتفاقية تتضمن تعريفات للمعمل والوحدة في الفقرة السادسة من الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق (يُرجع أيضاً إلى البند ١-٥-١)، فقد يتعذر من الوجهة العملية التمييز بين المعمل والوحدة وقد لا تكون التعريفات الواردة في الاتفاقية متطابقة مع الطريقة التي ينظر بها موقع معامل بعينه إلى المعامل والوحدات. وبوجه عام، يُعتبر كل مبنى مزوّد بعدة تشكيلات من معدات إنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها معملاً يتألف من عدة وحدات وليس عدة معامل منفصلة. غير أن المعمل قد يتألف من عدة مبانٍ أو هياكل متكاملة للاطلاع على مزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الإرشادات بشأن كل حقل من حقول الاستمارة ٤-١.

٣-٤-٤ استخدام رموز مجموعات المنتجات للإعلان عن الأنشطة الرئيسية المجراة في مواقع المعامل

يُعلن عن الأنشطة الرئيسية المجراة في موقع المعامل في المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية باختيار واحد أو أكثر من رموز مجموعات المنتجات (يُرجع إلى التذييل ٤ والإرشادات بشأن الاستمارة ٤-١).

٣-٤-٥ غير ذلك من المشاكل الشائعة التي تواجه في الإعلان عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

عدم اعتبار المركبات الهيدروكربونية والمتفجرات مواداً كيميائية عضوية مميزة: ثمة بضع حالات اعتقد فيها بعض العاملين في الهيئات الوطنية أو في مواقع المعامل أنه يجب اعتبار أن المركبات الهيدروكربونية والمتفجرات ليست مواداً كيميائية عضوية مميزة، ما أفضى إلى غلط في الإعلان عن أعداد المعامل أو في الإعلان عن النُطق التي تندرج ضمنها مقادير الإنتاج. وعلى الرغم من أنه لا يتعيّن الإعلان عن مواقع المعامل التي يقتصر الإنتاج فيها على إنتاج المركبات الهيدروكربونية والمتفجرات، وفقاً للفقرة ٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، فإن المركبات الهيدروكربونية والمتفجرات تبقى من المواد الكيميائية العضوية المميزة إذا كانت تفي بتعريف هذه المواد (انظر ٣-٢-١). وعلاوة على ذلك، لا ينطبق هذا الاستثناء من الإعلان إلا على صعيد موقع المعامل لا على آحاد

المعامل، فإذا وُجد في موقع المعامل أي معمل تُنتج فيه عن طريق التخليق مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية بالإضافة إلى إنتاج المركبات الهيدروكربونية أو المتفجرات في موقع المعامل المعني، فلا يُستثنى هذا المعامل من الإعلان، ويجب احتساب كميات المركبات الهيدروكربونية أو المتفجرات المنتجة المعنية عند النظر فيما إذا كانت الحدود المناظرة لعتبة الإعلان الواردة أعلاه قد جُوزت في الموقع المعني. ويتعين أيضا احتساب المعامل التي تنتج هذه المركبات الهيدروكربونية أو المتفجرات في عداد المعامل عند تقديم الإعلان.

صفة المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور بالنسبة إلى المواد الكيميائية العضوية المميزة: تتمثل إحدى المشاكل الأكثر شيوعا التي تواجه في الإعلان عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية في الالتباس بشأن صفة المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور بالنسبة إلى المواد الكيميائية العضوية المميزة. ففي حالات عديدة اعتبرت الدولة الطرف المعنية المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور فئةً منفصلة تماماً عن المواد الكيميائية العضوية المميزة، وبالتالي لم تأخذ المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور في الحسبان عند حساب الكمية الإجمالية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول المواد الكيميائية. والحال أن المادة الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور معرفة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق بأنها "مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في الجداول تحتوي على عناصر الفوسفور أو الكبريت أو الفلور". وعليه فإن المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور إنما هي فئة فرعية من المواد الكيميائية العضوية المميزة، ويجب إدراجها في حساب الكمية الإجمالية لإنتاج هذه المواد.

٤- وصف المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية

عندما يُعلن عن مادة كيميائية مدرجة في أحد جداول الاتفاقية، يتعين إعلان جميع المعلومات المطلوبة عنها، واسمها الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية، وصيغتها البنائية، ورقم تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية (إن وُجد)، ما لم يُنص على خلاف ذلك في استمارات الإعلانات. وفيما يخص الإعلانات المتعلقة بمواقع معامل مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية، تقضي الاتفاقية بأن تقدم الدولة الطرف (إضافة إلى المعلومات المبينة أعلاه) الاسم الشائع والاسم التجاري لما يعلن عنه من المواد الكيميائية المستخدمة في المرفق ما لم يُنص على خلاف ذلك في استمارات الإعلانات.

وترد في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية قائمة المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية. ولمساعدة الدول الأطراف في إعداد إعلانات الصناعة المتعلقة بمواد الجداول الكيميائية، أدرجت في كتيب المواد الكيميائية (التذييل ٢ [الوارد بالانكليزية فقط]) أسماء المواد الكيميائية الدارجة لدى الاتحاد الدولي للكيمياء

البحثة والتطبيقية وأرقامُ تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية. وعلاوة على ذلك توجد على الانترنت قاعدة بيانات أكثر شمولاً عن المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية (قاعدة بيانات مواد الجداول الكيميائية) تضم جميع مواد الجداول الكيميائية التي حُصِّص لها رقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية إضافة إلى المواد الكيميائية المدرجة في كتيب المواد الكيميائية. ويمكن الإطلاع على قاعدة بيانات المواد الجداول الكيميائية وكتيب المواد الكيميائية على صفحة مستشار الإعلانات على موقع المنظمة (<http://www.opcw.org/our-work/national-implementation/declarations-adviser/>).

وفيما يخص كل مادة كيميائية غير واردة في دليل المواد الكيميائية، يتعيَّن أن يتضمن الإعلان في ضميمته له صيغتها البنائية.

٥- مدلولات الرموز

يُطلب من كل دولة طرف أن تستخدم الرموز المبينة في الجدول ٧ التالي، ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك:

الجدول ٧: مدلولات الرموز

بيان الرموز	التذييل	محتوياته	الاستثمارات التي يجب استخدامها رموزه فيها
رموز البلدان	١	رموز البلدان الواردة في النشرة 347/Rev.1 الصادرة عن الأمم المتحدة بعنوان "المصطلحات: اسم البلد" (رموز البلدان ذات الأحرف الثلاثة كما وردت في الدليل ٣١٦٦-١:٢٠٠٦ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس: ISO 3166-1:2006	جميع الاستثمارات المدرجة في إطار هذا القسم
دليل المواد الكيميائية	٢	مواد الجداول الكيميائية مسرودة بحسب ورودها في هذه الجداول؛ ومواد الجداول الكيميائية بحسب أرقامها في دائرة تسجيل المستخلصات الكيميائية؛ ومواد الجداول الكيميائية بحسب أسمائها الشائعة ومرادفاتها	جميع الاستثمارات التي تتضمن إعلانات عن المواد الكيميائية
رموز الأنشطة الرئيسية	٣	الرموز المستخدمة للإعلان عن الأنشطة الرئيسية المجرىة في معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية ومعامل مواد الجدول ٣	الاستثمارات ٢-٣ و ١-٣ و ٢-٣ و ٧-٢ و ١-٣ و ٦-٣
رموز مجموعات المنتجات	٤	استُند في وضع رموز مجموعات منتجات المنظمة إلى رموز نظام التصنيف الموحد في التجارة الدولية ذات الثلاثة أرقام. أما الرموز التي لا يجب استخدامها فيما يتعلق بالمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية فقد تم تظليلها.	الاستثمارات ٢-٣ و ٣-٢ و ٤-٢ و ٥-٢ و ٧-٢ و ٣-٣ و ٦-٣ و ١-٤

بيان الرموز	التذييل	محتوياته	الاستثمارات التي يجب استخدامها رموزه فيها
أغراض الإنتاج في معامل إنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية	٥	الرموز المستخدمة للإعلان عن أغراض الإنتاج فيما يخص كلاً من المواد المعنية من مواد الجدول ٣ الكيميائية	الاستثمار ٣-٤
رموز نُطق إنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية	٦	رموز النُطق التي تدرج ضمنها مقادير إنتاج مواقع المعامل التي تنتج مواد الجدول ٣ الكيميائية	الاستثمار ٣-٤
رموز نُطق الإنتاج في مواقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية	٧	رموز النُطق التي تدرج ضمنها مقادير الإنتاج في مواقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية	الاستثمار ٤-١

ويتعيّن أن يبيّن "اسم البلد" في بند البيانات الأول في الاستثمارة ألف-١ وذلك بإيراد الاسم الكامل للدولة الطرف المعنية.

"رمز موقع المعامل" و"رمز المعمل"

يتعيّن على الدولة الطرف المعنية أن تعلن أسماء مواقع المعامل أو أسماء المعامل. وتوصي الأمانة بشديد التوصية بأن تخصص الدولة الطرف المعنية أيضاً رمزا فريدا لموقع المعامل، وللمعمل بحسب الاقتضاء، فيما يخص كل مرفق من المرافق المعلن عنها، وبأن تستخدم هذا الرمز في بنود البيانات ذات الصلة في استثمارات الإعلانات. ويتعيّن أن يبيّن في الإعلان الأولي، وفي جميع حالات الإعلان لأول مرة عن موقع معامل أو عن معمل، اسم المعمل أو موقع المعامل، واسم الجهة المالكة أو التي تتولى تشغيله، وعنوانه، ومكانه، ورمزه. أما في الإعلانات اللاحقة فيمكن الاكتفاء بتبيان الرمز المخصّص لموقع المعامل أو للمعمل، ويُفضّل إدراجه مقترناً بذكر اسم موقع المعامل لتمييز المرفق المعني دون إيراد المعلومات الأخرى الآتفة الذكر ما لم يُنص على خلاف ذلك في استثمارات الإعلانات، إلا إذا توجب تحيين أي من المعلومات الأخرى.

وفي حالة المواقع الخاضعة للإعلان بموجب أكثر من جزء من المرفق المتعلق بالتحقق (مواقع المعامل المختلطة - انظر القسم ١-٥-٢)، يُوصى بشدة بأن يُستخدم في جميع الإعلانات ذات رمز المعامل المستخدم لموقع المعامل المعني لتيسير تمييزه كموقع معامل مختلط لأغراض التخطيط للتفتيش. أما إذا استُخدمت نظم رموز شتى لمواقع المعامل المعلن عنها بموجب مختلف أجزاء المرفق المتعلق بالتحقق، فيوصى إما بإدراج جدول ضمن رسالة إحالة الإعلان ترد فيه قائمة بجميع مواقع المعامل المختلطة وتُبيّن فيه بوضوح الرموز المستخدمة في الإعلانات المقدمة بموجب مختلف أجزاء المرفق المتعلق بالتحقق أو يُعمد، عند تقديم الإعلان بأداة الإعلانات الإلكترونية "إدنا"، إلى إدراج تعليق في كل إعلان عن موقع المعامل المختلط تُذكر فيه هذه المعلومات.

ومن الأهمية بمكان أن تُستخدم هذه الرموز على نحو متسق في الإعلانات اللاحقة حتى تتمكن الأمانة من تمييز مواقع المعامل التي سبق الإعلان عنها إذا تغيّرت أسماؤها، أو اسم الجهة المالكة/الجهة التي تتولى تشغيلها، و/أو عنوانها، فتتجنب إجراء عمليات تفتيش غير ضرورية. ويوصى بعدم تغيير رمز موقع المعامل إذا تغيّرت الجهة المالكة. أما إذا غُيّر رمز موقع المعامل فيوصى بأن تشير الدولة الطرف المعلنة إلى الرمز السابق وتعلّل ذلك كتابياً. وينبغي خاصة تعليل تغييرات الرموز التي تعزى إلى اندماج شركات أو انفصالها.

٦- التصنيف من حيث درجة السرية

ينبغي أن تُدرج درجة تصنيف حقل من حقول استمارة الإعلان في الإطار الوارد إزاءه في العمود المعنون "علامة السرية". ويشتمل نظام التصنيف المعترف به في المنظمة على ثلاث من درجات السرية:

مقيّد(ة) التداول طبقاً لتصنيف المنظمة (R)، ومحمي(ة) طبقاً لتصنيف المنظمة (P)،

وشديد(ة) الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة (H).

وإضافة إلى ذلك، جرت العادة على استخدام الدرجة (U) لإدراج المعلومات التي لا تُعدّ سرية (غير مصنفة). وإذا لم تبيّن أي درجة تصنيف لحقل معيّن في إحدى استمارات الإعلان فيُفترض أن البيانات المعنية غير مصنفة من حيث السرية إلا إذا أُشير إلى خلاف ذلك في رسالة الإحالة أو في علّوة الاستمارة المعنية أو سُفّلتها. وللمزيد من الإرشادات في هذا الشأن، يُرجع إلى تكملة دليل الإعلانات المتعلقة بالسرية (القسم ميم).

المرفق ألف بالقسم باء

مخططات تسلسل الإعلانات عن الصناعة

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الطبعة المعدلة ٢ : ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

جدول محتويات المرفق ألف بالقسم باء

مخططات تسلسل استثمارات الإعلانات

- الإعلان الأولي عن مواد الجدول ٢ الكيميائية ومواقع المعامل المتصلة بهذه المواد ٧٣
- الإعلان الأولي عن مواد الجدول ٣ الكيميائية ومواقع المعامل المتصلة بهذه المواد ٧٤
- الإعلان الأولي عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية (المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور) ٧٥
- الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة بمواد الجدول ٢ الكيميائية وعن مواقع المعامل المتصلة بهذه المواد ٧٦
- الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة بمواد الجدول ٣ الكيميائية وعن مواقع المعامل المتصلة بهذه المواد ٧٧
- التحيين السنوي للإعلان عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية (المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور) ٧٨
- الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة بمواد الجدول ٢ الكيميائية وعن مواقع المعامل المتصلة بهذه المواد ٧٩
- الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة بمواد الجدول ٣ الكيميائية وعن مواقع المعامل المتصلة بهذه المواد ٨٠

مخططات تسلسل الاستثمارات

تبيّن المخططات الواردة فيما يلي العلاقة بين مختلف استثمارات الإعلان الخاصة بشتى أنواع الإعلانات.

الاستثمارات ألف

الاستمارة ألف-١: ينبغي تقديمها مع كل إعلان، وذلك لإدراج البيانات المرجعية العامة المتعلقة بالهيئة/المؤسسة الوطنية وإعطاء معلومات عمّن يمكن الاتصال بهم في الهيئة الوطنية.

الاستمارة ألف-٢: ينبغي تقديمها لتحديد ماهية مضمون الإعلان الأولي.

الاستثمارات باء

(التحديد الابتدائي لأنواع إعلانات الصناعة التي تقدّم في إطار القسم باء من دليل الإعلانات)

الاستمارة باء: تقدم الاستمارة باء هذه مع إعلان الصناعة الأولي. ويمكن للدول الأطراف أن تبين فيها أنواع إعلانات الصناعة المقدّمة في الإعلان الأولي (مثل الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ الكيمائية والمرافق المتصلة بها؛ والإعلانات المتعلقة بمواد الجدول ٣ الكيمائية والمرافق المتصلة بها؛ والإعلانات المتعلقة بالمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيمائية/المواد الكيمائية العضوية المميّزة/المواد الكيمائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور).

الاستمارة باء-١: تقدّم الاستمارة باء-١ هذه مع كل إعلان سنوي عن الأنشطة السالفة. ويمكن للدول الأطراف أن تبين فيها أنواع إعلانات الصناعة المقدّمة (مثل الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيمائية والمرافق المتصلة بها، أو بالمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيمائية (المواد الكيمائية العضوية المميّزة/المواد الكيمائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور)).

الاستمارة باء-٢: تقدّم مع كل إعلان سنوي عن الأنشطة المتوقعة. وبمّثلها يبيّن ما إذا كانت تقدّم معلومات عن مواقع المعامل فيما يخص مواد الجدول ٢ الكيمائية والمرافق المتصلة بها أو بمواد الجدول ٣ الكيمائية والمرافق المتصلة بها.

الاستمارة باء-٣: تُقدّم مع الإعلان عن الأنشطة الإضافية المزمّعة (في موعد أقصاه ٥ أيام قبل بدء النشاط الخاضع للإعلان المزمع إجراؤه على سبيل الإضافة بعد أن يكون الإعلان عن الأنشطة المزمّعة قد قدّم). وإذا كان يُزمع إجراء الأنشطة الإضافية الخاضعة للإعلان في عدة مواقع معامل، فينبغي أن تُقدّم استمارة باء-٣ على حدة لكل موقع معامل وأن يُبيّن فيها أول تاريخ لبدء النشاط الأول فيه. وإذا لم تُستخدم الاستمارة باء-٣، فينبغي



إدراج أول تاريخ بدأ فيه النشاط الأول في كل موقع معامل في تعليق يُدرج في أداة الإعلانات الإلكترونية "إدنا" من أجل تعديل الإعلان الإلكتروني أو في رسالة إحالة الإعلانات.

سائر استثمارات الإعلانات

يجب ملء سائر استثمارات الإعلانات بحسب الأنشطة، وأنواع المواد الجداول الكيميائية، والمرافق المتصلة بهذه المواد، والمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية، وبحسب أنواع الإعلانات. ويظهر جميع هذه الاستثمارات في مخططات تسلسلها الواردة فيما يلي.

مخطط تسلسل استثمارات القسم باء

الإعلان الأولي عن مواد الجدول ٢ الكيميائية ومواقع المعامل المتصلة بهذه المواد




يُرجى تجميع الاستثمارات على النحو التالي:


الإعلان الأولي عن مواد الجدول ٢ الكيميائية ومواقع المعامل المتصلة بهذه المواد

مخطط تسلسل استثمارات القسم باء

الإعلان الأولي عن مواد الجدول ٣ الكيميائية ومواقع المعامل المتصلة بهذه المواد



يُرجى تجميع الاستثمارات على النحو التالي:



الإعلان الأولي عن مواد الجدول ٣ الكيميائية ومواقع المعامل المتصلة بهذه المواد

مخطط تسلسل استثمارات القسم باء

الإعلان الأولي عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية (المواد الكيميائية العضوية المميّزة/المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور)

الاستمارتان ألف-١ وألف-٢ وتكملة الاستمارة ألف-٢


الاستمارة باء

التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات المدرجة في
إطار القسم باء

الاستمارة ٤-١ (4.1)

إعلان عن مرافق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى

يُرجى تجميع الاستثمارات على النحو التالي :




الإعلان الأولي عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية (المواد الكيميائية العضوية المميّزة/المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور)

مخطط تسلسل استثمارات القسم باء

الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة بـ مواد الجدول ٢ الكيميائية وعن مواقع المعامل المتصلة بهذه المواد




يُرجى تجميع الاستثمارات على النحو التالي:




الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة بـ مواد الجدول ٢ الكيميائية وعن مواقع المعامل المتصلة بهذه المواد

مخطط تسلسل استثمارات القسم باء

الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة بمواد الجدول ٣ الكيميائية وعن مواقع المعامل المتصلة بهذه المواد



يُرجى تجميع الاستثمارات على النحو التالي:



الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة في ما يخص مواد الجدول ٣ الكيميائية ومواقع المعامل المتصلة بهذه المواد

مخطط تسلسل استثمارات القسم باء

التحيين السنوي للإعلان عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية (المواد الكيميائية العضوية المميّزة/المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور)

الاستمارتان ألف-١ وألف-٢ وتكملة الاستمارة ألف-٢

الاستمارة باء-١

التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات المدرجة في
إطار القسم باء: الإعلان السنوي عن أنشطة
الماضي

الاستمارة ٤-١ (4-1)

إعلان عن مرافق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى

يُرجى تجميع الاستثمارات على النحو التالي:




التحيين السنوي للإعلان عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية (المواد الكيميائية العضوية المميّزة/المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور)

مخطط تسلسل استثمارات القسم باء

الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة بمواد الجدول ٢ الكيميائية وعن مواقع المعامل المتصلة بهذه المواد



يُرجى تجميع الاستثمارات على النحو التالي:




الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة بمواد الجدول ٢ الكيميائية وعن مواقع المعامل المتصلة بهذه المواد

مخطط تسلسل استمارات القسم باء

الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة بمواد الجدول ٣ الكيميائية وعن مواقع المعامل المتصلة بهذه المواد



يُرجى تجميع الاستمارات على النحو التالي:



الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة بمواد الجدول ٣ الكيميائية وعن مواقع المعامل المتصلة بهذه المواد

المرفق باء بالقسم باء

استمارات الإعلانات عن الصناعة

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الطبعة المعدلة ٢: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

جدول محتويات المرفق باء بالقسم باء

استثمارات الإعلانات عن الصناعة

استثمارات التمييز الابتدائي لأنواع الإعلانات

٨٩	الإعلانات الأولية.....	الاستثمار باء-
٩٠	الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة.....	الاستثمار باء-١
٩١	الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة.....	الاستثمار باء-٢
٩٢	الإعلانات عن الأنشطة الإضافية المخطط لها.....	الاستثمار باء-٣

استثمارات الإعلانات عن مواد الجدول ٢ الكيميائية

البيانات الوطنية الإجمالية عن مواد الجدول ٢ الكيميائية

٩٥	البيانات الوطنية الإجمالية: الإعلان عن مواد الجدول ٢ الكيميائية.....	الاستثمار ٢-١
	البيانات الوطنية الإجمالية: تحديد الواردات والصادرات من مواد الجدول ٢	الاستثمار ٢-١-١
٩٨	الكيميائية بحسب البلد.....	

المعلومات عن مواقع معامل مواد الجدول ٢ المعلن عنها

١٠٠	الإعلان عن مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية.....	الاستثمار ٢-٢
١٠٤	الإعلان عن معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية.....	الاستثمار ٢-٣
١٠٧	أنشطة المعامل المتصلة بمواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها.....	الاستثمار ٢-٣-١
	الطاقة الإنتاجية للمعمل في ما يخص كل مادة معلن عنها من مواد	الاستثمار ٢-٣-٢
١٠٩	الجدول ٢ الكيميائية.....	
	معلومات عن كل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية موجودة في موقع المعامل	الاستثمار ٢-٤
١١٢	بكميات تزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان.....	
	الأنشطة المتوقعة المتصلة بمواد الجدول ٢ الكيميائية في موقع المعامل بكميات تزيد	الاستثمار ٢-٥
١٢٠	عن الحد المناظر لعتبة الإعلان.....	
	الإعلان عن مواقع المعامل التي سبق أن أنتجت فيها مواد الجدول ٢ الكيميائية	الاستثمار ٢-٦
١٢٦	لأغراض الأسلحة الكيميائية.....	

- الاستمارة ٧-٢ الإعلان عن معامل أنتجت فيها مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية..... ١٢٧
- الاستمارة ١-٧-٢ أنشطة معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية المجراة حالياً في مرفق سبق أن استخدم لإنتاج مثل هذه المواد لأغراض الأسلحة الكيميائية..... ١٢٨
- الاستمارة ٢-٧-٢ الطاقة الإنتاجية الحالية، في ما يخص كل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية، للمعمل الذي سبق أن استخدم لإنتاج مثل هذه المواد لأغراض الأسلحة الكيميائية..... ١٢٩
- الاستمارة ٨-٢ الإعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية..... ١٣١
- الاستمارة ١-٨-٢ الأماكن التي سُلمت إليها مواد الجدول ٢ الكيميائية المنتجة في موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية..... ١٣٢
- الاستمارة ٩-٢ الإخطار بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان في مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية..... ١٣٣

استمارات الإعلانات عن مواد الجدول ٣ الكيميائية

البيانات الوطنية الإجمالية عن مواد الجدول ٣ الكيميائية

- الاستمارة ١-٣ البيانات الوطنية الإجمالية: الإعلان عن مواد الجدول ٣ الكيميائية..... ١٣٧
- الاستمارة ١-١-٣ البيانات الوطنية الإجمالية: تحديد الواردات والصادرات من مواد الجدول ٣ الكيميائية بحسب البلد..... ١٤٠

المعلومات عما أعلن عنه من مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية

- الاستمارة ٢-٣ الإعلان عن موقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية..... ١٤٢
- الاستمارة ٣-٣ الإعلان عن معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية..... ١٤٥
- الاستمارة ٤-٣ المعلومات عن كل مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان..... ١٤٨
- الاستمارة ٥-٣ الإعلان عن مواقع معامل سبق أن أنتجت فيها مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية..... ١٥١

الإعلان عن المعامل التي أنتجت فيها مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية.....	الاستمارة ٣-٦	١٥٢
الإعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية.....	الاستمارة ٣-٧	١٥٣
الأماكن التي سُلمت إليها مواد الجدول ٣ الكيميائية المنتجة في موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية.....	الاستمارة ٣-٧-١	١٥٤
الإخطار بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان في مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية.....	الاستمارة ٣-٨	١٥٥
<u>استمارات الإعلانات عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية</u>		
الإعلان عن "المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية".....	الاستمارة ٤-١	١٥٩
<u>عمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية</u>		
شهادة الاستعمال النهائي.....	الاستمارة T30	١٦٩

إرشادات لملء عُلوات الاستمارات ودرجات التصنيف من حيث السرية في جميع الاستمارات

تنطبق الإرشادات التالية على جميع الاستمارات الواردة في هذا المرفق ولا يُعاد ذكرها في الإرشادات المتعلقة بآحاد الاستمارات.

عُلوات الاستمارات

رمز البلد

تُميّز الدولة الطرف التي تقدم الإعلان بإدراج رمز البلد الصحيح المؤلف من ثلاثة حروف الذي يُؤخذ من التذييل ١.

الجزء

يُدرج الحرف "باء" في جميع الإعلانات المتصلة بالصناعة، أي الإعلانات المتعلقة بمواد ومرافق الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية. وقد أُدرج الحرف "باء" سلفاً في نموذج صيغة عام ٢٠٠٨ وما تلاها من الاستمارات.

رقم الصفحة من بين أرقام الصفحات

تُرَقَّم كل صفحة ويُدرج عدد صفحات الإعلان، مثلاً صفحة ٨ من ٥٠ صفحة. وفي حالة الإعلانات الكبيرة الحجم، فقد تؤثر الدولة الطرف ترقيم آحاد أجزاء الإعلان كلا على حدة (على سبيل المثال، جميع إعلانات مواقع معامل المواد المدرجة في الجدول ٢ الكيميائية) عوضاً عن الترقيم المتسلسل لجميع الصفحات من أول الإعلان إلى آخره. بيد أن الدول الأطراف ينبغي أن تتجنب ترقيم كل استمارة أو موقع معامل على حدة إذ تتعذر عندئذ الإحالة إلى صفحة معينة إذا كانت عدة صفحات تحمل الرقم ذاته.

التاريخ (السنة-الشهر-اليوم)

يُدرج تاريخ إتمام الإعلان باستخدام النموذج السنة-الشهر-اليوم، مثلاً ٢٠٠٩-٠٢-٢١ لـ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

درجات التصنيف من حيث السرية

إن درجة تصنيف حقل من حقول استثمارة من استثمارات الإعلان ينبغي أن تدرج في الإطار الوارد إزاءه في العمود المعنون "علامة السرية". ويشتمل نظام التصنيف المعترف به في المنظمة على ثلاث درجات من حيث السرية هي:

– مقيدة (ة) التداول طبقاً لتصنيف المنظمة (R)،

– محمية (ة) طبقاً لتصنيف المنظمة (P)،

– شديدة (ة) الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة (H).

وإضافة إلى ذلك، يُستخدم الحرف U ليدل على المعلومات التي تعتبر غير مصنفة. وينبغي أن يُدرج أحد الحروف الفردية U أو R أو P أو H في كل حقل. وإذا تُرك الحقل فارغاً، ستعتبر البيانات غير مصنفة ما لم يُذكر خلاف ذلك في رسالة إحالة أو في علوة الاستثمارة أو سُفالتها.

وللمزيد من الإرشادات في هذا الشأن، يُرجع إلى تكملة دليل الإعلانات المتعلقة بالسرية (القسم ميم).


رمز البلد:	<p>الاستمارة بء</p> <p>التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات المدرجة في إطار القسم</p> <p>باء: الإعلان الأولي</p>	
القسم: بء		
الصفحة .. من ..:		
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		

	علامة السرية
يرجى تبيان السنة التي تخصها البيانات المقدّمة يرجى تبيان البنود المعلن عنها مما يلي:	<input type="checkbox"/>
مواد الجدول ٢ الكيميائية والمرافق المتصلة بها:	
بيانات وطنية إجمالية	<input type="checkbox"/>
إعلانات عن مواقع معاملة	<input type="checkbox"/>
إعلانات عن سالف إنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية	<input type="checkbox"/>
مواد الجدول ٣ الكيميائية والمرافق المتصلة بها:	
بيانات وطنية إجمالية	<input type="checkbox"/>
إعلانات عن مواقع معاملة	<input type="checkbox"/>
إعلانات عن سالف إنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية	<input type="checkbox"/>
المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية (المواد الكيميائية العضوية المميّزة/المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور):	
إعلانات عن مواقع معاملة	<input type="checkbox"/>
حدود التركيز:	
هل تطبّق حدود التركيز على الإعلانات عن مواقع المعامل؟ إذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه	

الإنتاج: %	التجهيز: %	الاستهلاك: %	التصدير: %	الاستيراد: %

هل تطبّق حدود التركيز على الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية؟
إذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه

الإنتاج: %	التجهيز: %	الاستهلاك: %	التصدير: %	الاستيراد: %

رمز البلد: القسم: بء الصفحة .. من .. التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	الاستمارة بء-١ التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات المدرجة في إطار القسم باء: الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة	
--	--	---

	علامة السرية	<input type="checkbox"/>
	يرجى تبيان السنة التي تخصها البيانات المقدمة يرجى تبيان البنود المعلن عنها مما يلي:	
	مواد الجدول ٢ الكيميائية والمرافق المتصلة بها:	
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	بيانات وطنية إجمالية	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	مواقع معامل	<input type="checkbox"/>
	مواد الجدول ٣ الكيميائية والمرافق المتصلة بها:	
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	بيانات وطنية إجمالية	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	مواقع معامل	<input type="checkbox"/>
	المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية (المواد الكيميائية العضوية المميزة/المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور):	
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	قائمة محيئة بمواقع معامل	<input type="checkbox"/>
	حدود التركيز:	
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	هل تطبق حدود التركيز على الإعلانات عن مواقع المعامل؟	
	إذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه	

الإنتاج: %	التجهيز: %	الاستهلاك: %	التصدير: %	الاستيراد: %

مواد الجدول ٢ ألف * الكيميائية
 مواد الجدول ٢ ألف الكيميائية
 مواد الجدول ٢ بء الكيميائية
 مواد الجدول ٣ الكيميائية


هل تطبق حدود التركيز على الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية؟

إذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه

نعم لا

الإنتاج: %	التجهيز: %	الاستهلاك: %	التصدير: %	الاستيراد: %


مواد الجدول ٢ ألف * الكيميائية
 مواد الجدول ٢ ألف الكيميائية
 مواد الجدول ٢ بء الكيميائية
 مواد الجدول ٣ الكيميائية

رمز البلد: القسم: بء الصفحة .. من ..: التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	الاستمارة بء-٢ التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات المندرجة في إطار القسم بء: الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة	
---	---	---

	علامة السرية	<input type="checkbox"/>
يرجى تبيان السنة التي تخصها البيانات المقدّمة		<input type="checkbox"/>
يرجى تبيان البنود المعلن عنها مما يلي:		
مواد الجدول ٢ الكيمائية والمرافق المتصلة بها:	مواقع معامل	<input type="checkbox"/>
مواد الجدول ٣ الكيمائية والمرافق المتصلة بها:	مواقع معامل	<input type="checkbox"/>
حدود التركيز:		
هل تطبّق حدود التركيز على الإعلانات عن مواقع المعامل؟		
إذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه		

الإنتاج: %	التجهيز: %	الاستهلاك: %	التصدير: %	الاستيراد: %


مواد الجدول ٢ ألف الكيمائية
 مواد الجدول ٢ ألف الكيمائية
 مواد الجدول ٢ بء الكيمائية
 مواد الجدول ٣ الكيمائية

رمز البلد: القسم: باء الصفحة .. من ..: التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	الاستمارة باء-٣ التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات المدرجة في إطار القسم باء: الإعلانات عن الأنشطة الإضافية المزمعة	
--	---	---

	يرجى تبيان السنة التي تخصها البيانات المقدّمة	علامة السرية <input type="checkbox"/>
	يرجى تبيان البنود العُلم عنها مما يلي:	
نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	مواد الجدول ٢ الكيميائية والمرافق المتصلة بها: مواقع معاملة	<input type="checkbox"/>
نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	مواد الجدول ٣ الكيميائية والمرافق المتصلة بها: مواقع معاملة	<input type="checkbox"/>
	التاريخ الذي يتعين أن تبدأ فيه الأنشطة الإضافية المزمعة (السنة - الشهر - اليوم). (يُدرج أول تاريخ للنشاط الأول المراد إجراؤه في موقع المعامل إذا كان يتعين الإعلان عن عدة أنشطة إضافية مزمعة)	<input type="checkbox"/>
	حدود التركيز: هل تطبّق حدود التركيز على الإعلانات عن مواقع المعامل؟ إذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه	<input type="checkbox"/>

الإنتاج: %	التجهيز: %	الاستهلاك: %	التصدير: %	الاستيراد: %	
					مواد الجدول ٢ ألف الكيميائية
					مواد الجدول ٢ ألف الكيميائية
					مواد الجدول ٢ باء الكيميائية
					مواد الجدول ٣ الكيميائية

مواد الجدول ٢ الكيميائية والمرافق المتصلة بها

رمز البلد:	الاستمارة ٢-١	
القسم: بـاء	البيانات الوطنية الإجمالية: الإعلان عن مواد الجدول ٢	
الصفحة .. من ...:	الكيميائية	
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		

يرجى ملء استمارة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ الكيميائية	علامة السرية
الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية	<input type="checkbox"/>
رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية	<input type="checkbox"/>
وحدة الوزن:	
الكمية الإجمالية فيما يخص السنة التقييمية السابقة الكمية المنتجة:	<input type="checkbox"/>
الكمية المجهزة:	<input type="checkbox"/>
الكمية المستهلكة:	<input type="checkbox"/>
الكمية المستوردة:	<input type="checkbox"/>
الكمية المصدرة:	<input type="checkbox"/>

طن كلغ

إرشادات بشأن الاستمارة ٢-١

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

ينبغي أن تُميَّز المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية بأسمائها الكيميائية. وبما أن المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية قد تكون لها العديد من الأسماء الكيميائية الدارجة وغير الدارجة، يفضل إدراج الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية. ويجوز عوضاً عن ذلك إدراج الاسم الكيميائي الوارد في مرفق المواد الكيميائية التابع للمنظمة. ويُتوخى تجنب استخدام الأسماء الشائعة أو التجارية عند إعلان البيانات الإجمالية الوطنية.

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

إذا حُصِّص للمادة رقم تسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية، فينبغي إدراجه أيضاً. ولمساعدة الدول في إعداد إعلانات الصناعة المتصلة بالمواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية، ترد في كتيب المواد الكيميائية الأسماء الكيميائية للمواد الكيميائية التي سبق أن أُعلن عنها وأرقام تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية (إن عُيِّنت). أما المواد الكيميائية التي لم ترد في كتيب المواد الكيميائية، فيتعين أن تُدرج في الإعلان ضميمة تُبيِّن صيغتها البنائية تساعد الأمانة في تمييزها.

وحدة الوزن

ينبغي أن تُضمَّن في الكمية الإجمالية للأنشطة المجراة في السنة السابقة وحدة الوزن بوضع علامة في الإطار "طن" أو "كغم"، حسب مقتضى الحال. وينبغي أن تُستخدم وحدة الوزن نفسها لجميع الكميات المعلن عنها في كل استمارة.

الكمية الإجمالية للسنة التقويمية السابقة

ينبغي أن تُدرج في الحقول المناسبة الكمية الإجمالية لما أنتجته الدولة الطرف أو جهزته أو استوردته أو صدَّته من مواد خلال السنة التقويمية السابقة. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الإعلان عن الكميات وقواعد تقريب الأعداد التي يتعين تطبيقها، يرجى الرجوع إلى البند الفرعي ١-٥-٢ من القسم بء.


وعندما تُدرج بوجه أخص في بيانات الكمية الإجمالية الخلائط التي تحتوي على أقل من ١٠٠٪ من المادة المدرجة في جداول المواد الكيميائية، لا تُدرج أولاً إلا الخلائط التي يزيد ما تحتويه من المادة المدرجة في جداول المواد الكيميائية عن عتبة التركيز المنخفض المنطبقة (٣٠٪) للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ بء وفي أغلب

المرفق باء بالقسم باء

الحالات ١٪ للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف و٢ ألف* (١). وينبغي إجمال ما يحتويه الخليط من المواد الكيميائية لا كمية الخليط.

وإذا قلَّت الكمية الإجمالية من المادة الكيميائية المحددة المدرجة في الجدول ٢ الكيميائية في أي من الأنشطة (الإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك أو الاستيراد والتصدير) عن عتبة الإعلان المناظرة (كلغ واحد للمواد المدرجة في الجدول ٢ ألف* و١٠٠٠ كلغ للمواد المدرجة في الجدول ٢ أو طن واحد للمواد المدرجة في الجدول ٢ باء)، فيترك الحقل الخاص بذلك النشاط خاليا (وفق القرار [C-7/DEC.14](#) المؤرخ بـ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢).

^{١٠} انظر القسم ٢-١-١ للإطلاع على كامل التفاصيل بشأن إعفاء مواد الجدول ٢ والجدول ٢ ألف* من التركيز المنخفض.

رمز البلد: القسم: باء الصفحة .. من ... التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	الاستمارة ٢-١-١ البيانات الوطنية الإجمالية: تحديد الواردات والصادرات من مواد الجدول ٢ الكيميائية بحسب البلد	
--	--	---

يرجى ملء استمارة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ الكيميائية

علامة السرية

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

وحدة الوزن:

طن كلغ

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع الكميات المستوردة والكميات المصدرة من هذه المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة فيما يخص جميع البلدان المعنية بالأمر.

رمز البلد (انظر التذييل ١):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):

الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):

رمز البلد (انظر التذييل ١):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):

الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):

رمز البلد (انظر التذييل ١):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):

الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):

رمز البلد (انظر التذييل ١):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):

الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):

رمز البلد (انظر التذييل ١):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):

الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):

رمز البلد (انظر التذييل ١):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):

الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):

إرشادات بشأن الاستمارات ٢-١-١

وللمزيد من المعلومات بشأن الإعلان عن الكميات وقواعد تقريب الأرقام الواجب تطبيقها، يُرجع إلى البند الفرعي ١-٥-٢ من القسم باء.

ويُرجع إلى الإرشادات المتعلقة بالاستمارة ١-٢ الواردة أعلاه للاطلاع على الإرشادات بشأن ملء حقل "الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية"، وحقل "رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية" وحقل "وحدة الوزن".

وفيما يخص كل بلد انخرط مع الدولة الطرف المعلنة في تجارة المادة المعلن عن اسمها من مواد الجدول ٢ الكيميائية، ينبغي ملء الحقول الثلاثة التالية:

رمز البلد

يبيّن البلد الآخر المشارك في نقل المادة المعنية بإدراج رمزه المؤلف من ثلاثة حروف الوارد في التذييل ١.

الكمية المستوردة

تُدْرَج الكمية المستوردة إلى الدولة الطرف المعلنة من البلد المعلن عنه في حقل "رمز البلد".

الكمية المصدّرة

تُدْرَج الكمية المصدّرة من الدولة الطرف المعلنة إلى البلد المعلن عنه في حقل "رمز البلد".

إذا كانت الكمية التي استوردتها الدولة الطرف المعلنة أو صدّرتها أدنى من الحد المناظر لعتبة الإعلان السارية على المادة الكيميائية المعنية (يُرجع إلى القرار [C-7/DEC.14](#) المؤرخ بـ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، فينبغي إدراج البيانات التالية:

البيان الواجب إدراجه ^{١١}	عتبة الإعلان	جدول الاتفاقية الذي يتضمن المادة الكيميائية المراد الإعلان عنها
١ >	كغ واحد	الجدول ٢ ألف
١٠٠ >	كغ ١٠٠	الجدول ٢ ألف
١ >	طن واحد	الجدول ٢ باء

وبدلاً من ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تعلن على وجه الدقة عن الأرقام حتى وإن كانت دون عتبة الإعلان.

^{١١} يُرجى التأكد من أن وحدات الوزن الواردة في الاستمارة تتطابق مع وحداته التي تبين بها عتبة الإعلان.

رمز البلد: القسم: بء الصفحة .. من .. التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	الاستمارة ٢-٢ الإعلان عن مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	
--	---	---

	يرجى ملء استمارة لكل موقع معامل	علامة السرية
➤ _____	رمز موقع المعامل	<input type="text"/>
➤ _____	اسم موقع المعامل:	<input type="text"/>
➤ _____	اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:	<input type="text"/>
➤ _____	العنوان المدني:	<input type="text"/>
➤ _____	المدينة/الناحية:	<input type="text"/>
➤ _____	المنطقة/الولاية/غير ذلك:	<input type="text"/>
➤ _____	خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:	<input type="text"/>
➤ _____	بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة):	
➤ _____	عدد معامل مواد الجدول ٣ المعلن عنها في موقع المعامل:	<input type="text"/>

➤ - تشير إلى البيانات التي ستقدم إلى الدول الأطراف الأخرى وفق الفقرة ١١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق.

رمز موقع المعامل

يُطلب من الدولة الطرف المعلنة أن تخصص رمزاً واحداً لموقع المعامل فيما يخص كل مرفق، واستخدام هذه الرموز لأغراض التمييز في الإعلانات اللاحقة. وينبغي استخدام الرموز المعنية على نحو متسق في الإعلانات اللاحقة لضمان تمكّن الأمانة من تمييز مواقع المعامل التي سبق أن أُعلن عنها، وبالتالي تجنب عمليات التفتيش غير الضرورية.

وفي حالة المواقع الخاضعة للإعلان بموجب أكثر من جزء من المرفق المتعلق بالتحقق (مواقع المعامل المختلطة - انظر القسم ١-٥-٢)، يُوصى بشدة بأن يُستخدم في جميع الإعلانات ذات رمز موقع المعامل المستخدم لموقع المعامل المعني ابتغاءً لليسر في تمييزه بصفته موقع معاملة مختلط لأغراض اختيار مواقع المعامل وتخطيط التفتيش. أما إذا استُخدمت نظم رموز شتى لمواقع المعامل المعلن عنها بموجب مختلف أجزاء مرفق الاتفاقية الخاص بالتحقق، فيوصى إما بإدراج جدول ضمن رسالة إحالة الإعلان ترد فيه قائمة بجميع مواقع المعامل المختلطة وتُبيّن فيه بوضوح الرموز المستخدمة في الإعلانات المقدمة بموجب مختلف أجزاء المرفق المتعلق بالتحقق أو يُعمد، عند تقديم الإعلان بأداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية، إلى إدراج تعليق في كل إعلان عن موقع المعامل المختلط تُذكر فيه هذه المعلومات.

اسم موقع المعامل

ينبغي إدراج اسم موقع المعامل. ويكون هذا الاسم عادة الاسم الشائع استخدامه للإشارة إلى موقع المعامل المعني في الوثائق الرسمية (تراخيص التجارة أو الأعمال والتراخيص البيئية ووثائق الجودة وخلافها) التي يمكن أن تكون متاحة أثناء التفتيش. وإذا كان الاسم الوارد في الوثائق هو اسم الشركة وكانت الشركة تتولى تشغيل مواقع معاملة عدة في الدولة الطرف، فيوصى بإدراج اسم الشركة متبوعاً بمكان موقع المعامل ليكون بمثابة اسم موقع المعامل (مثلاً الشركة الفلانية المحدودة - موقع المعامل الفلاني) حتى لا يُعلن عن مواقع معاملة عديدة بالاسم نفسه.

اسم مالك موقع المعامل أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله

ينبغي إدراج اسم مالك موقع المعامل، أو اسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله إذا لم يكن مالكه هو الذي يتولاه. وإذا كان موقع المعامل يخضع لإدارة الدولة فيجب إدراج اسم الهيئة الحكومية أو الوزارة أو الوكالة الحكومية المكلفة بتشغيله.

العنوان المدني، المدينة/الناحية، المنطقة/الولاية/غير ذلك

ينبغي إدراج عنوان موقع المعامل بملء هذه الحقول الثلاثة. وتجدر ملاحظة أن كلمة "ولاية" تشير في هذا السياق إلى جزء من أراضي البلد المعني (مثلاً: ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية) لا إلى البلد نفسه. وعنوان موقع المعامل الذي ينبغي إدراجه هو عنوان مكان وجوده لا عنوان المقر الرئيسي لمالكه أو للجهة التي تتولى تشغيله. وإذا لم يكن لموقع المعامل عنوان مدني محدّد، فلا يمكن تحديد مكانه بدقة انطلاقاً من العنوان وحده، ما يوجب تقديم تفاصيل إضافية في حقل "خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة".

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة

ينبغي استخدام هذا الحقل لتقديم مزيد من التفاصيل بشأن مكان وجود موقع المعامل على وجه الدقة. فذلك مهم أهمية خاصة إذا كان من المتعذر تحديد مكان موقع المعامل بدقة انطلاقاً من العنوان وحده، كما عليه الحال عندما لا يكون لموقع المعامل عنوان محدّد. ويمكن أن تتخذ هذه المعلومات شكل الإحداثيات الجغرافية (التي يُحصل عليها بواسطة النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) أو بواسطة خريطة، مثلاً) أو شكل وصف مكان موقع المعامل، كالقول على سبيل المثال "على بعد كذا كيلومترات على امتداد الطريق الرئيسية من بلدة ألف إلى بلدة بء".

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية عن موقع المعامل (إذا كانت متاحة)

يمكن للدول الأطراف استخدام هذا الحقل لتمييز كل ضميمة تقدّم فيها معلومات إضافية قد ترغب في التزويد بها طوعاً. وتجدر ملاحظة أنه إذا أنتج موقع معامل يتألف من معملين أو أكثر أو جهّز أو استهلك ما يزيد عن عتبة الإعلان المناظرة (١٠ كغ للمواد المدرجة في الجدول ٢ ألف* وطناً واحداً للمواد المدرجة في الجدول ٢ ألف و١٠ أطنان للمواد المدرجة في الجدول ٢ بء) ولكنه لا يتضمن أي معمل مفرد تزيد أنشطته عن عتبة التحقق، فينبغي لفت انتباه الأمانة إلى ذلك في رسالة إحالة الإعلان أو في تعليق.

وتستخدم بعض الدول الأطراف هذا الحقل أيضاً لإعلام الأمانة بمسائل أخرى متعلقة بموقع المعامل المعني، مثل إعلامها بإغلاقه.

عدد ما أعلن عنه في موقع المعامل من معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية.

في حالة مواقع المعامل المختلطة التي أعلن فيها عن معامل من معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية إضافة إلى معمل من معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية مُعلن عنه حالياً، فينبغي إدراج عدد معامل الجدول ٣ هذه. ويُدرج الرقم "صفر" إذا خلا موقع المعامل من معامل من هذا القبيل. ويرجى ملاحظة أن معامل المواد المدرجة في الجدول ٣

المرفق باء بالقسم باء

المعلن عنها هي وحدها التي تُحتسب بينما لا تُحتسب المعامل غير الخاضعة للإعلان التي تنتج مواد مدرجة في
الجدول ٣.

<p>رمز البلد: القسم: بء الصفحة .. من .. التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):</p>	<p>الاستمارة ٢-٣</p> <p>الإعلان عن معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية</p> 
--	---

		علامة السرية
➤ _____	رمز المعمل	<input type="checkbox"/>
➤ _____	رمز موقع العامل:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	اسم المعمل:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:	<input type="checkbox"/>
_____	مكان المعمل ضمن موقع المعامل على وجه الدقة:	<input type="checkbox"/>
_____	رقم الهيكل على وجه التحديد، إن وجد:	
_____	رقم المبنى على وجه التحديد، إن وجد:	
_____	بيان تمييز الضمان الخاصة بالمعلومات الإضافية المقدمة بصفة طوعية عن المعمل (إذا كانت مُتاحة):	<input type="checkbox"/>
_____	الأنشطة الرئيسية لعامل مواد الجدول ٢ الكيميائية:	
➤ _____	تستخدم رموز مجموعات المنتجات (انظر التذييل ٤) لتبيان الأنشطة الرئيسية للمعمل بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات:	<input type="checkbox"/>

➤ - تشير إلى البيانات التي ستقدم إلى الدول الأطراف الأخرى وفق الفقرة ١١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق.

إرشادات بشأن الاستمارة ٢-٣

لكل موقع معامل يتعين الإعلان عنه، ينبغي تقديم الاستمارة ٢-٣ مشفوعة بالاستمارة ٢-٣-١، وإذا كان المعمل يُنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ الكيميائية، بالاستمارة ٢-٣-٢.

رمز المعامل

يُطلب من الدولة الطرف المعلنة أن تخصص رمزاً فريداً لكل معمل يُعلن عنه، واستخدام هذه الرموز لأغراض التمييز في الإعلانات اللاحقة

رمز موقع المعامل

يُدرج رمز موقع المعامل نفسه كما أُعلن عنه في الاستمارة ٢-٢.

اسم المعمل

ينبغي إدراج اسم المعمل. ويكون هذا الاسم عادة الاسم الشائع استخدامه للإشارة إلى الموقع المعني في الوثائق الرسمية أو في ما يمكن إتاحتها من الرسوم التخطيطية لموقع المعامل أثناء التفتيش.

اسم مالك موقع المعامل أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله

ينبغي إدراج اسم مالك موقع المعامل، أو اسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله إذا لم يكن مالكة هو الذي يتولاه. وبوجه عام، ينبغي أن يطابق ذلك اسم المالك أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيل المعمل (المُعلن عنه في الاستمارة ٢-٢). وإذا اختلفت الجهة التي تتولى تشغيل المعمل وتلك التي تدير موقع المعامل، يُدرج تفسير يُوضح الأسباب التي أدت إلى عدم الإعلان عن هذا المعمل بشكل منفصل كجزء من موقع معامل منفصل.


موقع المعمل المحدد بدقة في موقع المعامل

يُدرج رقم البنية أو المبنى المحدد الذي يتيح تمييز موقع المعمل في الرسم التخطيطي لموقع المعامل أو يُدرج توضيح لمكان المعمل في موقع المعامل إذا لم تُخصص أرقام من هذا القبيل.

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل التي تُقدّم طوعاً (إذا كانت متاحة) يمكن للدول الأطراف استخدام هذا الحقل لتمييز كل ضميمة تُقدّم فيها معلومات إضافية قد ترغب في التزويد بها طوعاً. وتستخدم بعض الدول الأطراف هذا الحقل أيضاً لإعلام الأمانة بمسائل أخرى متعلقة بالموقع المعني، مثل إغلاقه.

استخدام رموز مجموعات المنتجات (يُرجع إلى التذييل ٤) لبيان أنشطة المعمل الرئيسية من حيث مجموعة
(مجموعات) المنتجات

تُدرج رموز مجموعة أو أكثر من مجموعات المنتجات المأخوذة من التذييل ٤ لبيان أنشطة المعمل الرئيسية. وعند اختيار رمز مجموعة المنتجات، ينبغي أن ينصب التركيز على أنشطة المعمل في حد ذاته التي تجعله خاضعا للإعلان ولا ينحصر لزاما في أنشطته الخاصة بمواد الجدول ٢ الكيميائية. فعلى سبيل المثال، إذا كان معمل المواد المدرجة في الجدول ٢ الكيميائية معملا مختلطا أعلن عنه أيضا في ما يخص مواد الجدول ٣ الكيميائية و/أو المواد الكيميائية العضوية المميزة، فينبغي أن تتجلى الأنشطة المتصلة بجميع هذه النظم الكيميائية الثلاثة في رموز مجموعات المنتجات.

رمز البلد:	الاستمارة ٢-٣-١	
القسم: باء	أنشطة المعامل المتصلة بمواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها	
الصفحة .. من .. :		
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		

يرجى أن يُملأ من الاستمارات العدد اللازم لإعلان أنشطة كل معمل من معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية الموجودة في موقع المعامل

علامة السرية

رمز المعمل:

رمز موقع المعامل:

يرجى أن يبيّن أدناه ما إذا كان يجري في المعمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة (مواد) كيميائية معلن عنها من مواد الجدول ٢ الكيميائية:

إنتاج: نعم لا

تجهيز: نعم لا

استهلاك: نعم لا

هل هذا المعمل مخصص لهذه الأنشطة أم هو معمل متعدد الأغراض؟

مخصص:

متعدد الأغراض:

يرجى تحديد ما قد يُجرى في المعمل من الأنشطة الأخرى المتصلة بمادة (مواد) كيميائية معلن عنها من مواد الجدول ٢ الكيميائية، إن وُجدت: (تُستخدم الرموز المناسبة من بين الرموز B04 إلى B06 الواردة في التذييل ٣ أو تحدّد الأنشطة المعنية)

➤ _____

يرجى أن تُعلن بواسطة الاستمارة ٢-٣-٢ التالية الطاقة الإنتاجية لهذا المعمل فيما يخص كل مادة معلن عنها من مواد الجدول ٢ الكيميائية

➤ - تشير إلى البيانات التي ستقدم إلى الدول الأطراف الأخرى وفق الفقرة ١١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق.

إرشادات بشأن الاستمارة ٢-٣-١

رمز المعمل

يُدرج رمز موقع المعامل نفسه كما أُعلن عنه في الاستمارة ٢-٣.

رمز موقع المعامل

يُدرج رمز موقع المعامل نفسه كما أُعلن عن في الاستمارة ٢-٢.

يُرجى أن يُدرج أسفله ما إذا كان المعمل يُنتج أو يُجهز أو يستهلك المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ الكيميائية:

لكل نوع من أنواع الأنشطة (الإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك)، أجب بنعم أو لا لبيان ما إذا كان المعمل المعلن عنه يجري هذه الأنشطة أم لا.


هل هذا المعمل مكرس لهذه الأنشطة أم هو متعدد الأغراض؟

أشّر على الإطار المناسب لبيان إن كان المعمل مخصصا أو متعدد الأغراض. ويكون معمل المواد المدرجة في الجدول ٢ الكيميائية مخصصا إذا كانت أنساق عملياته التجهيزية مخصصة للأنشطة المعلن عنها بشأن المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ الكيميائية (الإنتاج/التجهيز/الاستهلاك). ويكون معمل المواد المدرجة في الجدول ٢ متعدد الأغراض عندما تُجرى فيه أنشطة غير تلك الخاصة بما أُعلن عنه من المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول ٢.

حدّد الأنشطة الأخرى المتصلة بالمادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ الكيميائية، إن وُجدت، (تُستخدم رموز المنتجات باء-٤ وباء-٦ المناسبة الواردة في التذييل ٣ أو حدّد)

يرجى إدراج أية أنشطة أخرى (مثلا الأنشطة غير الإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك) المجرى في الموقع المعلن عنه والمتصلة بالمواد المدرجة في الجدول ٢ باختيار واحد أو أكثر من الرموز التالية من التذييل ٣: باء-٤ (التخزين)، باء-٥ (إعادة التغليف، التوزيع) أو باء-٦ (البحث والتطوير). ويرجى ملاحظة أن الرموز باء-١ (الإنتاج)، باء-٢ (التجهيز) وباء-٣ (الاستهلاك) لا تُستخدم للإجابة عن هذا السؤال. ويجوز للدول الأطراف أن تختار تحديد الأنشطة الأخرى بدلا عن استخدام هذه الرموز، إذا كانت لا تصف الأنشطة على النحو الملائم.

ويرجى ملاحظة أن إعلان التخزين (باء-٤) ينبغي أن يقتصر على الحالات التي يكون فيها تخزين المادة المدرجة في الجدول ٢ دائما في المعمل نفسه (مثل المستودع أو صهريج التخزين). وينبغي أن لا يعتبر التخزين المؤقت في المعمل، مثل حيز الإيداع، أو التخزين في موقع آخر من موقع المعامل تخزينا لأغراض الإجابة عن هذا السؤال.

رمز البلد:	الاستمارة ٢-٣-٢ الطاقة الإنتاجية للمعمل في ما يخص كل مادة معلن عنها من مواد الجدول ٢ الكيميائية	
القسم: بـ		
الصفحة .. من ..:		
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		

المرفق بـ	الطاقة الإنتاجية للمعمل في ما يخص كل مادة معلن عنها من مواد الجدول ٢ الكيميائية	علامة السرية
_____	يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن الطاقة الإنتاجية للمعمل فيما يخص كل مادة معلن عنها من مواد الجدول ٢ الكيميائية تم إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها في المعمل	
_____	رمز المعمل:	<input type="text"/>
_____	رمز موقع المعامل:	<input type="text"/>
_____	وحدة الوزن:	<input type="text"/>
_____	الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:	<input type="text"/>
_____	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:	<input type="text"/>
_____	الطاقة الإنتاجية:	<input type="text"/>
_____	طريقة الحساب:	<input type="text"/>
_____	الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:	<input type="text"/>
_____	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:	<input type="text"/>
_____	الطاقة الإنتاجية:	<input type="text"/>
_____	طريقة الحساب:	<input type="text"/>
_____	الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:	<input type="text"/>
_____	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:	<input type="text"/>
_____	الطاقة الإنتاجية:	<input type="text"/>
_____	طريقة الحساب:	<input type="text"/>
_____	الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:	<input type="text"/>
_____	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:	<input type="text"/>
_____	الطاقة الإنتاجية:	<input type="text"/>
_____	طريقة الحساب:	<input type="text"/>

إرشادات بشأن الاستمارة ٢-٣-٢

يُرجى ملاحظة أن ملء هذه الاستمارة لا يُطلب إذا كان المعمل يُجهز المادة الكيميائية أو يستهلكها فقط. بيد أنه إذا تقرر تقديم هذه الاستمارة عن معمل تقتصر أنشطته على التجهيز أو الاستهلاك، فيتعين إدراج القدرة الإنتاجية على أنها معدومة أو غير منطبقة - ويتعين عدم إدراج قدرة المعمل التجهيزية أو الاستهلاكية بدلا منها.

رمز المعمل

يُدرج رمز موقع المعامل نفسه كما أُعلن عنه في الاستمارة ٢-٣.

رمز موقع المعامل

يُدرج رمز موقع المعامل نفسه كما أُعلن عنه في الاستمارة ٢-٢.

وحدة الوزن

تُدرج وحدة الوزن بوضع إشارة في الإطار "طن" أو "كلغ" حسب مقتضى الحال. وتُستخدم ذات وحدة الوزن لجميع الكميات المعلنة في هذه الاستمارة.

وتُدرج المعلومات التالي بيانها عن كل مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ٢ أنتجت في المعمل:

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

ينبغي أن تُميّز المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية بأسمائها الكيميائية. وبما أن المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية قد تكون لها عدة أسماء دارجة وغير دارجة، يُفضّل نظام التسمية النسقية الذي وضعه الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية - الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية. ويجوز عوضا عن ذلك إدراج الاسم الكيميائي الوارد في مرفق المواد الكيميائية المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويتوخى تجنب استخدام الأسماء الشائعة أو التجارية عند ملء هذه الاستمارة.

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

وإذا حُصص للمادة رقم تسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية، فينبغي إدراجه أيضا. وترد أرقام التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية للمواد الكيميائية المعلن عنها بصورة شائعة في كتيب المواد الكيميائية أو في قاعدة بيانات المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية.

الطاقة الإنتاجية وطريقة الحساب


يُقصد بمصطلح "الطاقة الإنتاجية" القدرة الكمية السنوية على إنتاج مادة كيميائية معينة بناءً على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلاً في المرفق ذي الصلة أو، إذا كانت العملية لم تدخل بعد طور التشغيل، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق. وتعتبر معادلة للطاقة المبينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة، فإنها تعد معادلة لطاقة التصميم. وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيأة على أفضل نحو لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الإنتاج، كما يتضح من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري. أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظرياً (الفقرة ١٠ من المادة الثانية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية).

قدرة المعمل المتعدد الأغراض الذي ينتج مواد الجدول ٢ الكيميائية

'١' تُحسب قدرة المعمل المتعدد الأغراض الذي ينتج مادة من المواد المدرجة في الجدول ٢ الكيميائية بافتراض أن المعمل لن يُستخدم إلا لإنتاج تلك المادة خلال فترة طولها سنة واحدة.

'٢' في حالة المعمل المتعدد الأغراض الذي ينتج أكثر من مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية باستخدام خطوط إنتاج منفصلة، تفترض القدرة المحسوبة لكل مادة كيميائية أن المعمل لن يُستخدم إلا لإنتاج تلك المادة خلال فترة طولها سنة واحدة.

تُدرج قدرة الإنتاج وبيّين، بوضع إشارة في الإطار المناسب، إن كانت القدرة قد حُسبت استناداً إلى الطاقة المبينة على لوحة الهوية أو طاقة التصميم. ويرجى التثبيت من إدراج وحدة الوزن بوضع إشارة في الإطار المناسب (طن أو كلغ) في أعلى الاستمارة أو بإدراج وحدة الوزن بعد الرقم.

رمز البلد: القسم: بء الصفحة .. من .. التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	الاستمارة ٢-٤ معلومات عن كل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان	
--	---	---

	علامة السرية	
	في حالة الإعلانات الأولية، يرجى تقديم هذه المعلومات عن كل من السنوات التقويمية الثلاث السابقة	
	يرجى أن يُبدأ من الاستمارات العدد اللازم لإعلان أنشطة كل معمل من معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية الموجودة في موقع المعامل	
➤	رمز موقع المعامل:	<input type="text"/>
➤	السنة التي تخصها البيانات المقدمة:	<input type="text"/>
➤	الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:	<input type="text"/>
➤	الاسم الشائع للمادة الكيميائية أو اسمها التجاري المستخدم في المرفق:	<input type="text"/>
➤	بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية:	<input type="text"/>
➤	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:	<input type="text"/>
	الكميات الإجمالية لمادة الجدول ٢ الكيميائية التي تم في موقع المعامل إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها أو استيرادها أو تصديرها	
	وحدة الوزن:	
<input type="checkbox"/> طن <input type="checkbox"/> كلف	الكمية المنتجة:	<input type="text"/>
_____	الكمية المجهزة:	<input type="text"/>
_____	الكمية المستهلكة:	<input type="text"/>
_____	الكمية المستوردة:	<input type="text"/>
_____	الكمية المصدرة:	<input type="text"/>

(تابع على الصفحة التالية)

<p>رمز البلد:</p> <p>القسم: باء</p> <p>الصفحة .. من ..:</p> <p>التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):</p>	<p>الاستمارة ٢-٤ (تابع)</p> <p>معلومات عن كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ الكيميائية</p> <p>موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان</p>
---	--



الغرض من إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية

١' تجهيز واستهلاك مادة الجدول ٢ الكيميائية في الموقع؛ يحدّد نوع المنتج؛
(تُستخدم رموز مجموعات المنتجات المبيّنة في التذييل ٤):

٢' التصدير المباشر انطلاقاً من موقع المعامل؟

إذا أُجيب بالإيجاب (نعم)، فبنبغي تحديد الدول المعنية بالأمر (تُستخدم رموز البلدان المبيّنة في التذييل ١):

٣' البيع أو النقل داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها (يرجى تبيان الوجهة أدناه):

صناعة أخرى:

تاجر:

وجهة أخرى:

نوع (أنواع) المنتجات النهائية المشتقة من المواد الكيميائية المبيّنة/المنقولة، إذا أمكن تبيانها (تُستخدم رموز مجموعات المنتجات المبيّنة في التذييل ٤):

٤' أي غرض آخر (يحدّد) تم من أجله إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢:

نعم لا

نعم لا

نعم لا

نعم لا

➤ - تشير إلى البيانات التي ستقدم إلى الدول الأطراف الأخرى وفق الفقرة ١١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق.

إرشادات بشأن الاستمارة ٢-٤ (للإعلانات الأولية والسنوية عن الأنشطة السالفة)

الإعلانات الأولية: يتعين على الدول الأطراف التي تقدم إعلاناتها السنوية عن المواد المدرجة في مواقع معامل المواد المدرجة في الجدول ٢ (المطلوبة بعد انقضاء ٣٠ يوما على نفاذ الاتفاقية في ما يخص ذلك الطرف) استخدام هذه الاستمارة للإعلان عن الأنشطة الخاصة بكل مادة خاضعة للإعلان من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول^{١٢} لكل سنة من السنوات التقويمية الثلاثة السابقة لتقديم الإعلان الأولي - أي تُقدم استمارة منفصلة من النوع ٢-٤ عن كل مادة خاضعة للإعلان وعن كل سنة من السنوات التقويمية الثلاثة السابقة قبل تقديم الإعلان الأولي.

الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة: تُستخدم هذه الاستمارة للإعلان عن الأنشطة المجراة بكل مادة خاضعة للإعلان من المواد المدرجة في الجدول ٢^{١٢} في السنة التقويمية السابقة من أجل الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة. ويتعين تقديم استمارة ٢-٤ منفصلة عن كل مادة كيميائية من المواد الخاضعة للإعلان.

يرجى ملاحظة أنه لا يُطلب تقديم بيانات السنوات الثلاثة عما أُعلن عنه في سنوات لاحقة (أي بعد الإعلان الأولي للدولة الطرف) من مواقع معامل المواد المدرجة في الجدول ٢ المميزة حديثًا. غير أنه يتعين إجراء تعديلات على كل إعلان سنوي عن الأنشطة السالفة التي تجاوز فيها موقع المعامل عتبة الإعلان في السنوات السابقة، بقدر ما تسمح به السجلات المتاحة، على أن يغطي ذلك على الأقل السنوات التقويمية الثلاثة السابقة، كما تُجرى تعديلات على أحدث الإعلانات السنوية عن الأنشطة المزمعة.

ويرجى ملاحظة أنه يتعين لفت انتباه الأمانة في رسالة إحالة الإعلان أو في تعليق إذا أنتج موقع معامل يتألف من معملين أو أكثر أو جهز أو استهلك ما يزيد عن عتبة الإعلان المناظرة (١٠ كلغ للمواد المدرجة في الجدول ٢ ألف* وطنًا واحدًا للمواد المدرجة في الجدول ٢ ألف و١٠ أطنان للمواد المدرجة في الجدول ٢ بء) ولم يتضمن موقع المعامل أي معمل مفرد تزيد أنشطته عن عتبة التحقق.

رمز موقع المعامل

يُدرج رمز موقع المعامل نفسه كما أُعلن عنه في الاستمارة ٢-٢.

^{١٢} تعتبر المادة الكيميائية خاضعة للإعلان إذا أُنتجت أو جُهزت أو استُهلكت في معمل أو أكثر في موقع المعامل بما يزيد عن عتبات الإعلان في السنة المعنية:

- ١ كلغ للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف*
- ١٠٠ كلغ للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف
- ١ طن للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ بء

السنة التي تحيل إليها البيانات

تُدرج السنة التي تحيل إليها البيانات- وذلك أهمية خاصة عند الإعلان عن بيانات لأكثر من سنة كجزء من الإعلان الأولي لدولة طرف أو عند إدخال تعديلات تشمل أكثر من سنة.

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

ينبغي أن تُميّز المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية بأسمائها الكيميائية. وبما أن المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية قد تكون لها عدة أسماء دارجة وغير دارجة، يفضل الأخذ بنظام التسمية النسقية الذي وضعه الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية - الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية. ويجوز عوضاً عن ذلك إدراج الاسم الكيميائي الوارد في مرفق المواد الكيميائية التابع للمنظمة. ويُتوخى تجنب استخدام الاسم التجاري كميّز رئيسي في هذه الحالة بل ينبغي إدراجه بمثابة معلومة إضافية في الحقل التالي.

الاسم الشائع أو الاسم التجاري الذي يستخدمه المرفق

إذا عُرِفَت المادة الكيميائية عادة في المرفق باسم تجاري أو باسم شائع آخر، يتعين إدراج هذا الاسم في هذا الحقل.

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

وإذا حُصِّص للمادة رقم تسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية، فينبغي إدراجه أيضاً. وترد أرقام التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية للمواد الكيميائية المعلن عنها بصورة شائعة في كتيب المواد الكيميائية أو في قاعدة بيانات المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية.

مجموع ما أنتج أو جُهِّز أو استُهلِك أو استُورِد أو صُدِّر في موقع المعامل من مواد الجدول ٢ الكيميائية

تُدرج وحدة الوزن بوضع علامة في الإطار "طن" أو "كـلـغ"، حسب مقتضى الحال. وينبغي أن تُستخدم وحدة الوزن نفسها لجميع الكميات المعلن عنها في هذه الاستمارة. وفي ما يخص سلسلة الحقول الخاصة بالكمية الواردة في إطار هذا البند (الكمية المنتجة أو المُجهَّزة أو المُستهلكة أو المستوردة أو المُصدَّرة)، تُدرج وحدة الوزن للمادة الكيميائية الداخلة في ذلك النشاط أثناء السنة التقويمية. وعند الإعلان عن أي خلائط تحتوي على المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢، يتعين إدراج وزن المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ في الخليط لا وزن الخليط. وينبغي أن يُعلن عن جميع الكميات بحيث يكون الرقم الدال عليها مؤلفاً من ثلاثة أرقام وفق قواعد تقريب الأعداد التي أقرها المجلس التنفيذي (الوثيقة [EC-XIX/DEC.5](#) المؤرخة بـ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، انظر القسم ١-٥-٢).

ويرجى ملاحظة أنه إذا زاد ما أنتج أو جُهِّز أو استُهلك أو استُورد أو صُدِّر من المادة الكيميائية عن عتبة الإعلان المناظرة خلال السنة التقويمية، فتُدرج الكميات الفعلية (بما في ذلك الصفر) لجميع الأنشطة الخمسة (الإنتاج والتجهيز والاستهلاك والاستيراد والتصدير) المجراة في موقع المعامل ككل، لا للمعمل المعلن عنه فحسب؛ وينبغي الإعلان عن الكميات التي تقل عن عتبة الإعلان كأرقام ولا تُستخدم في هذه الحالات الصيغ " < عتبة الإعلان" أو " < طن واحد"، أو أشباهها.

يرجى التنويه بأنه لا يتعين الإعلان عن موقع المعامل إذا كان هذا الموقع قد استورد و/أو صُدِّر فقط، خلال أي من السنوات التقويمية الثلاثة السابقة، أو يتوقع أن يستورد و/أو يُصدَّر فقط في السنة التقويمية التالية مادة من مواد الجدول ٢.

وعند الإعلان عن الكميات المستورة أو المُصدَّرة، يتعين الإعلان فقط عن الكميات المستوردة أو المُصدَّرة بصفة مباشرة من موقع المعامل - على سبيل المثال، لا تُحتسب الكميات المشتراة محليا من تاجر حصل على المادة الكيميائية من الخارج ثم باعها إلى موقع المعامل المعلن عنه.

مثال

أعلن موقع المعامل عن معمل واحد يُجهز عادة مادة من مواد الجدول ٢ الكيمائية باء الكيمائية. وتُشترى هذه المادة الكيمائية المدرجة في الجدول ٢ باء خالصة فعلا وتُجهز لإنتاج خليط يحتوي ٥٠٪ من المادة الكيمائية المدرجة في الجدول ٢ باء يُباع بعدئذ تجاريا. وخلال السنة التقويمية المراد الإعلان عنها، جهز موقع المعامل ٥,٢٤ أطنان من المادة الكيمائية المدرجة في الجدول ٢ باء في المعمل المعلن عنه، و جهز، إضافة إلى ذلك في إطار برنامج تطوير، ١٣٩ كلغ في معمل تجريبي منفصل. وخلال السنة التقويمية، اشترى موقع المعامل ١٠ أطنان من المادة الكيمائية المدرجة في الجدول ٢ باء من تاجر محلي استورد المادة الكيمائية ثم باعها موقع المعامل. وفوق ذلك، باع موقع المعامل معظم الخليط محليا ولكنه صدر ١,٩٠٢ طن من الخليط مباشرة إلى عملاء في الخارج. ويتعين في هذه الحالة على موقع المعامل أن يعلن كل الكمية من المادة الكيمائية التي جهزها المعمل المعلن عنه والمعمل التجريبي كلاهما (٥,٢٤ + ٠,١٣٩ = ٥,٣٧٩ أطنان أو ٥,٣٨ أطنان بعد تطبيق قواعد تقريب الأرقام). ولا يتعين الإعلان عن المادة الكيمائية التي اشتراها موقع المعامل بحسابها مادة مستوردة إذ أنها ابتيعت من تاجر يقيم في الدولة الطرف، غير أنه يتعين الإعلان عن الكمية المصدرة من الخليط الذي تشكل المادة الكيمائية ٥٠٪ منه (تعادل ٩٥١ كلغ من المادة الكيمائية المدرجة في الجدول ٢) ومقدارها ١,٩٠٢ طن.

وحدة الوزن:	<input checked="" type="checkbox"/> طن	<input type="checkbox"/> كلغ
الكمية المنتجة:		صفر
الكمية المجهزة:		٥,٣٨
الكمية المستهلكة:		صفر
الكمية المستوردة:		صفر
الكمية المُصدّرة:		٠,٩٥١

الأغراض التي أنتجت المادة الكيميائية أو جُهزت أو استُهلكت لها

‘١’ تجهيز مواد الجدول ٢ الكيميائية واستهلاكها في الموقع

إذا جُهزت المادة الكيميائية أو استُهلكت في الموقع، فيرجى إدراج المنتجات المتحصل عليها من هذه الأنشطة باستخدام رموز مجموعات المنتجات الواردة في التذييل ٤.

‘٢’ تصدير مواد الجدول ٢ الكيميائية مباشرة من موقع المعامل

إذا صُدّرت المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢، وبما يشمل الخلائط المحتوية المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ بمقدار يزيد عن عتبة التركيز التي تستوجب الإعلان (المقدار الفعلي ١٪ للمواد المدرجة في الجدول ٢ ألف/٢ ألف * ٣٠٪ للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ بء) مباشرة إلى الخارج (أي صُدّرت مباشرة من موقع المعامل وليس عبر تاجر) بعد إنتاجها أو تجهيزها، فينبغي الإجابة بنعم وإدراج رموز البلدان المؤلفة من ثلاثة أرقام (الواردة في التذييل الأول) لتحديد البلدان التي صُدّرت المادة إليها. ولا يتعين الإعلان عن صادرات المنتجات الناشئة عن تجهيز أو استهلاك مواد الجدول ٢ الكيميائية حين تكون المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ موجودة في هذه المنتجات بتركيز يقل عن عتبة التركيز المنخفض.

‘٣’ بيع أو نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية في أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها

إذا بيعت المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢، وبما يشمل الخلائط المحتوية المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ بمقدار يزيد عن عتبة التركيز التي تستوجب الإعلان (المقدار الفعلي ١٪ للمواد المدرجة في الجدول ٢ ألف/٢ ألف * ٣٠٪ أو ٣٠٪ للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ بء) أو نُقلت إلى أي مكان يقع داخل الدولة الطرف أو أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، فيرجى ذكر إن كانت المادة الكيميائية قد نُقلت إلى مرفق صناعي/شركة صناعية (صناعة أخرى) أو إلى تاجر أو إلى أي وجهة أخرى، على سبيل المثال إلى مرفق نفايات للتخلص منها. ولا يتعين الإعلان عن بيع أو نقل المنتجات الناشئة عن إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ حين تكون المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ موجودة في هذه المنتجات بتركيز يقل عن عتبة التركيز المنخفض.

أنواع المنتجات النهائية المستمدة من بيع/نقل المواد الكيميائية، إذا أمكن ذلك

إذا بيعت المادة الكيميائية أو نُقلت، يرجى إدراج أنواع المنتجات النهائية التي ستستمد من هذه المواد الكيميائية، إذا أمكن ذلك، باستخدام رموز مجموعات المنتجات الواردة في التذييل ٤.

٤' أغراض أخرى (تُحدد الأغراض) أنتجت المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو جُهزت أو استُهلكت لها


إذا أنتجت المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو جُهزت أو استُهلكت لأي غرض آخر لم يشملته ما سبق من هذا الفرع، يرجى تحديد ذلك الغرض. فعلى سبيل المثال، عادة ما تُنتج المادة الكيميائية بير فلورو إيزو بوتيلين المدرجة في الجدول ٢ ألف كمنتج ثانوي غير مُراد لمادة متماثر الفلور وجرت العادة على تدميره في الموقع بعد فصله عن المنتج المراد - يمكن أن يُدرج ذلك في هذا الحقل.

<p>رمز البلد:</p> <p>القسم: بء</p> <p>الصفحة .. من ..:</p> <p>التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):</p>	<p>الاستمارة ٢-٥</p> <p>الأنشطة المتوقعة المتصلة بمواد الجدول ٢ الكيميائية في موقع</p> <p>المعامل بكميات تزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان</p>
--	---



➤	<p>يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع الأنشطة المجراة في موقع المعامل</p> <p>رمز موقع المعامل:</p>	<p>علامة السرية</p> <input type="checkbox"/>
➤	<p>يرجى الإعلان عن جميع ما يجري في موقع المعامل من الأنشطة المتصلة بمواد الجدول ٢ الكيميائية، وذلك بملء هذه الاستمارة لكل من المواد المعنية</p> <p>الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:</p>	<input type="checkbox"/>
➤	<p>رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:</p> <p>وحدة الوزن:</p> <p>الإنتاج:</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
<p><input type="checkbox"/> طن <input type="checkbox"/> كلغ</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>الكمية الإجمالية المتوقع إنتاجها خلال السنة التقويمية القادمة:</p> <p>الفترة (الفترات):</p> <p>التجهيز:</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
<p><input type="checkbox"/> طن <input type="checkbox"/> كلغ</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>الكمية الإجمالية المتوقع تجهيزها خلال السنة التقويمية القادمة:</p> <p>الفترة (الفترات):</p> <p>الاستهلاك:</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
<p><input type="checkbox"/> طن <input type="checkbox"/> كلغ</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>الكمية الإجمالية المتوقع استهلاكها خلال السنة التقويمية القادمة:</p> <p>الفترة (الفترات):</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>

(تابع على الصفحة التالية)

رمز البلد: القسم: بـاء الصفحة .. من .. التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	الاستمارة ٢-٥ (تابع) الأنشطة المتوقعة المتصلة بمواد مدرجة في الجدول ٢ الكيميائية في موقع المعامل بكميات تزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان	
--	--	---

الأغراض التي سيجري من أجلها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية

١' تجهيز واستهلاك المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ في الموقع؛ يحدّد نوع المنتج (تستخدم رموز مجموعات المنتجات المبيّنة في التذييل ٤):

٢' التصدير المباشر للمادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ انطلاقاً من موقع المعامل؟ إذا أُجيب بالإيجاب (نعم)، فينبغي تحديد الدول المعنية بالأمر (تستخدم رموز البلدان المبيّنة في التذييل ١):

٣' بيع أو نقل المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها (يُرجى تبيان الوجهة أدناه):

صناعة أخرى:

تاجر:

وجهة أخرى:

نوع (أنواع) المنتجات النهائية المشتقة من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ المباعة/المنقولة، إذا أمكن تبيانها (تبيانها) (تستخدم رموز مجموعات المنتجات المبيّنة في التذييل ٤):

٤' أي غرض آخر (يحدد الغرض) سيتم من أجله إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو تجهيزها أو استهلاكها:

نعم لا

نعم لا

نعم لا

نعم لا

➤ - تشير إلى البيانات التي ستقدّم إلى الدول الأطراف الأخرى وفق الفقرة ١١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق

إرشادات بشأن الاستمارة ٢-٥ (للإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة)

تُستخدم هذه الاستمارة للإعلان عن الأنشطة المتوقعة إجراؤها بكل مادة خاضعة للإعلان من المواد المدرجة في الجدول ١٣ في السنة التقويمية التالية. ويتعين تقديم استمارة ٢-٥ منفصلة عن كل مادة كيميائية من المواد الخاضعة للإعلان.

ويرجى ملاحظة أنه يتعين لفت انتباه الأمانة في رسالة إحالة الإعلان أو في تعليق إذا كان يُتوقع أن يُنتج موقع معاملة يتألف من معملين أو أكثر أو يُجهَّز أو يستهلك ما يزيد عن عتبة التحقق المناظرة (١٠ كلغ للمواد المدرجة في الجدول ٢ ألف*، وطنا واحدا للمواد المدرجة في الجدول ٢ ألف، و١٠ أطنان للمواد المدرجة في الجدول ٢ بـاء) ولم يتضمن موقع المعامل أي معمل مفرد تزيد أنشطته عن عتبة التحقق المناظرة.

رمز موقع المعامل

يُدرج رمز موقع المعامل نفسه كما أُعلن عنه في الاستمارة ٢-٢.

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

ينبغي أن تُميَّز المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية بأسمائها الكيميائية. وبما أن المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية قد تكون لها عدة أسماء دارجة وغير دارجة، يفضل الأخذ بنظام التسمية النسقية الذي وضعه الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية - الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية. ويجوز عوضا عن ذلك إدراج الاسم الكيميائي الوارد في مرفق المواد الكيميائية التابع للمنظمة. ويُتوخى تجنب استخدام الاسم التجاري كُميَّز أساسي في هذه الحالة بل ينبغي إدراجه بمثابة معلومة إضافية في الحقل التالي.

الاسم الشائع أو الاسم التجاري الذي يستخدمه المرفق

إذا عُرِفَت المادة الكيميائية عادة في المرفق باسم تجاري أو باسم شائع آخر، يتعين إدراج هذا الاسم في هذا الحقل.

^{١٣} تعتبر المادة الكيميائية خاضعة للإعلان إذا كانت ستُنتج أو ستُجهز أو تُستهلك في معمل أو أكثر في موقع المعامل بما يزيد عن عتبات الإعلان في السنة المعنية:

- ١ كلغ للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف*
- ١٠٠ كلغ للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف
- ١ طن للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ بـاء

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

إذا حُصص للمادة رقم تسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية، فينبغي إدراجه أيضا. وترد أرقام التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية للمواد الكيميائية المعلن عنها بصورة شائعة في كتيب المواد الكيميائية أو في قاعدة بيانات المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية.

وحدة الوزن

تُدرج وحدة الوزن بوضع علامة في الإطار "طن" أو "كلغ"، حسب مقتضى الحال. وينبغي أن تُستخدم وحدة الوزن نفسها لجميع الكميات المعلن عنها في هذه الاستمارة.

الإنتاج والتجهيز والاستهلاك

تُدرج وحدة الوزن للمادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ والمزمع استخدامها في السنة التقويمية المقبلة. وعند الإعلان عن أي خلأ تحتوي على المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢، يتعين إدراج وزن المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ في الخليط لا وزن الخليط. وينبغي أن يُعلن عن جميع الكميات بحيث يكون الرقم الدال عليها مؤلفا من ثلاثة أرقام وفق قواعد تقريب الأعداد التي أقرها المجلس التنفيذي (الوثيقة [EC-XIX/DEC.5](#) المؤرخة بـ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، انظر القسم ١-٥-٢).

ويرجى ملاحظة أنه إذا زاد ما سيُنتج أو يُجهز أو يستهلك من المادة الكيميائية عن عتبة الإعلان المناظرة^٣ خلال السنة التقويمية، فتُدرج الكميات الفعلية (بما في ذلك الصفر) لكل نشاط يُجرى في موقع المعامل ككل، لا للمعمل المعلن عنه فحسب؛ وينبغي الإعلان عن الكميات التي تقل عن عتبة الإعلان كأرقام ولا تُستخدم في هذه الحالات الصيغ " < عتبة الإعلان " أو " < طن واحد "، أو أشباهها.

تُبيّن لكل نشاط الفترة (الفترات) الزمنية التي تجرى فيها الأنشطة المزمعة. ويتوخى أن تكون هذه المعلومات دقيقة ما أمكن وينبغي أن تُبيّن، عل الأقل فصول السنة التي ستُجرى فيها الأنشطة.

الأغراض التي ستُنتج المادة الكيميائية من أجلها أو تُجهز أو تُستهلك

تجهيز مواد الجدول ٢ الكيميائية واستهلاكها في الموقع

إذا كانت المادة الكيميائية ستُجهز أو تُستهلك في الموقع، فيرجى إدراج المنتجات المتحصل عليها من هذه الأنشطة باستخدام رموز مجموعات المنتجات الواردة في التذييل ٤.

تصدير مواد الجدول ٢ الكيميائية مباشرة من موقع المعامل

إذا كانت المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢، وبما يشمل الخلائط المحتوية المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ بمقدار يزيد عن عتبة التركيز التي تستوجب الإعلان (المقدار الفعلي ١٪ للمواد المدرجة في الجدول ٢ ألف/٢ أو ألف* أو ٣٠٪ للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ بء) ستُصدَّر مباشرة إلى الخارج (أي أنها ستُصدَّر مباشرة من موقع المعامل وليس عبر تاجر) بعد إنتاجها أو تجهيزها، فينبغي الإجابة بنعم وإدراج رموز البلدان المؤلفة من ثلاثة أرقام (الواردة في التذييل ١) لتحديد البلدان التي يُتوقَّع أن تُصدَّر المادة إليها. ولا يتعين الإعلان عن صادرات المنتجات الناشئة عن تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ حين تكون المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ موجودة في هذه المنتجات بتركيز يقل عن عتبة التركيز المنخفض الموجبة للإعلان.


بيع مواد الجدول ٢ الكيميائية أو نقلها في أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها

إذا كانت المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢، وبما يشمل الخلائط المحتوية المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ بمقدار يزيد عن عتبة التركيز التي تستوجب الإعلان (المقدار الفعلي ١٪ للمواد المدرجة في الجدول ٢ ألف/٢ أو ألف* أو ٣٠٪ للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ بء) ستباع أو تُنقل إلى أي مكان يقع داخل الدولة الطرف أو أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، فيرجى ذكر إن كانت المادة الكيميائية ستُنقل إلى مرفق صناعي آخر/شركة صناعية (صناعة أخرى) أو إلى تاجر أو إلى أي وجهة أخرى، على سبيل المثال إلى مرفق نفايات للتخلص منها. ولا يتعين الإعلان عن بيع أو نقل المنتجات الناشئة عن إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ حين تكون المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ موجودة في هذه المنتجات بتركيز يقل عن عتبة التركيز المنخفض.

أنواع المنتجات النهائية المستمدة من بيع/نقل المواد الكيميائية، إذا أمكن ذلك

إذا كانت المادة الكيميائية ستباع أو تُنقل، يرجى إدراج أنواع المنتجات النهائية التي ستستمد من هذه المواد الكيميائية، إذا أمكن ذلك، باستخدام رموز مجموعات المنتجات الواردة في التذييل ٤.

أغراض أخرى (تُحدد الأغراض) ستُنتج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو تُجهَّز أو تُستهلك لها إذا كانت المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ستُنتج أو تُجهَّز أو تُستهلك لأي غرض آخر لم يشملها ما سبق من هذا الفرع، يرجى تحديد ذلك الغرض. على سبيل المثال، عادة ما تُنتج المادة الكيميائية بير فلورو إيزو بوتيلين المدرجة في الجدول ٢ ألف كمنتج ثانوي غير مُراد لمادة متماثر الفلور وجرت العادة على تدميره في الموقع بعد فصله عن المنتج المراد- يمكن أن يُدرج ذلك في هذا الحقل.


رمز البلد: القسم: بء الصفحة .. من ..: التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	الاستمارة ٢-٦ الإعلان عن مواقع المعامل التي سبق أن أنتجت فيها مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية	
---	---	---

يرجى ملء استمارة لكل موقع معامل يشتمل على معامل تم فيها، في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ لأغراض الأسلحة الكيميائية. (يرجى ملء الاستمارة ٢-٧ لكل موقع معامل)

علامة السرية


➤		رمز موقع المعامل:	<input type="text"/>
➤		اسم موقع المعامل:	<input type="text"/>
➤		اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:	<input type="text"/>
➤		العنوان المدني:	<input type="text"/>
➤		المدينة/الناحية:	<input type="text"/>
➤		المنطقة/الولاية/غير ذلك:	<input type="text"/>
➤		خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:	<input type="text"/>
➤		بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المقدمة بصفة طوعية عن موقع المعامل (إذا كانت متاحة):	<input type="text"/>

➤ - تشير إلى البيانات التي ستقدم إلى الدول الأطراف الأخرى وفق الفقرة ١١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق

رمز البلد:	الاستمارة ٢-٧	
القسم: باء	الإعلان عن المعامل التي أنتجت فيها مواد الجدول ٢ الكيميائية	
الصفحة .. من ..:	لأغراض الأسلحة الكيميائية	
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		


➤	رمز المعمل:	<input type="text"/>	علامة السرية
➤	رمز موقع المعامل:	<input type="text"/>	
➤	اسم المعمل:	<input type="text"/>	
➤	اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:	<input type="text"/>	
➤	مكان المعمل ضمن موقع المعامل على وجه الدقة:	<input type="text"/>	
➤	الرقم المحدد للهيكمل، إن وجد:	<input type="text"/>	
➤	الرقم المحدد للمبنى، إن وجد:	<input type="text"/>	
➤	بيان تمييز الضمان الخاصة بالمعلومات الأساسية المقدمة عن المعمل بصفة طوعية (إذا كانت متاحة):	<input type="text"/>	
➤	الأنشطة الرئيسية المجراة في معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية (الأنشطة الحالية)	<input type="text"/>	
➤	تستخدم رموز الأنشطة الرئيسية (انظر التذييل ٣) لتبيان الأنشطة الرئيسية المجراة في المعمل:	<input type="text"/>	
➤	تستخدم رموز مجموعات المنتجات (انظر التذييل ٤) لبيان الأنشطة الرئيسية للمعمل	<input type="text"/>	
➤	بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات:	<input type="text"/>	

➤ - تشير إلى البيانات التي ستقدم إلى الدول الأطراف الأخرى وفق الفقرة ١١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق


<p>رمز البلد: القسم: بء الصفحة .. من .. التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):</p>	<p>الاستمارة ٢-٧-١ أنشطة معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية المجراة حالياً في مرفق سبق أن استُخدم لإنتاج مثل هذه المواد لأغراض الأسلحة الكيميائية</p>	
--	---	---

	<p>يرجى أن يُملأ من الاستمارات العدد اللازم للإعلان عن الأنشطة المجراة حالياً في كل معمل لمواد الجدول ٢ الكيميائية موجود في موقع المعامل</p>	<p>علامة السرية</p>
➤ _____	رمز المعمل:	<input type="text"/>
➤ _____	رمز موقع المعامل:	<input type="text"/>
<p>يرجى أن يبيّن أدناه ما إذا كان يجري في المعمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة (مواد) معلن عنها من مواد الجدول ٢ الكيميائية:</p>		
➤ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	إنتاج:	<input type="text"/>
➤ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	تجهيز:	<input type="text"/>
➤ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	استهلاك:	<input type="text"/>
➤ <input type="checkbox"/> مخصص	هل هذا المعمل مخصّص لهذه الأنشطة أم هو معمل متعدد الأغراض؟	<input type="text"/>
➤ <input type="checkbox"/> متعدد الأغراض		<input type="text"/>
<p>يُرجى تحديد كل ما قد يجري في المعمل من الأنشطة الأخرى المتصلة بمادة (مواد) الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها، إن وجدت: (يُستخدم الرمز المناسب من بين الرموز بء ٤ إلى بء ٦ الواردة في التذييل ٣ أو تحدّد الأنشطة)</p>		
➤ _____		<input type="text"/>
<p>يرجى أن تُعلن في الاستمارة التالية ٢-٧-٢ الطاقة الإنتاجية لهذا المعمل فيما يخص كل مادة معلن عنها من مواد الجدول ٢ الكيميائية</p>		

➤ - تشير إلى البيانات التي ستُقدم إلى الدول الأطراف الأخرى وفق الفقرة ١١ من الجزء السابع من المرفق الخاص بالتحقق

<p>رمز البلد:</p> <p>القسم: باء</p> <p>الصفحة .. من ..:</p> <p>التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):</p>	<p>الاستمارة ٢-٧-٢</p> <p>الطاقة الإنتاجية الحالية، فيما يخص كل مادة من مواد</p> <p>الجدول ٢ الكيميائية، للمعمل الذي سبق أن استُخدم لإنتاج</p> <p>مثل هذه المواد لأغراض الأسلحة الكيميائية</p>	
---	--	---

	<p>يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات لإعلان الطاقة الإنتاجية للمعمل فيما يخص كل مادة معلن عنها من مواد الجدول ٢ الكيميائية يجري حالياً إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها في المعمل</p>	<p>علامة السرية</p>
<p>➤ _____</p> <p>➤ _____</p> <p style="text-align: center;"> <input type="checkbox"/> طن <input type="checkbox"/> كلف </p> <p>➤ _____</p> <p>➤ _____</p> <p>➤ _____</p> <p style="text-align: center;"> <input type="checkbox"/> بطاقة التصميم <input type="checkbox"/> بطاقة لوحة الهوية </p> <p>➤ _____</p> <p>➤ _____</p> <p>➤ _____</p> <p style="text-align: center;"> <input type="checkbox"/> بطاقة التصميم <input type="checkbox"/> بطاقة لوحة الهوية </p> <p>➤ _____</p> <p>➤ _____</p> <p>➤ _____</p> <p style="text-align: center;"> <input type="checkbox"/> بطاقة التصميم <input type="checkbox"/> بطاقة لوحة الهوية </p> <p>➤ _____</p>	<p>رمز المعمل:</p> <p>رمز موقع المعامل:</p> <p>وحدة الوزن:</p> <p>الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:</p> <p>رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:</p> <p>الطاقة الإنتاجية:</p> <p>طريقة الحساب:</p> <p>الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:</p> <p>رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:</p> <p>الطاقة الإنتاجية:</p> <p>طريقة الحساب:</p> <p>الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:</p> <p>رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:</p> <p>الطاقة الإنتاجية:</p> <p>طريقة الحساب:</p>	<p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p>
<p>(تابع على الصفحة التالية)</p>		

<p>رمز البلد:</p> <p>القسم: بء</p> <p>الصفحة .. من ..:</p> <p>التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):</p>	<p>الاستمارة ٢-٧-٢ (تابع)</p> <p></p> <p>الطاقة الإنتاجية الحالية، فيما يخص كل مادة من مواد</p> <p>الجدول ٢ الكيميائية، للمعمل الذي سبق أن استُخدم لإنتاج</p> <p>مثل هذه المواد لأغراض الأسلحة الكيميائية</p>
--	--

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

طريقة الحساب:

بطاقة الهوية بطاقة التصميم

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

طريقة الحساب:

بطاقة الهوية بطاقة التصميم


➤ - تشير إلى البيانات التي ستُقدم إلى الدول الأطراف الأخرى وفق الفقرة ١١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق.

<p>رمز البلد : القسم : باء الصفحة .. من .. : التاريخ (السنة-الشهر-اليوم) :</p>	<p>الاستمارة ٢-٨ الإعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية</p>
--	---



		علامة السرية
➤	يرجى ملء استمارة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ الكيميائية تم إنتاجها في موقع المعامل	<input type="checkbox"/>
➤	يرجى تبيان السنة التي تخصها البيانات المقدّمة	<input type="checkbox"/>
➤	رمز موقع المعامل :	<input type="checkbox"/>
➤	الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية :	<input type="checkbox"/>
➤	الاسم الشائع أو الاسم التجاري المستخدم في موقع المعامل :	<input type="checkbox"/>
➤	بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية :	<input type="checkbox"/>
➤	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية :	<input type="checkbox"/>
➤	وحدة الوزن : طن <input type="checkbox"/> كلغ <input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
➤	يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات لإعلان جميع التواريخ التي تم فيها إنتاج مادة الجدول ٢ الكيميائية في موقع المعامل	<input type="checkbox"/>
➤	الفترات التقريبية :	<input type="checkbox"/>
➤	الكمية المنتجة :	<input type="checkbox"/>
➤	الفترات التقريبية :	<input type="checkbox"/>
➤	الكمية المنتجة :	<input type="checkbox"/>
➤	الفترات التقريبية :	<input type="checkbox"/>
➤	الكمية المنتجة :	<input type="checkbox"/>
➤	الفترات التقريبية :	<input type="checkbox"/>
➤	الكمية المنتجة :	<input type="checkbox"/>
➤	الفترات التقريبية :	<input type="checkbox"/>
➤	الكمية المنتجة :	<input type="checkbox"/>

➤ - تشير إلى البيانات التي ستقدم إلى الدول الأطراف الأخرى وفق الفقرة ١١ من الجزء السابع من المرفق الخاص بالتحقق.

رمز البلد : القسم : بءء الصفحة .. من .. : التاريخ (السنة-الشهر-اليوم) :	الاستمارة ٢-٨-١ الأماكن التي سلّمت إليها مواد الجدول ٢ الكيميائية المنتجة في موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية	
--	---	---


		علامة السرية
	يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع الأماكن التي أوصلت إليها كل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية المنتجة في موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية ، إذا كانت هذه الأماكن معروفة	
➤ _____	رمز موقع المعامل :	<input type="text"/>
➤ _____	الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية :	<input type="text"/>
➤ _____	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية :	<input type="text"/>
➤ _____	المكان :	<input type="text"/>
➤ _____	المدينة/الناحية :	<input type="text"/>
➤ _____	المنطقة/الولاية/غير ذلك :	<input type="text"/>
➤ _____	رموز البلدان (انظر التذييل ١) :	<input type="text"/>
➤ _____	المنتج النهائي (إذا كان معروفا) :	<input type="text"/>
➤ _____	المكان :	<input type="text"/>
➤ _____	المدينة/الناحية :	<input type="text"/>
➤ _____	المنطقة/الولاية/غير ذلك :	<input type="text"/>
➤ _____	رموز البلدان (انظر التذييل ١) :	<input type="text"/>
➤ _____	المنتج النهائي (إذا كان معروفا) :	<input type="text"/>
➤ _____	المكان :	<input type="text"/>
➤ _____	المدينة/الناحية :	<input type="text"/>
➤ _____	المنطقة/الولاية/غير ذلك :	<input type="text"/>
➤ _____	رموز البلدان (انظر التذييل ١) :	<input type="text"/>
➤ _____	المنتج النهائي (إذا كان معروفا) :	<input type="text"/>
_____	المكان :	<input type="text"/>
_____	المدينة/الناحية :	<input type="text"/>
_____	المنطقة/الولاية/غير ذلك :	<input type="text"/>
_____	رموز البلدان (انظر التذييل ١) :	<input type="text"/>
_____	المنتج النهائي (إذا كان معروفا) :	<input type="text"/>

➤ - تشير إلى البيانات التي ستقدم إلى الدول الأطراف الأخرى وفق الفقرة ١١ من الجزء السابع من المرفق الخاص بالتحقق.

رمز البلد: القسم: بـاء الصفحة .. من ..: التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	الاستمارة ٢-٩ الإخطار بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان في مواقع معاملة مواد الجدول ٢ الكيميائية
---	---



		علامة السرية
_____	يرجى ملء استمارة لكل موقع معاملة توقفت فيه الأنشطة المتعلقة بمواد الجدول ٢ الكيميائية	
_____	رمز موقع المعامل:	<input type="checkbox"/>
_____	اسم موقع المعامل:	<input type="checkbox"/>
_____	اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:	<input type="checkbox"/>
_____	عنوانه المدني:	<input type="checkbox"/>
_____	المدينة/الناحية:	<input type="checkbox"/>
_____	المنطقة/الولاية/غير ذلك:	<input type="checkbox"/>
_____	خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:	<input type="checkbox"/>
_____	هل توقفت في موقع المعامل نهائياً كافة الأنشطة الخاضعة للإعلان المتعلقة بمواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية؟	<input type="checkbox"/>
_____	السنة التي توقفت فيها الأنشطة الخاضعة للإعلان	<input type="checkbox"/>
_____	سبب توقف الأنشطة المعنية (ضع علامة في جميع الخانات المناسبة)	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم	إغلاق موقع المعامل	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	تفكيك موقع المعامل	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	إغلاق معمل (معامل) مواد الجدول ٢ المعلن عنه (عنها)	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	تفكيك معمل (معامل) مواد الجدول ٢ المعلن عنه (عنها)	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	الكف عن الأنشطة المعنية (إنتاج مواد الجدول ٢ أو تجهيزها أو استهلاكها) في المعمل (المعامل) المعلن عنه (عنها) وذلك على الرغم من استمرار عمل هذا المعمل (هذه المعامل)	<input type="checkbox"/>
	(تابع على الصفحة التالية)	

رمز البلد:	الاستمارة ٢-٩ (تابع)	
القسم: بء	الإخطار بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان في مواقع معامل مواد	
الصفحة .. من ..:	الجدول ٢ الكيمائية	
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		

ماهية الأنشطة التي توقفت في موقع المعامل


هل جرى في موقع المعامل المعني، في السنة التقويمية التي توقفت فيه خلالها الأنشطة الخاضعة للإعلان المتعلقة بمواد الجدول ٢، إنتاج مادة من هذه المواد أو تجهيزها أو استهلاكها بكميات تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان ذات الصلة؟

نعم لا

إذا أُجيب عن السؤال الوارد أعلاه بالنفي ("لا") فإن هذه الاستمارة تُعتبر إعلاناً عن أنه ليس هناك ما يعلن عنه فيما خص موقع معامل مواد الجدول ٢ المعني، ولا يتعين تقديم أي إعلان آخر بشأنه.

وإذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب ("نعم") فيتعين تقديم إعلان سنوي عن الأنشطة السالفة فيما خص السنة التقويمية التي توقفت خلالها في موقع المعامل هذا الأنشطة الخاضعة للإعلان. ويمكن تقديم هذا الإعلان إما مع الإخطار الحالي أو بعد ٩٠ يوماً من نهاية السنة التقويمية المعنية.

مواد الجدول ٣ الكيمائية والمرافق المتصلة بها

رمز البلد:	الاستمارة ٣-١	
القسم: بء	البيانات الوطنية الإجمالية: الإعلان عن مواد الجدول ٣	
الصفحة .. من ..:	الكيميائية	
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		

يرجى ملء استمارة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ الكيميائية

علامة السرية

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

وحدة الوزن:

طن كلغ

الكمية الإجمالية فيما يخص السنة التقويمية السابقة:

الكمية المنتجة:

الكمية المستوردة:

الكمية المصدرة:

إرشادات بشأن الاستمارة ٣-١

الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

ينبغي تحديد المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية بأسمائها الكيميائية. وبالنظر إلى أنه يمكن أن يكون للمادة الكيميائية المدرجة في أحد هذه الجداول الكثير من الأسماء الكيميائية النسقية وغير النسقية، يُفضّل اتباع نظام التسمية النسقي المعمول به في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية). ويمكن أن يقدم بدلاً من اسم المادة الكيميائية هذا اسمها الكيميائي الوارد في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية. ويجب عند الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية تجنب استخدام الأسماء الشائعة أو التجارية.

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

ينبغي أيضاً تقديم رقم تسجيل المادة الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وُجد.

وبغية مساعدة الدول الأطراف في إعداد إعلانات الصناعة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية، ضُمّن دليل المواد الكيميائية (التذييل ٢) الأسماء الكيميائية وأرقام التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (إن وُجدت) الخاصة بما سبق الإعلان عنه من المواد الكيميائية المدرجة في هذه الجداول.

وحدة الوزن

ينبغي أن يتضمّن بيان الكمية الإجمالية المشمولة بالنشاط المعني الذي شهدته السنة السابقة وحدة الوزن. فعلى الدولة الطرف المعلنة أن تبيّن وحدة الوزن بوضع علامة في خانة "طن" أو "كغ" بحسب الاقتضاء. ويجب استخدام وحدة الوزن ذاتها فيما يخص جميع الكميات المعلنة في كل استمارة. وإذا رغبت الدولة الطرف في استخدام الكيلوطن كوحدة وزن (كيلوطن = ١٠٠٠ طن) للإعلان عن الكميات الكبيرة، فيتعيّن إدراج كلمة "كيلوطن" [أو كيلوطناً أو كيلوطنات] بعد كل كمية منها معلنة بالكيلوطنات.


الكمية الإجمالية للسنة التقويمية السابقة

يجب أن تُدرج في الحقول المناسبة الكميات الإجمالية لما قامت الدولة الطرف خلال السنة التقويمية السابقة بإنتاجه، وتجهيزه، واستهلاكه، واستيراده، وتصديره. وللمزيد من المعلومات بشأن الإعلان عن الكميات وقواعد تقريب الأرقام الواجب تطبيقها، يُرجع إلى البند الفرعي ١-٥-٢ من القسم باء.

المرفق بـاء بالقسم بـاء

وبوجه خاص، ينبغي، أولاً، عند إدراج المخاليط التي تحوي أدنى من ١٠٠٪ من المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية في البيانات الإجمالية، إدراج تلك المخاليط التي تحوي مواد كيميائية تتجاوز عتبة التركيز المنخفض السارية (٣٠٪ في ما يخص مواد الجدول ٣ الكيميائية) فقط، وينبغي إدراج كمية المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية التي يحويها المخلوط وليس كمية المخلوط.

وإذا كان النشاط المعني (الإنتاج، والاستيراد، والتصدير) في ما يخص مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية قد شمل كمية منها هي أدنى من الحد المناظر لعتبة الإعلان السارية عليها، وهو ٣٠ طناً، فينبغي ترك الحقل الخاص بهذا النشاط فارغاً (وفقاً للقرار [C-7/DEC.14](#) المؤرخ بـ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢).

رمز البلد:	الاستمارة ٣-١-١	
القسم: بء	البيانات الوطنية الإجمالية: تحديد الواردات والصادرات من	
الصفحة .. من ..:	مواد الجدول ٣ الكيميائية بحسب البلد	
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		

رمز البلد:	يرجى ملء استمارة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ الكيميائية	علامة السرية
_____	الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:	<input type="checkbox"/>
_____	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:	<input type="checkbox"/>
_____	وحدة الوزن:	
_____	يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع الكميات المستوردة والكميات المصدرة من هذه المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة فيما يخص جميع البلدان المعنية بالأمر	
_____	رمز البلد (انظر التذييل ١):	<input type="checkbox"/>
_____	الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____	الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____	رمز البلد (انظر التذييل ١):	<input type="checkbox"/>
_____	الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____	الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____	رمز البلد (انظر التذييل ١):	<input type="checkbox"/>
_____	الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____	الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____	رمز البلد (انظر التذييل ١):	<input type="checkbox"/>
_____	الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____	الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____	رمز البلد (انظر التذييل ١):	<input type="checkbox"/>
_____	الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____	الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>

إرشادات بشأن الاستمارة ٣-١-١

للمزيد من المعلومات بشأن الإعلان عن الكميات وقواعد تقريب الأرقام الواجب تطبيقها، يُرجع إلى القسم الفرعي ١-٥-٢ من القسم باء.

للحصول على إرشادات بشأن ملء حقل "الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية"، وحقل "رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية وحقل "وحدة الوزن"، انظر الإرشادات الخاصة بالاستمارة ٣-١ أعلاه.

وفيما يخص كل بلد انخرط مع الدولة الطرف المعنية في تجارة بالمادة المعلن عن اسمها من مواد الجدول ٣ الكيميائية، ينبغي ملء الحقول الثلاثة التالية:

رمز البلد

يبيّن البلد الآخر المشارك في نقل المادة المعنية بإدراج رمزه المؤلف من ثلاثة حروف الوارد في التذييل ١.

الكمية المستوردة

تُدرج الكمية المستوردة إلى الدولة الطرف المعنية من البلد المعلن عنه في حقل "رمز البلد".

الكمية المصدرّة

تُدرج الكمية المصدرّة من الدولة الطرف المعنية إلى البلد المعلن عنه في حقل "رمز البلد".

إذا كانت الكمية التي استوردتها الدولة الطرف المعنية أو صدرتها أدنى من الحد المناظر لعتبة الإعلان السارية على المادة الكيميائية المعنية (يُرجع إلى القرار [C-7/DEC.14](#) المؤرخ بـ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، فينبغي إدراج ">٣٠" لتبيان أن كمية الماد الكيميائية أدنى من عتبة الإعلان البالغ مقدارها ٣٠ طناً^{١٤}: وقد تود الدول الأطراف، بدلا عن ذلك، أن تعلن عن الأرقام بالتحديد وإن كانت دون عتبة الإعلان.

^{١٤} يُرجى التأكد من أن وحدات الوزن الواردة في الاستمارة تتطابق مع وحداته التي تبين بها عتبة الإعلان.

<p>رمز البلد:</p> <p>القسم: بء</p> <p>الصفحة .. من ..:</p> <p>التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):</p>	<p>الاستمارة ٣-٢</p> <p>الإعلان عن مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية</p>	
--	---	---

		علامة السرية
➤ _____	رمز موقع المعامل:	<input type="text"/>
➤ _____	اسم موقع المعامل:	<input type="text"/>
➤ _____	اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:	<input type="text"/>
➤ _____	العنوان المدني:	<input type="text"/>
➤ _____	المدينة/الناحية:	<input type="text"/>
➤ _____	المنطقة/الولاية/غير ذلك:	<input type="text"/>
➤ _____	خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:	<input type="text"/>
➤ _____	بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة):	<input type="text"/>
➤ _____	عدد معامل مواد الجدول ٢ المعلن عنها في موقع المعامل:	<input type="text"/>

➤ - يبين المعلومات التي ستزود بها الدول الأطراف الأخرى وفقا للفقرة ١١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق.

إرشادات بشأن الاستمارة ٣-٢

رمز موقع المعامل

يُطلب من الدولة الطرف المعلنة أن تخصص رمزاً واحداً لموقع المعامل فيما يخص كل مرفق، ويمكنها استخدام هذا الرمز في بنود البيانات ذات الصلة في استمارات الإعلان. وينبغي استخدام الرموز المعنية على نحو متسق في الإعلانات اللاحقة لضمان تمكن الأمانة من تمييز المواقع التي سبق أن أُعلن عنها، وبالتالي تجنب عمليات التفتيش غير الضرورية.

وفي ما يخص مواقع المعامل التي يتعين الإعلان عنها بموجب أكثر من جزء من المرفق المتعلق بالتحقق (مواقع المعامل المختلطة - انظر القسم ١-٥-٢)، يُوصى بشدة أن يستخدم نفس الرمز الخاص بموقع المعامل في ما يخص موقع المعامل المعني في جميع الإعلانات لتيسير تمييزه باعتباره موقع معاملة مختلط بقصد انتقاء مواقع المعامل والتخطيط لعمليات التفتيش. بيد أنه، إذا استخدمت نظم ترميز مختلفة في ما يخص مواقع المعامل التي يتعين الإعلان عنها بموجب أجزاء مختلفة من المرفق المتعلق بالتحقق، يوصى بإتاحة جدول بمثابة جزء من الرسالة التي يحال بها الإعلان، ترد قائمة به لمواقع المعامل المختلطة ويُشار فيه بوضوح إلى الرموز المستخدمة في الإعلانات بموجب الأجزاء المختلفة من المرفق المتعلق بالتحقق، أو، في حالة الإعلان إلكترونياً بالاستعانة بالأداة إدنا، تدرج ملحوظة بهذه المعلومة في كل إعلان خاص بموقع المعامل المختلط.

اسم موقع المعامل

ينبغي إدراج اسم موقع المعامل. ويكون هذا الاسم عادة الاسم الشائع استخدامه للإشارة إلى الموقع المعني في الوثائق الرسمية (الرخصة التجارية أو رخصة الأعمال، أو التصريح البيئي، أو وثائق الجودة، إلخ.) التي يمكن إتاحتها خلال عملية التفتيش. وفي الحالات التي يذكر فيها اسم الشركة في هذه الوثائق وتكون هذه الشركة تشغل عدة مواقع معاملة في الدولة الطرف ذاتها، يوصى بأن يكون اسم موقع المعامل هو اسم الشركة متبوعاً بمكان موقع المعامل (مثلاً شركة (س) المحدودة - موقع معمل (ص))، وذلك للحيلولة دون الإعلان عن عدة مواقع معاملة بنفس الاسم.

اسم مالك موقع المعامل أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله

ينبغي إدراج اسم مالك موقع المعامل، أو اسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله إذا لم يكن مالكه هو الذي يتولاه. وإذا كان الموقع يخضع لإدارة الدولة فيجب إدراج اسم الهيئة الحكومية أو الوزارة أو الوكالة الحكومية المكلفة بتشغيله.

العنوان المدني، المدينة/الناحية، المنطقة/الولاية/غير ذلك

ينبغي إدراج عنوان موقع المعامل بملء هذه الحقول الثلاثة. وتجدر ملاحظة أن كلمة "ولاية" تشير في هذا السياق إلى جزء من أراضي البلد المعني (مثلاً: ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية) لا إلى البلد نفسه. وعنوان موقع المعامل الذي ينبغي إدراجه هو عنوان مكان وجوده لا عنوان المقر الرئيسي لمالكه أو للجهة التي تتولى تشغيله. وإذا لم يكن لموقع المعامل عنوان مدني محدّد، فلا يمكن تحديد مكانه بدقة انطلاقاً من العنوان وحده، ما يوجب تقديم تفاصيل إضافية في حقل "خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة".

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة


ينبغي استخدام هذا الحقل لتقديم مزيد من التفاصيل بشأن مكان وجود موقع المعامل على وجه الدقة. فذلك مهم أهمية خاصة إذا كان من المتعذر تحديد مكان موقع المعامل بدقة انطلاقاً من العنوان وحده، كما عليه الحال عندما لا يكون لموقع المعامل عنوان محدّد. ويمكن أن تتخذ هذه المعلومات شكل الإحداثيات الجغرافية (التي يُحصل عليها بواسطة النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) أو بواسطة خريطة، مثلاً) أو شكل وصف مكان موقع المعامل، كالقول على سبيل المثال "على بعد كذا كيلومترات على امتداد الطريق الرئيسية من بلدة ألف إلى بلدة بـ".

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة)

يمكن للدول الأطراف استخدام هذا الحقل لتمييز كل ضميمة تقدّم فيها معلومات إضافية قد ترغب في التزويد بها طوعاً. وتستخدم بعض الدول الأطراف هذا الحقل أيضاً لإعلام الأمانة بمسائل أخرى متعلقة بالموقع المعني، مثل إعلامها بإغلاقه.

عدد معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها في موقع المعامل

في ما يخص مواقع المعامل المختلطة التي أعلنت عن مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية فضلاً عن مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية التي يجري الإعلان عنها، ينبغي إدراج عدد مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية. وإذا لم يكن لموقع المعامل مثل هذه المواقع، ينبغي إدراج "لا شيء". ويجب ملاحظة ضرورة احتساب معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية فقط؛ فلا يجب احتساب المعامل التي تنتج مواد الجدول ٢ الكيميائية أو تجهزها أو تستهلكها غير أنه لا يتعين الإعلان عنها.

رمز البلد:	الاستمارة ٣-٣ الإعلان عن معامل مواد الجدول ٣ الكيمائية	
القسم: بـاء		
الصفحة .. من ..:		
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		

علامة السرية	يرجى ملء استمارة لكل معمل
<input type="checkbox"/>	رمز المعمل
<input type="checkbox"/>	رمز موقع المعامل:
<input type="checkbox"/>	اسم المعمل:
<input type="checkbox"/>	اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:
<input type="checkbox"/>	مكان المعمل ضمن موقع المعامل على وجه الدقة:
<input type="checkbox"/>	رقم الهيكل على وجه التحديد، إن وجد:
<input type="checkbox"/>	رقم المبنى على وجه التحديد، إن وجد:
<input type="checkbox"/>	بيان تمييز الضمان الخاصة بالمعلومات الإضافية المقدمة بصفة طوعية عن المعمل (إذا كانت متاحة):
<input type="checkbox"/>	الأنشطة الرئيسية لمعمل مواد الجدول ٣ الكيمائية:
<input type="checkbox"/>	تستخدم رموز مجموعات المنتجات (انظر التذييل ٤) لتبيان الأنشطة الرئيسية للمعمل بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات:

➤ - تشير العلامة إلى المعلومات التي ستوفرها دول أطراف أخرى وفقا للفقرة ١١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق

إرشادات بشأن الاستمارة ٣-٣

في ما يخص كل معمل يتعين الإعلان عنه ينبغي تقديم الاستمارة ٣-٣ لكل معمل على حدة.

رمز المعمل

يطلب من الدولة الطرف المعلنة أن تخصص رمزاً واحداً لموقع المعامل فيما يخص كل معمل يتعين الإعلان عنه في موقع المعامل، ويمكنها استخدام هذا الرمز بغرض تمييزها في الإعلانات اللاحقة.

رمز موقع المعامل

ينبغي إدراج ذات رمز موقع المعامل كما أعلن عنه في الاستمارة ٣-٢.

اسم موقع المعامل

ينبغي إدراج اسم موقع المعامل. ويكون هذا الاسم الشائع استخدامه للإشارة إلى الموقع المعني في الوثائق الرسمية أو وثائق الشركة أو المخططات الخاصة بموقع المعامل التي يمكن إتاحتها خلال عملية التفتيش.

اسم مالك موقع المعامل أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله

أدخل اسم مالك موقع المعامل، أو اسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله إذا لم يكن مالكة هو الذي يتولاه. وعموماً، يكون هذا الاسم هو ذات اسم المالك، أو الشركة، أو المؤسسة التي تتولى تشغيل موقع المعامل (الذي أعلن عنه في الاستمارة ٣-٢)، وإذا كان من يتولى تشغيل المعمل يختلف عن من يتولى تشغيل موقع المعامل، ينبغي شرح السبب وراء عدم الإعلان عن هذا المعمل على حدة بمثابة جزء من موقع معامل منفصل.

موقع المعمل داخل موقع المعامل على وجه الدقة

أدخل رقم محدد للهيكل أو المبنى يتيح تحديد مكان المعمل على مخطط موقع المعامل، أو إتاحة وصف لمكان المعمل داخل موقع المعامل إذا لم يخصص له رقم.

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة)

يمكن للدول الأطراف استخدام هذا الحقل لتمييز كل ضميمة تقدم فيها معلومات إضافية قد ترغب في التزويد بها طوعاً. وتستخدم بعض الدول الأطراف هذا الحقل أيضاً لإعلام الأمانة بمسائل أخرى متعلقة بالموقع المعني، مثل إعلامها بإغلاقه.

استخدم رموز مجموعات المنتجات (انظر التذييل ٤) لتبيان الأنشطة الرئيسية للمعمل بحسب مجموعة

(مجموعات) المنتجات

أدخل رمزا واحدا أو أكثر من رمز لمجموعات المنتجات من التذييل ٤ لتبيان الأنشطة الرئيسية للمعمل. وعند اختيار رمز لمجموعات المنتجات، ينبغي التركيز على الأنشطة الرئيسية للمعمل نفسه، وليس بالضرورة أن يقتصر على أنشطته المتعلقة بمواد الجدول ٣، التي تجعل منه معملا واجب الإعلان عنه. مثلا، إذا كان معمل مواد الجدول ٣ هو معمل مختلط يتعين الإعلان عنه أيضا في ما يخص مواد الجدول ٢ الكيميائية والمواد الكيميائية العضوية غير المميزة، ينبغي أن تجسد رموز مجموعات المنتجات الأنشطة ذات الصلة بجميع أنظمة المواد الكيميائية الثلاثة.

<p>رمز البلد :</p> <p>القسم : بء</p> <p>الصفحة .. من .. :</p> <p>التاريخ (السنة-الشهر-اليوم) :</p>	<p>الاستمارة ٣-٤</p> <p>المعلومات عن كل مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان</p>
--	--



	يرجى ملء استمارة واحدة أو أكثر لكل موقع معامل بحسب عدد المواد الكيميائية التي يتعين الإعلان عنها	علامة السرية
➤	<p>رمز موقع المعامل :</p> <p>يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن كل مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية الموجودة في موقع المعامل</p>	<input type="checkbox"/>
➤	<p>الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية :</p>	<input type="checkbox"/>
➤	<p>الاسم الشائع للمادة الكيميائية أو اسمها التجاري المستخدم في موقع المعامل :</p>	<input type="checkbox"/>
➤	<p>رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية :</p>	<input type="checkbox"/>
➤	<p>نطاق الإنتاج فيما يخص مادة الجدول ٣ الكيميائية (تستخدم رموز نُطق الإنتاج المبيّنة في التذييل ٦) :</p>	<input type="checkbox"/>
➤	<p>الغرض من الإنتاج (تُستخدم رموز أغراض الإنتاج B11 أو B12 أو B13 المبيّنة في التذييل ٥ أو تحدّد الأغراض المعنية) :</p>	<input type="checkbox"/>
➤	<p>الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية :</p>	<input type="checkbox"/>
➤	<p>الاسم الشائع للمادة الكيميائية أو اسمها التجاري المستخدم في موقع المعامل :</p>	<input type="checkbox"/>
➤	<p>رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية :</p>	<input type="checkbox"/>
➤	<p>نطاق الإنتاج فيما يخص مادة الجدول ٣ الكيميائية (تستخدم رموز نُطق الإنتاج المبيّنة في التذييل ٦) :</p>	<input type="checkbox"/>
➤	<p>الغرض من الإنتاج (تُستخدم رموز أغراض الإنتاج B11 أو B12 أو B13 المبيّنة في التذييل ٥ أو تحدّد الأغراض المعنية) :</p>	<input type="checkbox"/>

➤ - تشير العلامة إلى المعلومات التي ستوفرها دول أطراف أخرى وفقا للفقرة ١١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق

إرشادات بشأن الاستمارة ٣-٤

ينبغي للدول الأطراف أن تملأ الاستمارة ٣-٤، إما استمارة واحدة أو أكثر، بحسب عدد مواد الجدول ٣ المنتجة في موقع المعامل.

رمز موقع المعامل

ينبغي إدراج ذات رمز موقع المعامل كما أعلن عنه في الاستمارة ٣-٢.

ينبغي ملء الحقول التالية في ما يخص كل مادة كيميائية يتعين الإعلان عنها.

الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

ينبغي تحديد المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية بأسمائها الكيميائية. وبالنظر إلى أنه يمكن أن يكون للمادة الكيميائية المدرجة في أحد هذه الجداول الكثير من الأسماء الكيميائية النسقية وغير النسقية، يُفضّل اتباع نظام التسمية النسقي المعمول به في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية). ويمكن أن يقدم بدلاً من اسم المادة الكيميائية هذا اسمها الكيميائي الوارد في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية. وينبغي تجنب استخدام الاسم التجاري بمثابة الاسم المميز الرئيسي، بل ينبغي إتاحتها بمثابة معلومة إضافية في الحقل التالي.

الاسم الشائع للمادة الكيميائية أو اسمها التجاري المستخدم في موقع المعامل

إذا كانت المادة الكيميائية تعرف بالاسم التجاري أو باسم شائع آخر في المرفق، فيرجى إدخال هذا الاسم ضمن هذا البند.

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

ينبغي أيضاً تقديم رقم تسجيل المادة الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وُجد. ويمكن الحصول على أرقام التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية في ما يخص المواد الكيميائية الشائع الإعلان عنها في دليل المواد الكيميائية أو في قاعدة بيانات المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية.

نطاق الإنتاج فيما يخص مادة الجدول ٣ الكيميائية

يُرجى الإشارة إلى مقدار المادة الكيميائية من مواد الجدول ٣ المنتجة في موقع المعامل باختيار إحدى الرموز الواردة أدناه (والواردة أيضاً في التذييل ٦).

الرمز	نطاق الإنتاج
B21	$30 > \geq 200$ طن
B22	$200 > \geq 1000$ طن
B23	$1000 > \geq 10000$ طن
B24	$10000 > \geq 100000$ طن
B25	$100000 >$ طن


تمثل P كمية الإنتاج السنوي من المواد العضوية المميزة المدرجة في جداول المواد الكيميائية

الغرض من الإنتاج

يُرجى الإشارة إلى الغرض من إنتاج المادة الكيميائية من مواد الجدول ٣ باستخدام رمز أو أكثر من الرموز الواردة أدناه (والواردة أيضا في التذييل ٥). يُرجى إدخال جميع الرموز التي تنطبق على المادة المعنية.

الرمز	الغرض من الإنتاج
B11	لاستهلاكها مباشرة عند إنتاجها (استعمالها كمادة حبيسة)
B12	لتخزينها كوسيط مخلق واستخدامها في الموقع
B13	لتحويلها إلى صناعة أخرى

يُرجى ملاحظة أن من الضروري استخدام الرمز B11 في ما يخص مواد الجدول ٣ الكيميائية التي تنتج وتستخدم مباشرة من دون أن تعزل أو تخزن، إما داخل المعمل ذاته أو في معمل متاخم تنقل إليه عبر أنابيب المادة الكيميائية من مواد الجدول ٣. ويُرجى ملاحظة أن استخدام "صهريج التغذية" لاستدامة التدفق المستمر للمادة الكيميائية من مواد الجدول ٣ يجب ألا يعدّ عزلا أو تخزينا. وينبغي استخدام الرمز B12 في ما يخص مواد الجدول ٣ الكيميائية التي تنتج أو تعزل بمثابة مادة وسيطة تخزن بعد ذلك في الموقع قبل استخدامها فيه، بينما يستخدم الرمز B13 في ما يخص مواد الجدول ٣ الكيميائية التي تعزل ثم تنقل إلى مرفق صناعي آخر (بما فيه المرفق الذي تتولي تشغيله الشركة ذاتها) أو إلى الجهة التي تتاجر فيها.

رمز البلد:	<p>الاستمارة ٣-٥</p> <p>إعلان عن مواقع معامل سبق أن أنتجت فيها مواد الجدول ٣</p> <p>الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية</p> 
القسم: بـاء	
الصفحة .. من ..:	
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	

علامة السرية
يرجى ملء استمارة لكل موقع معامل يشتمل على معامل تم فيها، في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية (يرجى ملء الاستمارة ٣-٦ لكل موقع)

➤	رمز موقع المعامل:	<input type="text"/>
➤	اسم موقع المعامل:	<input type="text"/>
➤	اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:	<input type="text"/>
➤	العنوان المدني:	<input type="text"/>
➤	المدينة/الناحية:	<input type="text"/>
➤	المنطقة/الولاية/غير ذلك:	<input type="text"/>
➤	خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:	<input type="text"/>
	بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية عن موقع المعامل (إذا كانت متاحة):	<input type="text"/>

➤ - تشير العلامة إلى المعلومات التي ستوفرها دول أطراف أخرى وفقا للفقرة ١١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق

رمز البلد: القسم: بء الصفحة .. من .. التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	الاستمارة ٣-٦ الإعلان عن المعامل التي أنتجت فيها مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية
--	---




➤ _____ ➤ _____ ➤ _____ ➤ _____ ➤ _____ ➤ _____ ➤ _____ ➤ _____ ➤ _____ ➤ _____	يرجى ملء هذه الاستمارة لكل معمل تم فيه ، لأغراض الأسلحة الكيميائية ، في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ الكيميائية	علامة السرية
	رمز المعمل:	<input type="text"/>
	رمز موقع المعامل:	<input type="text"/>
	اسم المعمل:	<input type="text"/>
	اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:	<input type="text"/>
	مكان المعمل ضمن موقع المعامل على وجه الدقة:	<input type="text"/>
	الرقم المحدد للييكل ، إن وجد:	<input type="text"/>
	الرقم المحدد للمبنى ، إن وجد:	<input type="text"/>
	بيان تمييز الضمان الخاصة بالمعلومات الأساسية المقدمة عن المعمل بصفة طوعية (إذا كانت متاحة):	<input type="text"/>
	الأنشطة الرئيسية المجرأة في معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية (الأنشطة الحالية) تُستخدم رموز الأنشطة الرئيسية (انظر التذييل ٣) لتبيان الأنشطة الرئيسية المجرأة في المعمل:	<input type="text"/>
	تُستخدم رموز مجموعات المنتجات (انظر التذييل ٤) لبيان الأنشطة الرئيسية للمعمل بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات:	<input type="text"/>

➤ - تشير العلامة إلى المعلومات التي ستوفرها دول أطراف أخرى وفقا للفقرة ١١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق

رمز البلد: القسم: باء الصفحة .. من ..: التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	الاستمارة ٣-٧ الإعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية	
--	--	---


		علامة السرية
	يرجى ملء استمارة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ الكيميائية تم إنتاجها في موقع المعامل	
➤ _____	رمز موقع المعامل:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الاسم الشائع أو الاسم التجاري المستخدم في موقع المعامل:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	وحدة الوزن:	
➤ <input type="checkbox"/> كلغ <input type="checkbox"/> طن		
	يُرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات لإعلان جميع التواريخ التي تم فيها إنتاج مادة الجدول ٣ الكيميائية في موقع المعامل.	
➤ _____	الفترات التقريبية:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الكمية المنتجة:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الفترات التقريبية:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الكمية المنتجة:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الفترات التقريبية:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الكمية المنتجة:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الفترات التقريبية:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الكمية المنتجة:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الفترات التقريبية:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الكمية المنتجة:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الفترات التقريبية:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الكمية المنتجة:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الفترات التقريبية:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الكمية المنتجة:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الفترات التقريبية:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الكمية المنتجة:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الفترات التقريبية:	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الكمية المنتجة:	<input type="checkbox"/>

➤ - تشير العلامة إلى المعلومات التي ستوفرها دول أطراف أخرى وفقا للفقرة ١١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق

رمز البلد:	الاستمارة ٣-٧-١	
القسم: بءء	الأماكن التي سلّمت إليها مواد الجدول ٣ الكيميائية المنتجة في	
الصفحة .. من ..:	موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية	
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		

	يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع الأماكن التي أوصلت إليها كل مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية المنتجة في موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية، إذا كانت هذه الأماكن معروفة	علامة السرية
➤	رمز موقع المعامل:	<input type="text"/>
➤	الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:	<input type="text"/>
➤	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:	<input type="text"/>
➤	المكان:	<input type="text"/>
➤	المدينة/الناحية:	<input type="text"/>
➤	المنطقة/الولاية/غير ذلك:	<input type="text"/>
➤	رموز البلد (انظر التذييل ١):	<input type="text"/>
➤	المنتج النهائي (إذا كان معروفاً):	<input type="text"/>
➤	المكان:	<input type="text"/>
➤	المدينة/الناحية:	<input type="text"/>
➤	المنطقة/الولاية/غير ذلك:	<input type="text"/>
➤	رموز البلد (انظر التذييل ١):	<input type="text"/>
➤	المنتج النهائي (إذا كان معروفاً):	<input type="text"/>
➤	المكان:	<input type="text"/>
➤	المدينة/الناحية:	<input type="text"/>
➤	المنطقة/الولاية/غير ذلك:	<input type="text"/>
➤	رموز البلد (انظر التذييل ١):	<input type="text"/>
➤	المنتج النهائي (إذا كان معروفاً):	<input type="text"/>
➤	المكان:	<input type="text"/>
➤	المدينة/الناحية:	<input type="text"/>
➤	المنطقة/الولاية/غير ذلك:	<input type="text"/>
➤	رموز البلد (انظر التذييل ١):	<input type="text"/>
➤	المنتج النهائي (إذا كان معروفاً):	<input type="text"/>


➤ - تشير العلامة إلى المعلومات التي ستوفرها دول أطراف أخرى وفقاً للفقرة ١١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق

<p>رمز البلد:</p> <p>القسم: بـاء</p> <p>الصفحة .. من ..:</p> <p>التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):</p>	<p>الاستمارة ٣-٨</p> <p>الإخطار بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان في مواقع معامل مواد</p> <p>الجدول ٣ الكيمائية</p>	
--	---	---

يرجى ملء استمارة لكل موقع معامل توقفت فيه الأنشطة المتعلقة بمواد الجدول ٣ الكيمائية

علامة السرية

	رمز موقع المعامل:	<input type="text"/>
	اسم موقع المعامل:	<input type="text"/>
	اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:	<input type="text"/>
	عنوانه المدني:	<input type="text"/>
	المدينة/الناحية:	<input type="text"/>
	المنطقة/الولاية/غير ذلك:	<input type="text"/>
	خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:	<input type="text"/>
	هل توقفت في موقع المعامل نهائياً كافة الأنشطة الخاضعة للإعلان المتعلقة بمواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية؟	<input type="text"/>
	السنة التي توقفت فيها الأنشطة الخاضعة للإعلان	<input type="text"/>
	سبب توقف الأنشطة المعنية (ضع علامة في جميع الخانات المناسبة)	<input type="text"/>
<input type="checkbox"/>	إغلاق موقع المعامل	<input type="text"/>
<input type="checkbox"/>	تفكيك موقع المعامل	<input type="text"/>
<input type="checkbox"/>	إغلاق معمل (معامل) مواد الجدول ٣ المعلن عنه (عنها)	<input type="text"/>
<input type="checkbox"/>	تفكيك معمل (معامل) مواد الجدول ٣ المعلن عنه (عنها)	<input type="text"/>
<input type="checkbox"/>	الكف عن الأنشطة المعنية (إنتاج مواد الجدول ٣ الكيمائية) في المعمل (المعامل) المعلن عنه (عنها) وذلك على الرغم من استمرار عمل هذا المعمل (هذه المعامل)	<input type="text"/>
	(تابع على الصفحة التالية)	

رمز البلد:	الاستمارة ٣-٨ (تابع)	
القسم: بء	الإخطار بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان في مواقع معامل مواد	
الصفحة .. من ..:	الجدول ٣ الكيمائية	
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		

ماهية الأنشطة التي توقفت في موقع المعامل


هل جرى في موقع المعامل المعني، في السنة التقويمية التي توقفت فيه خلالها الأنشطة الخاضعة للإعلان المتعلقة بمواد الجدول ٣ الكيمائية، إنتاج مادة من هذه المواد بكميات تزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان ذات الصلة؟

نعم لا

إذا أُجيب عن السؤال الوارد أعلاه بالنفي ("لا") فإن هذه الاستمارة تُعتبر إعلاناً عن أنه ليس هناك ما يعلن عنه فيما خص موقع معامل مواد الجدول ٣ المعني، ولا يتعين تقديم أي إعلان آخر بشأنه.


وإذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب ("نعم") فيتعين تقديم إعلان سنوي عن الأنشطة السالفة فيما خص السنة التقويمية التي توقفت خلالها في موقع المعامل هذا الأنشطة الخاضعة للإعلان. ويمكن تقديم هذا الإعلان إما مع الإخطار الحالي أو بعد ٩٠ يوماً من نهاية السنة التقويمية المعنية.

المرفق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

رمز البلد : القسم : باء الصفحة .. من .. : التاريخ (السنة-الشهر-اليوم) :	الاستمارة ٤-١ الإعلان عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية	
--	--	---

		علامة السرية
➤ _____	رمز موقع المعامل :	<input type="checkbox"/>
➤ _____	اسم موقع المعامل :	<input type="checkbox"/>
➤ _____	اسم مالك موقع المعامل أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله :	<input type="checkbox"/>
➤ _____	العنوان المدني :	<input type="checkbox"/>
➤ _____	المدينة/الناحية :	<input type="checkbox"/>
➤ _____	المنطقة/الولاية/غير ذلك :	<input type="checkbox"/>
➤ _____	خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة :	<input type="checkbox"/>
➤ _____	بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة) :	<input type="checkbox"/>
➤ _____	تُستخدم رموز مجموعات المنتجات (انظر التذييل ٤) لتبيان الأنشطة الرئيسية المجراة في موقع المعامل التي تجعله خاضعاً للإعلان بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات : فيما يخص مواقع المعامل التي ينتج فيها أكثر من ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المميّزة (وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور)	<input type="checkbox"/>
➤ _____	الكمية الإجمالية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول المواد الكيميائية، وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور (تُستخدم رموز تُطَق الإنتاج المبيّنة في التذييل ٧) :	<input type="checkbox"/>
➤ _____	العدد التقريبي لما في موقع المعامل من المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميّزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية، وبما في ذلك المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور :	<input type="checkbox"/>

(تابع على الصفحة التالية)

رمز البلد : القسم : بء الصفحة .. من .. : التاريخ (السنة-الشهر-اليوم) :	الاستمارة ٤-١ (تابع) الإعلان عن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية	
---	---	---

فيما يخص مواقع المعامل التي تشتمل على واحد أو أكثر من واحد من المعامل التي ينتج فيها أكثر من ٣٠ طناً من مادة كيميائية محتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور



عدد ما في موقع المعامل من معامل المواد المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور:

نعم لا

هل تم في موقع المعامل خلال السنة التقويمية السابقة إنتاج أكثر من ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور؟

الكمية الإجمالية للمواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور المنتجة في كل معمل من معامل إنتاجها

عدد المعامل التي ينتج فيها ٣٠ طناً إلى ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور:

عدد المعامل التي ينتج فيها ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ طن من المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور:

عدد المعامل التي ينتج فيها ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طن من المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور

عدد المعامل التي ينتج فيها أكثر من ١٠٠٠٠ طن من المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور:

➤ - تشير العلامة إلى المعلومات التي ستوفرها دول أطراف أخرى وفقاً للفقرة ١١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق

إرشادات بشأن الاستمارة ٤-١

رمز موقع المعامل

يُطلب من الدولة الطرف المعلنة أن تخصص رمزاً واحداً لموقع المعامل فيما يخص كل مرفق، ويمكنها استخدام هذا الرمز في بنود البيانات ذات الصلة في استمارات الإعلان. وينبغي استخدام الرموز المعنية على نحو متسق في الإعلانات اللاحقة لضمان تمكن الأمانة من تمييز المواقع التي سبق أن أُعلن عنها، وبالتالي تجنب عمليات التفتيش غير الضرورية.

وفي ما يخص مواقع المعامل التي يتعين الإعلان عنها بموجب أكثر من جزء من المرفق المتعلق بالتحقق (مواقع المعامل المختلطة - انظر القسم ١-٥-٢)، يُوصى بشدة أن يستخدم نفس الرمز الخاص بموقع المعامل في ما يخص موقع المعامل المعني في جميع الإعلانات لتيسير تمييزه باعتباره موقع معامل مختلط بقصد انتقاء مواقع المعامل والتخطيط لعمليات التفتيش. بيد أنه، إذا استخدمت نظم ترميز مختلفة في ما يخص مواقع المعامل التي يتعين الإعلان عنها بموجب أجزاء مختلفة من المرفق المتعلق بالتحقق، يوصى بإتاحة جدول بمثابة جزء من الرسالة التي يحال بها الإعلان، ترد قائمة به لجميع مواقع المعامل المختلطة ويُشار فيه بوضوح إلى الرموز المستخدمة في الإعلانات بموجب الأجزاء المختلفة من المرفق المتعلق بالتحقق، أو، في حالة الإعلان إلكترونياً بالاستعانة بالأداة إدنا، تدرج ملحوظة بهذه المعلومة في كل إعلان خاص بموقع المعامل المختلط.

اسم موقع المعامل

ينبغي إدراج اسم موقع المعامل. ويكون هذا الاسم عادة الاسم الشائع استخدامه للإشارة إلى الموقع المعني في الوثائق الرسمية (الرخصة التجارية أو رخصة الأعمال، أو التصريح البيئي، أو وثائق الجودة، إلخ.) التي يمكن إتاحتها خلال عملية التفتيش. وفي الحالات التي يذكر فيها اسم الشركة في هذه الوثائق وتكون هذه الشركة تشغل عدة مواقع معامل في الدولة الطرف ذاتها، يوصى بأن يكون اسم موقع المعامل هو اسم الشركة متبوعاً بمكان موقع المعامل (مثلاً شركة (س) المحدودة - موقع معمل (ص))، وذلك للحيلولة دون الإعلان عن عدة مواقع معامل بنفس الاسم.

اسم مالك موقع المعامل أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله

ينبغي إدراج اسم مالك موقع المعامل، أو اسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله إذا لم يكن مالكة هو الذي يتولاه. وإذا كان الموقع يخضع لإدارة الدولة فيجب إدراج اسم الهيئة الحكومية أو الوزارة أو الوكالة الحكومية المكلفة بتشغيله.

العنوان المدني، المدينة/الناحية، المنطقة/الولاية/غير ذلك

ينبغي إدراج عنوان موقع المعامل بملء هذه الحقول الثلاثة، حسب الاقتضاء. وتجدر ملاحظة أن كلمة "ولاية" تشير في هذا السياق إلى جزء من أراضي البلد المعني (مثلاً: ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية) لا إلى البلد نفسه. وعنوان موقع المعامل الذي ينبغي إدراجه هو عنوان مكان وجوده لا عنوان المقر الرئيسي لمالكه أو للجهة التي تتولى تشغيله. وإذا لم يكن لموقع المعامل عنوان مدني محدّد، فلا يمكن تحديد مكانه بدقة انطلاقاً من العنوان وحده، ما يوجب تقديم تفاصيل إضافية في حقل "خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة".

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة

ينبغي استخدام هذا الحقل لتقديم مزيد من التفاصيل بشأن مكان وجود موقع المعامل على وجه الدقة. فذلك مهم أهمية خاصة إذا كان من المتعذر تحديد مكان موقع المعامل بدقة انطلاقاً من العنوان وحده، كما عليه الحال عندما لا يكون لموقع المعامل عنوان محدّد. ويمكن أن تتخذ هذه المعلومات شكل الإحداثيات الجغرافية (التي يُحصل عليها بواسطة النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) أو بواسطة خريطة، مثلاً) أو شكل وصف مكان موقع المعامل، كالقول على سبيل المثال "على بعد كذا كيلومترات على امتداد الطريق الرئيسية من بلدة ألف إلى بلدة بء".

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية عن موقع المعامل (إذا كانت متاحة)

يمكن للدول الأطراف استخدام هذا الحقل لتمييز كل ضميمة تقدّم فيها معلومات إضافية قد ترغب في التزويد بها طوعاً. وتستخدم بعض الدول الأطراف هذا الحقل أيضاً لإعلام الأمانة بمسائل أخرى متعلقة بالموقع المعني، مثل إعلامها بإغلاقه.

استخدم رموز مجموعات المنتجات (انظر التذييل ٤) لتبيان الأنشطة الرئيسية التي تجعل المعمل خاضعاً للإعلان بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات

أدرجت في طبعة عام ٢٠١٣ هذه من الدليل قائمة جديدة متفق عليها من رموز مجموعات المنتجات المعتمدة لدى المنظمة (على النحو المفاد به خلال دورة المجلس التنفيذي الرابعة والسبعين (الوثيقة EC-74/WP.1 المؤرخة بـ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).

أدخل رمزا واحداً أو أكثر من رمز لمجموعات المنتجات من التذييل ٤ لتبيان الأنشطة الرئيسية لموقع المعامل. وعند اختيار رموز مجموعات المنتجات، يوصى باختيار رموز مجموعات المنتجات التي تبين أنشطة الإنتاج التي تجعل موقع المعامل خاضعاً للإعلان لا التي تبين المنتجات النهائية المصنوعة فيه، كما دُرَج عليه سابقاً. ومن شأن هذا التغيير أن يساعد الأمانة والدول الأطراف على تمييز مواقع المعامل التي لا تجري فيها أي أنشطة

المرفق بـاء بالقسم بـاء

خاضعة للإعلان، وبالتالي تجنب عمليات التفتيش فيها باعتبارها غير خاضعة للإعلان. وعلى وجه الخصوص تشير رموز مجموعات المنتجات ٥٢٢ و ٥٢٥ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٩ و ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣ إلى أنشطة إنتاج غير خاضعة عادة للإعلان بموجب الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق. وبالتالي فقد يشير استخدامها إلى موقع معامل غير خاضع للإعلان. وترد رموز مجموعات المنتجات التي لا ينطبق استخدامها على المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية مظللة في القائمة المدرجة في التذييل ٤. وينبغي اختيار رمز واحد فقط من رموز مجموعة المنتجات لكل مادة كيميائية أو سلسلة المواد الكيميائية المرتبطة بها. وإذا أنتجت عدة مواد عضوية مميزة، فينبغي تقديم رمز واحد فقط من رموز مجموعة المنتجات لكل مادة كيميائية رئيسية أو لسلسلة من المواد الكيميائية. والرمز الصحيح لمجموعة المنتجات الذي ينبغي الإعلان هو الرمز الأول في هذه القائمة الذي يُبين بدقة المادة الكيميائية المميزة المحددة الطابع: ٥١٩ و ٥٩١ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥١٥ و ٥١٣ و ٥١٢ و ٥١١ و ٥١٤ و ٥٢٣ و ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٩٣ و ٥٩٧ و ٥١٦.

ويرجى أن يُراعى أن المواد الكيميائية النموذجية الواردة في بعض دلالات الرموز في التذييل ٤ قد أُدرجت للتوضيح فقط وأنها لا تمثل قائمة مكتملة لجميع المواد الكيميائية في نطاق مجموعة المواد ولا توحى بأن هذه المواد الكيميائية قد أُعلن عنها.

ويرجى مراعاة أن استخدام الرموز السالفة غير مستصوب رغم أنها لا تزال مقبولة.

في ما يخص مواقع المعامل التي يُنتج فيها أكثر من ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المميزة (بما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور)

لا يتعين الإجابة عن السؤالين الواردين في هذا القسم إلا إذا أنتج موقع المعامل كمية إجمالية من المواد العضوية المميزة غير المدرجة تزيد عن ٢٠٠ طن (بما في ذلك أية كمية من المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور).

الكمية الإجمالية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة غي المدرجة في جداول المواد الكيميائية، وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور (تُستخدم رموز نُطق الإنتاج، انظر التذييل ٧):

يرجى إدراج الكمية الإجمالية من جميع المواد الكيميائية المميزة المنتجة في موقع المعامل باختيار أحد الرموز الواردة في القائمة أدناه (المدرجة أيضا في التذييل ٧)

نُطقُ الإنتاج	الرمز
$200 < R < 1000$ طن	B31
$1000 \leq R \leq 10000$ طن	B32
$R > 10000$ طن	B33

تمثل R كمية الإنتاج السنوي من المواد العضوية المميزة غير المدرجة في جداول المواد الكيميائية.

وعند حساب الكمية الإجمالية التقديرية من إنتاج المواد العضوية المميزة في موقع المعامل، ينبغي أن تُدرج كل كمية منتجة من المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور وهي نوع من المواد العضوية المميزة وليست فئة منفصلة من المواد الكيميائية.

ووفق قرار المؤتمر [C-I/DEC.39](#) المؤرخ ب١٦ أيار/مايو ١٩٩٧، يتعين عند حساب "المقدار الإجمالي التقريبي لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة بالجدول" في موقع المعامل عملا بالفقرة الفرعية ١(أ) من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، جمع بيانات الإنتاج بطريقة تشمل:

١' المقدار الإجمالي لكل هذه المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة بالجدول، في حالة إنتاج مادتين أو أكثر منها في المعمل ذاته؛

٢' في حالة العمليات متعددة الخطوات، كمية المنتج النهائي فقط إذا كان مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة بالجدول، أو كمية المنتج الوسيط الأخير لعملية تخليق متعددة الخطوات والذي يطابق تعريف المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة بالجدول؛

٣' في حالة المنتجات الوسيطة التي تطابق تعريف المادة الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة بالجدول والتي يستعملها مصنع آخر في الموقع لإنتاج مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة بالجدول، مقدار المنتج الوسيط والمنتج الناتج عنه في ذلك المصنع الآخر.

العدد التقريبي لما في موقع المعامل من المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية، بما في ذلك المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور:

يُدرج عدد المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة في موقع المعامل (بما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور).

وعند حساب عدد المعامل التي يتعين الإعلان عنها، ينبغي أن تُحسب جميع المعامل التي أنتجت مواد كيميائية عضوية مميزة في أي وقت من السنة التقييمية السابقة. وينبغي أن تُحسب المعامل التي أُغلقت أو حتى تم تفكيكها، بنهاية السنة التقييمية، إذا كانت قد أنتجت مواد كيميائية عضوية مميزة في تلك السنة التقييمية.

المرفق بـاء بالقسم بـاء

وفي حالات كثيرة، يتعذر التمييز بوضوح بين ما هو معمل وما هو وحدة. وتتضمن الفقرة ٦ من الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق تعريفًا للمعمل والوحدة.

(ب) يُقصد بمصطلح "المعمل" (مرفق الإنتاج، ورشة العمل) منطقة مستقلة بذاتها نسبيًا أو هيكل أو مبنى بهذه الصفة يشتمل على وحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة بها من قبيل ما يلي:

١' وحدة إدارية صغيرة؛

٢' مناطق لتخزين/مناولة مدخلات الإنتاج والمنتجات؛

٣' منطقة مناولة/معالجة الصييب/النفائيات؛

٤' مختبر لمراقبة الجودة/مختبر تحليلي؛

٥' خدمة إسعاف أولي/وحدة طبية متصلة بها؛

٦' سجلات تتصل بحركة المواد الكيميائية المعلنة ومدخلات إنتاجها أو المنتجات من المواد الكيميائية المكوّنة منها، الداخلة إلى الموقع والموجودة حوله والخارجة منه، حسب الاقتضاء.

(ج) يُقصد بمصطلح "الوحدة" (وحدة الإنتاج، وحدة العمليات) مجموعة المعدات التي تشمل الأوعية وتركيبية الأوعية، اللازمة لإنتاج مادة كيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها.

وبوجه عام، لا يعتبر المبنى أو الهيكل الذي يحتوي على تركيبات متعددة من المعدات لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها مجموعة من المعامل المنفصلة بل معملًا يتألف من عدة وحدات. بيد أن المعمل يمكن أن يتألف من عدة مباني أو هياكل متكاملة.

في ما يخص مواقع المعامل التي تتألف من معمل واحد أو عدة معامل يزيد إنتاجها من مادة كيميائية واحدة

محتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور عن ٣٠ طنا

لا يُجاب عن الأسئلة الثلاثة الواردة في هذا القسم إلا إذا وُجد على الأقل معمل واحد يُزيد إنتاجه عن ٣٠ طنا من مادة كيميائية واحدة محتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور (أي ليس الكمية الإجمالية لجميع المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور).

عدد معامل المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور في موقع المعامل

يُدرج عدد المصانع التي تنتج مواد كيميائية محتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور في موقع المعامل. ويرجى ملاحظة أن المعمل لا يعتبر معملًا للمواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور إلا إذا زاد إنتاجه خلال السنة التقويمية السابقة عن ٣٠ طنا من مادة كيميائية واحدة محتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور (أي

ليس الكمية الإجمالية لجميع المواد المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور المنتجة في موقع المعامل). ولا تعتبر المعامل التي لم تنتج إلا كميات أقل من المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور (أي لم يُنتج فيها ما يزيد عن ٣٠ طنا من مادة كيميائية واحدة محتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور) معاملة للمواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور، حتى وإن زاد مجموع جميع المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور المنتجة فيها عن ٣٠ طنا.

هل أنتج موقع المعامل هذا ما يزيد عن ٢٠٠ طن من مادة كيميائية واحدة محتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور في السنة التقويمية السابقة؟

أجب بـ"نعم" إذا كان موقع المعامل قد أنتج ما يزيد عن ٢٠٠ طن من مادة كيميائية واحدة محتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور (أي ليس الكمية الإجمالية لجميع المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور).

الكمية الإجمالية لإنتاج المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور التي ينتجها كل معمل من معاملة المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور

يُدرج عدد المعامل المنتجة للمواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور في كل من النُطق التالية:

– ٣٠ طنا إلى ٢٠٠ طن

– ٢٠٠ إلى ١ ٠٠٠ طن

– ١ ٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ طن

– أكثر من ١٠ ٠٠٠ طن

شهادة الاستعمال النهائي

شهادة الاستعمال النهائي

الاستمارة T30

(فيما يخص عمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية)

بيانات المصدر	رمز البلد	السنة	رقم عملية النقل

ألف- المادة الكيميائية المراد نقلها:

النوع:	اسم المادة الكيميائية الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية
	رقم تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية
الكمية الإجمالية (بالكيلوغرامات):	

باء- وجه (أو وجه) الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية:

١-	
٢-	
٣-	

جيم- المستعمل النهائي (المستعملون النهائيون)

إني أشهد (إننا نشهد) بأنني (بأننا) المستعمل النهائي (المستعملون النهائيون) للمادة الكيميائية المشار إليها في البند ألف أعلاه. واني (إننا) لن أقوم (نقوم) بتصدير أي مقدار منها ولا بإعادة بيعه أو التصرف به بصورة أخرى (١) خارج الدولة المتلقية التي يقيم على أراضيها المستعمل النهائي (المستعملون النهائيون) المذكور (المذكورون) في القائمة أدناه، (٢) ولا لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري. وأشهد (نشهد) أيضا بأن البيانات الواردة في هذه الشهادة صحيحة بأفضل ما لدى (لدينا) من معرفة واعتقاد، وبأنه لا علم لي (لنا) بأي حقائق أخرى لا تتوافق مع هذه الشهادة.

الاسم:	الكمية (كلف):
الوظيفة:	
المؤسسة:	
العنوان:	
التوقيع:	التاريخ:

الاسم:	الكمية (كلف):
الوظيفة:	
المؤسسة:	
العنوان:	
التوقيع:	التاريخ:

الاسم:	الكمية (كلف):
الوظيفة:	
المؤسسة:	
العنوان:	
التوقيع:	التاريخ:

دال- تأكيد باسم الدولة المتلقية

يؤكد بموجب هذه الوثيقة أن المادة الكيميائية المنقولة المشار إليها أعلاه لن تستعمل إلا لأغراض غير محظورة بمقتضى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وأنه لن يعاد نقلها.

الاسم:	
الوظيفة:	
المؤسسة:	
العنوان:	
التوقيع:	التاريخ:

المرفق جيم بالقسم باء

حلّ التباينات في البيانات عن عمليات نقل المواد الكيميائية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الطبعة المعدّلة ٢ : ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

حلّ التباينات في البيانات عن عمليات نقل المواد الكيميائية

النهج العام

تعزى التباينات في البيانات عن عمليات نقل المواد الكيميائية إلى أسباب كثيرة. وثمة عوامل عديدة تحدد أفضل نهج يتعين اتّباعه لتبديد كل التباينات:

- ما هو ما صدر البيانات التجارية فيما يخص الدولة الطرف، على سبيل المثال، سلطات الجمارك، سلطات إصدار تراخيص الاستيراد/التصدير، التقارير المباشرة الصادرة عن الصناعة؟
- ما هي الدولة الطرف التي أعلنت البيانات التي يستند إليها التباين؟
 - دولتكم الطرف وحدها (أي أن الدولة الطرف الأخرى لم تعلن عن أية تجارة في هذه المادة الكيميائية مع دولتكم الطرف)
 - الدولة الطرف الأخرى فقط (أي لم تعلن دولتكم الطرف عن أي تجارة في هذه المادة الكيميائية مع الدولة الطرف الأخرى)
 - أعلنت كلتا الدولتين الطرف عن تجارة ولكن أرقامهما لا تتطابق.
- هل تتاجر دولتكم الطرف عادة في المادة الكيميائية موضوع التباين؟

غير أن النقاط التالية ينبغي أن تكون بمثابة نهج أساسي:

- الخطوة الأولى- مراجعة البيانات المعروضة بشأن دولتكم الطرف في رسالة الإبلاغ عن التباينات في نقل المواد بمضاهاتها بإعلانكم.
- الخطوة الثانية- تحليل رسالة الإبلاغ عن التباينات ومقارنتها بالرسائل السابقة المتعلقة بالإبلاغ عن التباينات، بحثاً عن مؤشرات محتملة تدل على منشأ التباين.
- الخطوة الثالثة- إجراء عمليات تدقيق أولية في البيانات المجمعة للإعلان، تقصياً للأخطاء أو الإغفالات أو العد المزدوج.
- الخطوة الرابعة- التحقق من البيانات بمضاهاتها بمصادر أخرى، مثل سلطات الجمارك/الترخيص، إذا أمكن ذلك، ولا سيما إذا بدا أن التباين ذو علاقة بشيء ربما دولتكم الطرف لم تعلن عنه.

الخطوة الخامسة- الرجوع إلى قطاع الصناعة ذي الصلة أو التجار المعنيين لدعوتهم إلى مراجعة بياناتهم مجددا بحثا عن الأخطاء أو الإغفالات.

الخطوة السادسة- استشارة ممثلي الدولة الطرف الأخرى المعنيين لمعرفة ما إذا كان بإمكانكم الاطلاع على أي بيانات عن التباين قد تؤدي إلى تداركه.

الخطوة السابعة- إذا تعذر الحل، إبلاغ الأمانة بذلك والنظر في إجراء مزيد من الاتصالات بالصناعة إذا بدا أن التباين يتعلق بشيء ربما دولتكم الطرف لم تعلن عنه.

الخطوة الثامنة- قم بإبلاغ الأمانة (والدولة الطرف الأخرى، عند الاقتضاء) بنتائج العملية، مع إجراء أية تعديلات لازمة.

ومن الجلي أن هذه الخطوات لا تنطبق جميعها على كل الدول الأطراف، حسب الإجراءات واللوائح المعمول بها فيها. وفي بعض الحالات، يجوز إتباع هذه الخطوات بطريقة مختلفة، ففي كثير من الأحيان، يمكن إغفال خطوة أو أكثر؛ فعلى سبيل المثال، إذا كان التباين يعزى إلى أن دولة طرف أخرى أعلنت أنها صدّرت إلى دولتكم الطرف مادة كيميائية لم نعلنوا عنها ولم يسبق لكم المتاجرة فيها على الإطلاق، فقد يكون الاتصال المباشر بالدولة الطرف المعنية مجددا (الخطوة السادسة).

ويرد أدناه مزيد من التفاصيل عن كل خطوة.

الخطوة الأولى: مضاهاة رسالة الإبلاغ عن التباينات بإعلاناتكم

أولا، تحديد المواد الكيميائية والبلدان المعنية من خلال رسالة الإبلاغ عن التباينات التي تقدمها الأمانة. وتُعرض البيانات في شكل جدول (انظر المثال الوارد أدناه الذي استُخدمت فيه رموز بلدان وهمية) يحدد المادة الكيميائية المعنية برقمها في دائرة المستخلصات الكيميائية ويُبيّن الكميات التي أعلنت عنها الدول الأطراف المستوردة والمصدرة المحددة برمز البلد المكون من ثلاثة أرقام (انظر التذييل ١ للإطلاع على قائمة رموز البلدان). ويقتصر العرض على عمليات نقل المواد المتصلة بدولتكم الطرف التي أسفرت عن تباين. وإذا تُرك حقل كميات فارغا، فمعنى ذلك أن الدولة الطرف لم تقدم إعلانا يتعلق بنقل للمواد أعلنت عنه الدولة الطرف الأخرى.

الكمية المصدرة (أطنان)	الدولة الطرف المصدرة	المادة الكيميائية (رقم دائرة المستخلصات الكيميائية)	الدولة الطرف المستوردة	الكمية المستوردة (أطنان)
٢٠,٠	س	102-71-6	ص	١٠٠,٠
٤٠,٠	ض	102-71-6	ص	

يعرض هذا المثال مقتطفاً من تقرير للإبلاغ عن تباينات في نقل المواد صادر عن الدولة الطرف ص (جميع الرموز وهمية) ويتعلق بنوعين من التباين. ففي التباين الأول، أعلنت الدولة الطرف س عن تصدير ٢٠ طناً من مادة كيميائية رقمها في دائرة المستخلصات الكيميائية 102-71-6 (ثلاثي إيثانول أمين، الجدول ٣ باء-١٧) إلى الدولة الطرف ص، بينما أعلنت الدولة ص عن استيراد ١٠٠ طن. وفي التباين الثاني، أعلنت الدولة ص عن تصدير ٤٠ طناً من المادة الكيميائية نفسها إلى الدولة ص ولكن الدولة ص لم تعلن عن استيراد هذه المادة الكيميائية من الدولة الطرف ص.

وتتلقى كل دولة طرف تقريراً لا ترد فيه إلا التباينات المتعلقة بها، وتبعاً لذلك، سيتضمن تقرير الدولة الطرف ص كلا التباينين الواردين في المثال أعلاه، غير أن التقريرين اللذين تتلقاهما الدولة س والدولة ص لن يوردا إلا التباين الوحيد المتعلق بهما مع الدولة ص، بالإضافة إلى أية تباينات تخصهما مع دول أطراف أخرى.

وتُعد مقارنة بين المعلومات الواردة في التقارير وسجلات الهيئة الوطنية لإعلاناتكم للتحقق من أن رسالة الإبلاغ عن التباينات تعبر عن إعلانات دولتكم الطرف على الوجه الصحيح:

• لعل الأمانة لم تتلق تعديلاً تعتقدون أنكم سبق وقدمتموه

• لعله وقع خطأ في الأمانة في إدخال بند من البيانات

وإذا كان ثمة تضارب، فيُرجى الاتصال بالأمانة للتحقق من ذلك.

الخطوة الثانية: تحليل رسالة الإبلاغ عن التباينات ومقارنتها بالتباينات السابقة

بعد التأكد من أن بياناتكم عُرضت على الوجه الصحيح، يتعين تحليل التباينات بحثاً عن مؤشرات محتملة قد تساعد في استبانة منشأ التباين، فيتسنى لكم بذلك تركيز جهودكم على مجال واحد معين لتسريع عملية تدارك التباين.

وعند السعي لتدارك التباينات في نقل المواد، من المهم أخذ جميع التباينات في الحسبان وتجنب التركيز على تباين وحيد فقط بمعزل عن البقية، فقد يساعد أحد التباينات في تفسير تباين آخر. فعلى سبيل المثال:

• إذا أسفرت واردات دولتكم الطرف من مادة كيميائية واحدة عن تباينين يعزى أحدهما لإعلانكم عن استيراد مادة من بلد لم يعلن عنها، ويتعلق ثانيهما بكمية مماثلة أعلن بصدها بلد آخر عن تصدير مادة إلى دولتكم الطرف ولكنكم لم تعلنوا عنها، فينبغي عندئذ التساؤل عما إذا كان كلا التباينين يتعلقان بالتجارة نفسها، مع حدوث تضارب فيما يخص البلدان المشاركة في هذه التجارة.

- قد يشير تباينان يتعلقان بنفس الكمية من الواردات من البلد نفسه ولكن من مادة كيميائية مختلفة - أعلن أحدهما بلدكم وحده وأعلن ثانيهما البلد الآخر وحده - إلى حالة وقوع خطأ في تحديد المادة الكيميائية على النحو الصحيح.

وبالإضافة إلى الإطلاع على أحدث التباينات في السنة، فربما يكون الرجوع إلى التباينات المتعلقة بسنوات سابقة مجدداً:

- هل لوحظ وجود تباين مماثل في الماضي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فقد يكون مصدر التباين واحداً. وإذا تمكنت دولتكم الطرف من تسوية سجلات التباينات السابقة، فقد يعينها ذلك على معالجة التباين في هذه السنة. ويبرز ذلك أهمية الاحتفاظ بسجلات دقيقة لما أُتخذ من خطوات لمعالجة التباين للرجوع إليها في المستقبل.

- هل ثمة نمط لنفس النوع من التباين يتكرر سنة بعد أخرى؟ فيمكن أن يشير ذلك إلى وجود تجارة منتظمة لم تُكتشف لا إلى شحنة وحيدة أغفلت .

- هل حدثت تجارة عند نهاية سنة وبداية سنة أخرى - حيث تكون شحنة قد غادرت البلد المصدر لها في سنة معينة لكنها وصلت إلى البلد المستورد لها في السنة التالية؟ ويعني ذلك أن الدولة الطرف المصدرة والدولة الطرف المستوردة ستبلغان عن التجارة المعنية في سنتين مختلفتين، وهو ما يفضى إلى تباينات في هاتين السنتين.

وترد في الضميمة الأولى أمثلة لهذا النوع من المؤشرات. وينبغي التشديد على أنه لن تكون إلا في بعض التباينات مؤشرات واضحة يمكن الاستعانة بها في تحديد منشأ التباين.

الخطوة الثالثة: إجراء عمليات تدقيق أولية في البيانات المجمعة للإعلان

يجب التدقيق في سجلات الهيئة الوطنية (أو سجلات سلطات الجمارك/الترخيص، حسب الاقتضاء) للتأكد من عدم وقوع خطأ في إدخال البيانات المستقاة من الإعلانات المقدمة من قطاع الصناعة والمتاجرين، في قاعدة بيانات/سجلات الهيئة الوطنية، أو وقوع خطأ في تجميع البيانات من أجل الإعلان.

ويساعد التدقيق في سجلات الهيئة الوطنية أيضاً في تحديد مؤشرات إضافية قد تشير إلى حدوث شحنات معينة أو إلى احتمال وجود حاجة إلى تناول إعلانات واردة من شركات بعينها بمزيد من الدراسة.

وترد في الضميمة الثانية قائمة مرجعية تساعد في إجراء هذه العملية.

الخطوة الرابعة: التحقق من البيانات بمضاهاتها بمصادر أخرى

حتى في الحالات التي تُقدم فيها، البيانات لإعلانات البيانات الوطنية الإجمالية من الصناعة مباشرة، في المقام الأول، فمن المجدي التحقق من هذه البيانات بمضاهاتها بمصادر أخرى، مثل طلبات تراخيص التصدير/الاستيراد أو بيانات الجمارك، إن وُجدت. فعلى سبيل المثال، قد تساعد مضاهاة أسماء الشركات التي قدمت طلبات للحصول على رخصة استيراد/تصدير بأسماء الشركات التي قدمت إعلانا بالبيانات الوطنية الإجمالية في تحديد تجار إضافيين أو حتى بعض حالات الإعلان المزدوج (مثلا، حين يعلن التاجر والمستعمل النهائي معا عن عملية التصدير نفسها). ويُحَبَّذ إجراء عمليات التحقق هذه قبل تقديم الإعلان لإتاحة الفرصة لتوضيح أية تناقضات قبل تقديمه. غير أن هذه المصادر قد تُعين أيضا على تدارك التباينات في نقل المواد، فتساعد على وجه الخصوص في تحديد تجارة لم تُبلغ الهيئة الوطنية بها. وبمعرفة المادة الكيميائية وكميتها والبلد المتاجر بها المعني بالتباين، قد تتمكن الجمارك أو سلطات الترخيص من تحديد الواردات/الصادرات المحتملة التي قد تكون ذات مغزى.

الخطوة الخامسة: الرجوع إلى قطاع الصناعة ذي الصلة/التجار المعنيين

تُمكن المؤشرات المستخلصة من مراجعة رسالات الإبلاغ عن التباينات ومن عمليات التحقق من البيانات التي بحوزة الهيئة الوطنية هذه الهيئة من أن تحدد، في بعض الحالات، المصدر المحتمل للتباين الذي يتعين التأكد منه لاحقا مع الشركة المعنية، قبل إجراء أية تعديلات لازمة.

وحيث يكون مصدر التباين أقل وضوحا، فقد يكون من المجدي أن يُطلب من جميع الشركات المشاركة في المتاجرة بالمادة/المواد الكيميائية المعنية التدقيق في بياناتها من جديد. ويشمل ذلك الشركات التي لم تقدم إعلانا عن السنة المعنية ولكنها شاركت في تجارة المادة الكيميائية المعنية في الماضي القريب وربما كان السهو أو الخطأ سببا في أنها لم تقدم إعلانها^{١٥}.

وترد في الضميمة الثالثة قائمة مرجعية لتستعين بها الصناعة. وينبغي أن تُكيف كل دولة من الدول الأطراف هذه القائمة بما يناسب متطلباتها/لوائحها قبل استخدامها. ويجوز للصناعة أن تستخدم هذا النوع من القوائم المرجعية أيضا قبل تقديم إعلاناتها.

^{١٥} إضافة إلى ذلك، يتعين على الهيئات الوطنية التي تتولى تجميع البيانات من الصناعة مباشرة التفكير بانتظام في أن تُرسل مذكرة إلى جميع الجهات المعنية في قطاع الصناعة/التجار الذين سبق أن أعلنوا عن واردات/صادرات تنبههم فيها إلى ضرورة تقديم إعلاناتهم عند بدء عملية تجميع البيانات.

الخطوة السادسة: استشارة الدول الأطراف الأخرى

بعد تحققكم المزدوج من بيانات دولتكم الطرف (سجلات الهيئة الوطنية، سجلات الجمارك/الترخيص، عمليات التحقق مع الصناعة، عند الاقتضاء)، يُحَبِّذ الاتصال بممثلي الدولة الطرف الأخرى المعنية لمناقشة الأمر معهم ومقارنة البيانات، ما أمكن ذلك. فقد يتيح تقاسم البيانات عن التباينات في عمليات نقل المواد تحديد تجارة إضافية تجهل أمرها دولة طرف، أو يُظهِر شحنات فردية تستدعي مزيداً من البحث، فيؤدي ذلك إلى قيام إحدى الدولتين الطرفين بل قيامهما كلتاهما بإجراء تعديلات. ومن جانب آخر، قد يتيح تقاسم البيانات على هذا النحو الفرصة لتحديد حالات تكون فيها إعلانات كلتا الدولتين الطرفين صحيحة ولكن حدث فيها تباين يعزى، على سبيل المثال، إلى تجارة تمت قبيل نهاية سنة وعند بداية أخرى.

وتضع بعض الدول الأطراف قيوداً قانونية على تقديم معلومات عن نقل المواد إلى هيئات وطنية أخرى لحماية للسرية التجارية، فيتعذر في هذه الحالات تقاسم البيانات. غير أن من المجدي إثارة المسألة حتى في هذه الحالات، فقد يكون بوسع الدولة الطرف المعنية تقديم بعض المعلومات المفيدة (على سبيل المثال، التواريخ التقريبية التي كانت ستصل فيها الشحنة إلى بلدكم، أو ميناء الدخول، أو وسيلة النقل) حتى وإن تعذر عليها تقديم تفاصيل كاملة عن كل شحنة. وأشارت بعض الدول الأطراف التي تضع قيوداً قانونية أيضاً إلى أنها، وإن كانت لا تستطيع تقديم أية معلومات، ستطلب من معلنيها الاتصال بشركائهم التجاريين في الدولة الطرف الأخرى ليطالبوا منهم الاتصال بالهيئة الوطنية لتلك الدولة الطرف.

وتُتاح في موقع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على الإنترنت (<http://www.opcw.org/>) قائمة ترد فيها تفاصيل معلومات عن جهات الاتصال في الهيئات الوطنية وذلك لتيسير المناقشات بين الهيئات الوطنية في مسائل من بينها مسائل التباين في نقل المواد. ويُلفت نظر الهيئات الوطنية إلى أن كثيراً من الدول الأطراف تعتبر مسائل نقل المواد سرية، فينبغي الحرص عندئذ على تجنب الكشف عن معلومات الدولة الطرف الأخرى السرية عند مناقشة هذه المسائل عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف أو الفاكس. وبوسع الهيئات الوطنية أن تغتتم أيضاً الفرص التي تتيحها مختلف اجتماعات الهيئات الوطنية، مثل اجتماع الهيئات الوطنية السنوي في لاهاي والاجتماعات الإقليمية ذات الصلة، لمناقشة هذه المسائل مباشرة مع نظرائها من الدول الأطراف الأخرى.

الخطوة السابعة: التواصل الخارجي

إذا لم تُسفر الخطوات السابقة عن حل للتباين وبدا أنه يشير إلى أن دولتكم الطرف أجرت تجارة إضافية لم يُعلن عنها، فيُحَبِّذ النظر في إجراء مزيد من التواصل الخارجي مع الصناعة. ولأن أنشطة التواصل الخارجي هذه (مثلاً، عقد حلقات تدارس إعلامية للتجار أو الاتصال بالروابط الصناعية والغرف التجارية لتحديد شركات

إضافية ناشطة في قطاعات صناعية محددة ربما تستخدم المادة الكيميائية المعنية) يمكن أن يستغرق وقتاً طويلاً، فيُوصى، قبل إجراء مزيد منها، بتقديم تقرير مرحلي إلى الأمانة عن الأنشطة الرامية إلى معالجة التباينات.

الخطوة الثامنة: الإبلاغ عن نتائج العملية

إذا أمكن حل التباين كله أو جزء منه، فيتعين إبلاغ الأمانة عن أية تعديلات ضرورية في إعلانكم في أسرع وقت ممكن. وتُحث الأمانة على تقديم أي معلومات عن سبب هذه التباينات لتمكينها من المثابرة على تحسين الإرشادات التي تقدمها إلى الدول الأطراف في هذا الصدد. ويمكن أن تُدرج هذه المعلومات في رسالة الإحالة المرفقة بأي تعديل من التعديلات.

وإضافة إلى ذلك، إذا أجرت دولتكم الطرف أي تعديل لتدارك التباين، فيُحبَّذ أن تبلغوا الدولة الطرف الأخرى المعنية بذلك.

ويُوصى بأن تبلغوا الأمانة بما اتخذتم من خطوات في إطار محاولة تدارك التباين حتى في الحالات التي يتعذر فيها العثور على حل للتباين المعني.

الضميمة الأولى – أمثلة للمؤشرات المحتملة

بُسطت الحالات المعروضة أدناه لإبراز المؤشرات بقدر أكبر من الوضوح – ولا تظهر فيها إلا الصفوف المناسبة من رسالة التباين النموذجية كما تُبين كل حالة على حدة. وفي واقع الأمر، قد يكون تحديد المؤشرات أصعب من ذلك بكثير لأسباب شتى، وهي:

- قد تحتوي الرسالة على تباينات أخرى كثيرة تزيد من صعوبة استبانة التباينات المعنية؛ وبالتالي، قد تفصل بين تباينين مرتبطين ببعضهما تباينات أخرى عديمة الصلة بهما.
- ربما يعزى تباين مفرد إلى عدة أسباب فتصعب رؤية أي مؤشر جلي.
- إذا تألفت التجارة في مادة كيميائية مفردة بين دولتين من الدول الأطراف من عدة شحنات أو شاركت فيها عدة شركات، فقد يقتصر تأثير المشكلة على إحدى هذه الشحنات أو الشركات فتزداد صعوبة تحديد المؤشر.

المؤشرات المتعلقة بماهية المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية^{١٦}

يُعد تحديد المادة الكيميائية تحديًا خاطئًا مصدرًا مألوفًا للتباينات، فقد يؤدي الإعلان بطريقة خاطئة عن مادة كيميائية مدرجة في جداول الاتفاقية بدلا عن مادة أخرى إلى تسجيل تباينين منفصلين قد يُظن عندئذ أن ثمة صلة بينهما (انظر الأمثلة من ١ إلى ٣ أسفله).

المثال الأول: تباين محتمل سببه خطأ في اسم المادة الكيميائية

الكمية المستوردة (أطنان)	الدولة الطرف المستوردة	المادة الكيميائية (رقم دائرة المستخلصات الكيميائية)	الدول الطرف المصدرة	الكمية المصدرة (أطنان)
٤٠,٠	ص	868-85-9 (فوسفيت ثنائي ميثيل) ^{١٧}	س	
	ص	762-04-9 (فوسفيت ثنائي إيثيل)	س	٤٠,٠

^{١٦} تستديم الأمانة عددا من قواعد البيانات والكتيبات لمساعدة الدول الأطراف في تحديد المواد المدرجة في جداول المواد الكيميائية، من بينها دليل المواد الكيميائية وأكثر المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية تداولًا في التجارة. وهذه المواد متاحة في موقع المنظمة على الإنترنت:

<http://www.opcw.org/our-work/national-implementation/declarations-adviser/>

^{١٧} تيسيرا للعرض، لا تُضمَّن أسماء المواد الكيميائية عادة في رسالات التباين في نقل المواد. وترد في هذه الضميمة أسماء المواد الكيميائية بالأحرف المائلة في الأمثلة المعنية توخيا للوضوح فحسب.

يرد تباينان في هذا المثال، غير أن ثمة تشابه كبير في اسمي هاتين المادتين، وبما أن التفاصيل الأخرى متطابقة، فقد يتعلق الأمر بتجارة في مادة كيميائية واحدة أخطأت فيها دولة طرف في تمييز المادة الكيميائية انطلاقاً من اسمها.

المثال الثاني: تباين محتمل سببه خطأ في رقم دائرة المستخلصات الكيميائية

الكمية المستوردة (أطنان)	الدولة الطرف المستوردة	المادة الكيميائية (رقم دائرة المستخلصات الكيميائية)	الدول الطرف المصدرة	الكمية المصدرة (أطنان)
٤٠,٠	ص	10025-87-3 (أكسي كلوريد الفوسفور)	س	
	ص	10025-67-9 (أول كلوريد الكبريت)	س	٤٠,٠

يرد في هذا المثال أيضاً تباينان، غير أن الأرقام الخمسة الأولى من رقمي دائرة المستخلصات الكيميائية تتطابق. وبما أن جميع التفاصيل الأخرى متطابقة، فقد يتعلق الأمر بتجارة في مادة كيميائية واحدة أخطأت فيها إحدى الدولتين الطرفين في تمييز المادة الكيميائية بسبب خطأ طباعي في رقم دائرة المستخلصات الكيميائية.

المثال الثالث: تباين محتمل بسبب خطأ في تحديد خلائط المواد المدرجة في جداول المواد الكيميائية

الكمية المستوردة (أطنان)	الدولة الطرف المستوردة	المادة الكيميائية (رقم دائرة المستخلصات الكيميائية)	الدول الطرف المصدرة	الكمية المصدرة (أطنان)
~ أ + ب	ص ص ص	170836-68-7	س س س	
	ص ص ص	41203-81-0	س س س	أ
	ص ص ص	42595-45-9	س س س	ب

أُعطي لمعوق احتراق يشيع تداوله في التجارة ويتألف من خليط من مادتين كيميائيتين من المواد المدرجة في الجدول ٢ باء (رقم دائرة المستخلصات الكيميائية 41203-81-0 و 42595-45-9) أيضاً رقمه في دائرة المستخلصات الكيميائية (170836-68-7). ويؤدي ذلك بانتظام إلى أن تُعلن بعض الدول الأطراف إما عن العنصرين أو تكتفي بالإعلان عن العنصر الرئيسي المدرج في الجدول ٢ (41203-81-0)، فقط في كثير من الحالات - وغالباً ما يكون العنصر الثاني المدرج في الجدول ٢ [42595-45-9] دون عتبة التركيز اللازم للإعلان، بينما تعلن أطراف أخرى (الأطراف المستوردة في غالب الأحيان) عن رقم دائرة المستخلصات الكيميائية للخليط وعن وزن ذلك الخليط. ويرجى أن يؤخذ علماً بأنه لم تُدرج في المثال المذكور أية أرقام تحاشياً للكشف عن معلومات تجارية سرية عن تركيبة هذا الخليط.

المثال الرابع: تباين محتمل بسبب التباس بين مادة مدرجة في جداول الاتفاقية وأخرى غير مدرجة فيها

الكمية المستوردة (أطنان)	الدولة الطرف المستوردة	المادة الكيميائية (رقم دائرة المستخلصات الكيميائية)	الدول الطرف المصدرة	الكمية المصدرة (أطنان)
٤٠٠	ص ص ص	102-71-6	ض ض ض	

تتسم الحالات التي يحدث فيها التباس في تحديد ماهية مادة مدرجة في جداول الاتفاقية وأخرى غير مدرجة فيها بقدر أكبر من الصعوبة. وفي هذه الحالات، لا يحدث إلا تباين واحد قد يعزى إلى إعلان دولة طرف خطأ عن تجارة في مادة تجارية غير مدرجة في جداول الاتفاقية بحسابها تجارة في مادة مدرجة فيها؛ فعلى سبيل المثال، قد يُعلن في بعض الأحيان عن أملاح ثلاثي إيثانول أمين باعتبارها ثلاثي إيثانول أمين نفسه، لا سيما إذا كانت الجمارك المصدر الأولي للبيانات لأن رمز النظام الدولي المنسق نفسه يُستخدم لكلا المادتين. بيد أن مثل هذا التباين قد يعزى إلى أسباب محتملة أخرى، مثلًا إذا لم تحدد دولة طرف التجارة أو أعلنت بطريقة خاطئة عن خليط يحتوي على المادة المدرجة في جداول المواد الكيميائية بمقدار يقل عن عتبات التركيز المنخفض ذات الصلة التي أقرها مؤتمر الأطراف (١٪ للمواد المدرجة في الجدول ٢ ألف/٢ ألف* و٣٠٪ للمواد المدرجة في الجدول ٢ باء والجدول ٣).

مؤشرات التباين المحتمل في البلدان المتاجرة

المثال الخامس

الكمية المستوردة (أطنان)	الدولة الطرف المستوردة	المادة الكيميائية (رقم دائرة المستخلصات الكيميائية)	الدول الطرف المصدرة	الكمية المصدرة (أطنان)
٦٠٠	ص ص ص	102-71-6	س س س	
	ص ص ص	102-71-6	ض ض ض	٦٠٠

قد تكون الحالات التي يبدو فيها وجود تباينين يتعلقان بالكمية نفسها على وجه التقريب من نفس المادة المدرجة في جداول المواد الكيميائية ولكنها تخص بلدانا مختلفة، على النحو المبين في المثال الخامس أعلاه، ذات صلة بالتجارة نفسها في حقيقة الأمر. بيد أن التضارب قد يقع بشأن البلد المتاجر المُعلن عنه — وربما يعزى ذلك لوقوع خطأ بسيط في تسجيل البلد أو في اختيار رمز البلد، أو إعلان الدولة الطرف المستوردة عن بلد المنشأ أو البلد الذي أعد الفاتورة، بدلا عن البلد الذي أرسل المواد كما أوصى به القرار [C-13/DEC.4](#) المؤرخ بـ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

المثال السادس

الكمية المستوردة (أطنان)	الدولة الطرف المستوردة	المادة الكيميائية (رقم دائرة المستخلصات الكيميائية)	الدول الطرف المصدرة	الكمية المصدرة (أطنان)
	ص ص ص	102-71-6	س س س	٦٠,٠
٦٠,٠	ض ض ض	102-71-6	ص ص ص	

قد تشير الحالات التي يوجد فيها تباينان يتعلقان بنفس الكمية على وجه التقريب من المادة الكيميائية نفسها يخصان دولتكم الطرف (مرة بصفتها الدولة المستوردة ومرة ثانية باعتباره الدولة المستوردة) ولم تعلن دولتكم عن أي منهما، إلى أن تاجرا في بلدكم قد نقل عبره مادة كيميائية مدرجة في جداول الاتفاقية من خلال ميناء أو منطقة حرة تقع فيه. وربما لم تعبر المادة الكيميائية الجمارك في بلدكم. وتوصي المبادئ التوجيهية الواردة في القرار [C-13/DEC.4](#) المؤرخ بـ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بوجود الإعلان عن هذه التحركات المادية للمواد المدرجة في جداول المواد الكيميائية بغض النظر عن إجراءات الجمارك.

وقوع خطأ في وحدة الوزن أو حدوث التباس في استخدام فواصل الأرقام العشرية والآلاف

المثال السابع

الكمية المستوردة (أطنان)	الدولة الطرف المستوردة	المادة الكيميائية (رقم دائرة المستخلصات الكيميائية)	الدول الطرف المصدرة	الكمية المصدرة (أطنان)
٦٠ ٠٠٠,٠	ص ص ص	102-71-6	س س س	
	ص ص ص	102-71-6	ض ض ض	٦٠,٠

قد تؤدي التباينات الناشئة عن وقوع خطأ في الإعلان عن وحدة الوزن أو عن التباس في استخدام الفواصل والنقاط لفصل الأرقام العشرية والآلاف^{١٨} إلى حدوث تباينات تتباعد فيها الكميات المعلنة بمقدار كبير، كما يتضح من المثال السابع. ويتضح ذلك بجلاء عندما يشمل الخطأ الكمية المعلنة كلها (انظر المثال السابع). غير أن الأمر قد يكون أقل وضوحاً من ذلك بكثير إذا تعلق الخطأ بشحنة واحدة من بين عدة شحنات.

^{١٨} في بعض البلدان تُستخدم فاصلة لفصل الآلاف ونقطة لفصل الأرقام العشرية غير أن بلدانا أخرى تستخدمهما على النقيض من ذلك، مما قد يثير الالتباس. فعلى سبيل المثال، يعتبر الرقم ٥ ٠٠١ طن أكثر من خمسة آلاف طن بقليل بينما يعتبر أكثر قليلاً من خمسة أطنان في بلد آخر.

الشحنات في نهاية سنة وبداية أخرى (المواد الكيميائية في عرض البحر)

المثال الثامن

(لعام ٢٠١١)

الكمية المستوردة (أطنان)	الدولة الطرف المستوردة	المادة الكيميائية (رقم دائرة المستخلصات الكيميائية)	الدول الطرف المصدرة	الكمية المصدرة (أطنان)
٦٠,٠	ص ص ص	102-71-6	س س س	

(لعام ٢٠١٠)

الكمية المستوردة (أطنان)	الدولة الطرف المستوردة	المادة الكيميائية (رقم دائرة المستخلصات الكيميائية)	الدول الطرف المصدرة	الكمية المصدرة (أطنان)
	ص ص ص	102-71-6	س س س	٦٠,٠

تكمن أفضل طريقة لاستبانة التباينات الناشئة عن تجارة أُجريت في نهاية سنة وبداية أخرى (حيث تُصدَّر المادة الكيميائية قُبيل نهاية سنة وتظل في مرحلة العبور عند نهايتها ثم تُستورد في السنة اللاحقة) في الرجوع إلى التباينات التي تعود إلى السنة السابقة بحثًا عن تباين ذي صلة بذلك. ومن الواضح أن هذه المؤشرات لا تغدو ظاهرة إلا بعد سنتين من التباينات.

الضميمة ٢ – قائمة مرجعية للتباينات في عمليات النقل لأغراض الهيئات الوطنية

المسائل التي ينبغي النظر فيها	الأمثلة/التعليقات	المؤشرات المحتملة ^{١٩} والخطوات الواجب اتخاذها
هل أُعلن عن ماهية المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية (اسم المادة الكيميائية/رقم دائرة المستخلصات الكيميائية) على الوجه الصحيح		
<input type="checkbox"/> هل أُعلن اسم المادة الكيميائية الصحيح؟	<ul style="list-style-type: none"> • تتشابه كثير من أسماء المواد الكيميائية تشابها شديدا ويمكن الخلط بينها بسهولة، مثلا يُدرج فوسفيت ثنائي إيثيل عوضا عن فوسفيت ثنائي إيثيل (وكلاهما من مواد الجدول ٣ الكيميائية باء) 	<ul style="list-style-type: none"> • انظر المثالين الأول والثاني في الضميمة الأولى. • راجع الاسم وأرقام دائرة المستخلصات الكيميائية في البيانات المصدرية وتحقق منها بالمضاهاة عن طريق استخدام دليل المواد الكيميائية للتأكد من تطابقها. وراجع البيانات مع المُعلنين، عند الاقتضاء.
<input type="checkbox"/> هل أُعلن رقم دائرة المستخلصات الكيميائية الصحيح؟	<ul style="list-style-type: none"> • لكثير من المواد الكيميائية أرقام متشابهة في دائرة المستخلصات الكيميائية ويمكن الخلط بينها بسهولة، مثلا يُعلن عن أكسيكلوريد الفوسفور (رقم دائرة المستخلصات الكيميائية 3-87-10025) عوضا عن أحادي كلوريد الكبريت (رقم دائرة المستخلصات الكيميائية 9-67-10025). 	
<input type="checkbox"/> إذا كان تحديد المادة الكيميائية قد استند في المقام الأول إلى الاسم التجاري، فهل تم التأكد من أن المنتج المُعلن عنه يحتوي فعلا على المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية والمُعلن عنها؟	<ul style="list-style-type: none"> • لكثير من المنتجات المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في جداول الاتفاقية أسماء تجارية مشابهة إلى حد كبير لأسماء منتجات ذات صلة وثيقة بمواد تنتجها الشركة نفسها لتطبيقات مرتبطة بها ولكنها لا تحتوي على أية مواد كيميائية مدرجة في جداول الاتفاقية، مثلا يحتوي Amgard فوسفونات حلقي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢، غير أن بعض منتجات Amgard الأخرى مثل Amgard فوسفات ثلاثي أكتيل لا تحتوي على تلك المواد. 	<ul style="list-style-type: none"> • الإعلان عن كميات كبيرة من المواد الكيميائية التي لا يتاجر فيها البلد مطلقا أو قلما يتاجر فيها. • لا يوجد إعلان من الدولة الطرف الأخرى المعنية. • تأكد لدى المُعلن من احتواء هذا المنتج فعلا على المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية والمُعلن عنها.

^{١٩} يتعين اعتبار المؤشرات المحتملة علامات فحسب قد ترى الهيئات الوطنية أنها مفيدة في المساعدة على إظهار بعض الأسباب الممكنة للتباينات وتجدر دراستها بمزيد من التفصيل. وفي كثير من الحالات، تكون هذه المؤشرات مخفية، إذ قد لا يكون التباين عائدا إلا إلى شحنة واحدة من عدة شحنات متشابهة. فضلا عن ذلك، لا يؤكد وجود مؤشر من هذا القبيل أن ذلك هو سبب التباين. ولا تُكرر المؤشرات الموضحة في الضميمة الأولى، بل يذكر المثال المعني كمرجع وتلاحظ أية مؤشرات إضافية.

المؤشرات المحتملة ^{١٤} والخطوات الواجب اتخاذها	الأمثلة/التعليقات	المسائل التي ينبغي النظر فيها
<ul style="list-style-type: none"> • انظر المثال الرابع في الضميمة الأولى. • تأكد لدى المُعلن من أن الكميات معقولة. • اتصل بالدولة الطرف الأخرى وافتح معها، إذا أمكن ذلك، على نهج منتظم يُتبع في طريقة الإعلان عن مثل هذه الخلائط في المستقبل. 	<ul style="list-style-type: none"> • يتألف معوق للاحتراق شائع تداوله في التجارة (7-68-170836) من خليط من مادتين مدرجتين في الجدول باء ٢ (يحملان رقمي دائرة المستخلصات الكيميائية 0-81-41203 و9-45-42595) – وتُعلن بعض البلدان (وخاصة البلدان المستوردة) عن رقم دائرة المستخلصات الكيميائية ووزن الخليط بينما يُعلن بعضها عن فرادى مواد الجدول ٢ الكيميائية باء كلا منها على حدة. 	<p><input type="checkbox"/> إذا كانت المادة الكيميائية تتألف من خليط من المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية، فهل يكون أحد البلدين قد أعلن عنها كخليط بينما أعلن عنها البلد الآخر كعناصر منفردة؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • انظر المثال الرابع في الضميمة الأولى. • الإعلان عن المواد الكيميائية غير الشائعة في التجارة (مثلاً، المواد المدرجة في الجدول ٢ ألف/٢ أو مواد الجدول ٣ الكيميائية ألف، باستثناء الكلوروبكرين^{٢٠}. • الإعلان عن كميات كبيرة من مواد كيميائية لا يُتاجر فيها البلد مطلقاً أو قلماً يتاجر فيها. • أطلبوا من الجمارك التحقق من ماهية المادة الكيميائية مباشرة مع المستورد/المصدر. 	<ul style="list-style-type: none"> • الإعلان عن هيدروكلوريد ثلاثي إيثانول أمين (مادة غير مدرجة في جداول الاتفاقية) باعتبارها ثلاثي إيثانول أمين (مادة مدرجة في الجدول ٣ باء-١٧) – وهما مادتان تقعان كلاهما في نطاق نفس الرمز 13-2922 الوارد في النظام الدولي المنسق. 	<p><input type="checkbox"/> إذا استند الإعلان عن المادة الكيميائية إلى بيانات الجمارك، هل وقع خطأ في تحديد المادة بسبب ترميزها الخاطئ في النظام المنسق، أو هل يمكن أن تكون المادة مادة كيميائية أخرى غير مدرجة في جداول الاتفاقية يشملها نفس الرمز في النظام المنسق نفسه؟</p>

٢٠ لا يُتاجر في المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف أو الجدول ٢ ألف* بكميات تستوجب الإعلان عنها وقلماً يُتاجر في الفوسجين (٣ ألف ١) وكلوريد السيانوجين (٣ ألف ٢) وسيانيد الهيدروجين (٣ ألف ٣)، وهي من المواد المدرجة في الجدول ٣ ألف، بكميات تتجاوز عتبة الإعلان. ومن المؤلف أن يُتاجر في المادة الكيميائية السامة الأخيرة المدرجة في الجدول ٣ ألف وهي الكلوروبكرين (٣ ألف ٤) باعتبارها مادة متبخرة مطهرة. وفضلاً عن ذلك، لا يُتاجر في كثير من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ باء إلا بكميات صغيرة نسبياً قلماً تستوجب الإعلان عنها. وللإطلاع على قائمة المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية الشائع تداولها في التجارة، انظر الرابط التالي:

<http://www.opcw.org/our-work/national-implementation/declarations-adviser/most-traded-scheduled-chemicals/>

المسائل التي ينبغي النظر فيها	الأمثلة/التعليقات	المؤشرات المحتملة ^{١٩} والخطوات الواجب اتخاذها
هل أُعلنت التجارة مع البلد الصحيح (رمز البلد)؟		
<input type="checkbox"/> هل اختير اسم البلد الصحيح؟ هل اختير البلد الخاطئ بسبب التباس في اسمه؟	<ul style="list-style-type: none"> • الخلط بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. • الخلط بين جمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية. 	<ul style="list-style-type: none"> • انظر المثال الخامس في الضميمة الأولى. • الإعلان عن تجارة مع بلد من غير المألوف المتاجرة معه.
<input type="checkbox"/> هل اختير رمز البلد الصحيح؟	<ul style="list-style-type: none"> • أُعلنت التجارة مع سويسرا خطأ بالاختصار SWZ (سوازيلاند) عوضاً عن المختصر CHE. 	<ul style="list-style-type: none"> • تحقق من رموز البلدان بمضاهاتها بالبيانات المصدرية ثم أرجع إلى المعلنين واطلب منهم مراجعة اسم البلد أو رمزه الصحيح المعلن عنه.
<input type="checkbox"/> فيما يخص الواردات، هل أُعلنت الواردات من البلد الذي أرسلها حسب التوصية الواردة في القرار C-13/DEC.4؟	<ul style="list-style-type: none"> • يجوز أن يكون قد أُعلن عن بلد المنشأ أو بلد العبور أو البلد الذي أُعدت فيه الفاتورة بدلاً عن البلد الذي أرسل المواد. 	
<input type="checkbox"/> فيما يخص الصادرات، هل أُعلن عن الصادرات إلى بلد المقصد النهائي حسب التوصية الواردة في القرار C-13/DEC.4؟	<ul style="list-style-type: none"> • يجوز أن يكون قد أُعلن عن بلد عبور أو عن البلد الذي قُدّم فيه الطلب بدلاً عن بلد المقصد. 	
هل أُعلن عن وحدة الوزن الصحيحة؟		
<input type="checkbox"/> هل أُعلنت وحدة الوزن الصحيحة المعمول بها في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؟	<ul style="list-style-type: none"> • الإعلان عن ١٥ ٠٠٠ طن عوضاً عن ١٥ ٠٠٠ كلغ. • الإعلان عن ١,٥ طن بدلاً عن ١,٥ كيلوطن. 	<ul style="list-style-type: none"> • انظر المثال السابع في الضميمة الأولى. • أُعلن عن كميات كبيرة بدرجة غير معقولة^{٢١}. • تبدو الكميات التي أُعلن عنها بلدكم شديدة الكبر أو الصغر مقارنة بالإعلانات السابقة (درجات الفروق في المقادير). • راجع الوحدات الواردة في الإعلان بمقارنتها بالبيانات المصدرية.
<input type="checkbox"/> هل سُجّلت وحدة الوزن الصحيحة لكل شحنة وفيما يخص الإعلان عن كل شركة للهيئة الوطنية؟	<ul style="list-style-type: none"> • الإعلان عن ١٥ ٠٠٠ طن بدلاً عن ١٥ ٠٠٠ كلغ. 	<ul style="list-style-type: none"> • تبدو الكميات التي أُعلنت عنها إحدى الشركات كبيرة أو صغيرة جداً مقارنة بالإعلانات السابقة (درجات الفروق في المقادير). • أُعلن عن كميات كبيرة بدرجة غير معقولة. • تأكد لدى المعلنين من أن الوحدات الصحيحة قد أُعلنت.

^{٢١} يقارب مجموع التجارة السنوية في العالم ٥ ٠٠٠ طن لجميع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ و ٣٠٠ ٠٠٠ طن لجميع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣. ولا يُتاجر على الإطلاق بكثير من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو يتاجر فيها بكميات صغيرة نسبياً - انظر الحاشية ٢٠.

المسائل التي ينبغي النظر فيها	الأمثلة/التعليقات	المؤشرات المحتملة ^{١٩} والخطوات الواجب اتخاذها
مسائل متعلقة بالكمية- التسجيل المزوج		
<p><input type="checkbox"/> هل سُجل توريد أو تصدير مرتين؟</p>	<ul style="list-style-type: none"> • أعلن كل من المستعمل النهائي والتاجر الذي استورد المادة الكيميائية فعلا ثم باعها للمستعمل النهائي للهيئة الوطنية عن استيراد مادة. • في حالات اللجوء إلى تاجر أو وسيط لتدبير الواردات (أو الصادرات) نيابة عن الشركة، قدم كلا التاجر/الوسيط والشركة إعلانات. 	<ul style="list-style-type: none"> • تلقي تقريرين عن استيراد المادة الكيميائية نفسها من البلد ذاته وعن تصديرها إليه (ربما عن الكمية نفسها). • راجع البيانات المصدرية بحثا عن حالات من هذا القبيل ثم استوضح المُعلنين للتثبت من أنهم لم يعلنوا إلا التجارة المسؤولين قانونا عن استيرادها/تصديرها.
مسائل متصلة بالكمية- الخلط		
<p><input type="checkbox"/> إذا جرى الاتجار بالمادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية بصفتها خليط، هل أُعلن عن وزن المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية في الخليط (حسب التوصية)؟</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يجوز أن يكون وزن الخليط قد أُعلن بدلا عن وزن المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية في الخليط. • من جهة أخرى، ربما وقع خطأ في حساب وزن المادة الكيميائية في الخليط. 	<ul style="list-style-type: none"> • تباين تُقارب فيه الكمية التي أُعلن عنها أحد البلدين الكمية التي أُعلن عنها البلد الآخر مضروبة في تركيز المادة المدرجة في جداول المواد الكيميائية في الخليط. • تأكد لدى المُعلنين من أن الوزن المُعلن عنه هو وزن المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية وليس وزن الخليط.
<p><input type="checkbox"/> إذا أُجريت التجارة في المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية كخليط، فهل تجاوز التركيز عتبة الإعلان (٣٠٪ للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ بء/٣ و١٪ للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف/٢ ألف*)؟</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تُجمَع بعض الدول الأطراف بيانات عن خلطات دون مستوى التركيز ولكنها لا يتعين الإعلان عنها وسيؤدي إدراج هذه الخلطات في إعلانات البيانات الوطنية الإجمالية إلى حدوث تباينات.. 	<ul style="list-style-type: none"> • قد تشير التجارة في خليط لم يُعلن عنه البلد الآخر إلى أنه أقل من عتبة التركيز. • تأكد لدى المُعلنين من النسبة المئوية للمادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية في الخليط المعني.
مسائل أخرى متعلقة بالكمية		
<p><input type="checkbox"/> هل أسفر الالتباس في استخدام الفواصل/النقاط لفصل الأرقام العشرية والآلاف عن أخطاء في الإعلان؟</p>	<ul style="list-style-type: none"> • في بعض البلدان، تُستخدم الفواصل لفصل الآلاف وتُستخدم النقاط لفصل الأرقام العشرية بينما تفعل بلدان أخرى نقيض ذلك. 	<ul style="list-style-type: none"> • انظر المثال السابع في الضميمة الأولى. • تبدو الكميات التي أُعلن عنها بلدكم شديدة الكبر أو الصغر مقارنة بالإعلانات السابقة (درجات الفروق في المقادير). • أُعلن عن كميات كبيرة بدرجة غير معقولة. • راجع البيانات بمقارنتها بالبيانات المصدرية وارجع إلى المُعلنين للاستيضاح، عند الاقتضاء.

المسائل التي ينبغي النظر فيها	الأمثلة/التعليقات	المؤشرات المحتملة ^{١٩} والخطوات الواجب اتخاذها
<input type="checkbox"/> إذا استندت الكميات إلى تراخيص الاستيراد/التصدير الممنوحة، هل أُجريت تدقيقات للتثبيت مما إذا كان استيراد/تصدير الكميات الكاملة الواردة في التراخيص قد أُجري فعلاً؟	<ul style="list-style-type: none"> • عند طلب الترخيص، قد تطلب الشركات رخصة لكمية تفوق حاجتها المتوقعة لإتاحة هامش للخطأ في تخطيطها. ومن ثم لا تستورد (لا تُصدّر) الشركات الكمية الكاملة. 	<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد مؤشرات محددة الطابع. • تحقق مع الهيئة المصدرة للتراخيص من أن البيانات تستند إلى الواردات/الصادرات الفعلية لا إلى طلبات الترخيص.
<input type="checkbox"/> هل قُدمت أرقام التجارة (من قِبل شركة أو الجمارك) على أساس السنة المالية بدلا من السنة التقويمية المطلوبة (أي ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر)؟	<ul style="list-style-type: none"> • في كثير من البلدان لا توافق السنة المالية السنة التقويمية وربما درجت الشركات على تقديم بياناتها عن أنشطتها إلى الوكالات الحكومية على أساس السنة المالية. 	<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد مؤشرات محددة الطابع. • تأكد لدى المُعلنين من أن البيانات قُدمت على أساس السنة التقويمية.
<input type="checkbox"/> هل يمكن أن يكون قد أُعلن خطأ عن تصدير مكان استيراد؟	<ul style="list-style-type: none"> • ربما حدث ذلك بسبب خطأ طباعي بسيط في إدخال البيانات من قِبل الشركة، أو الهيئة الوطنية أو وكالة أخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> • تباين أعلن فيه البلدان المعنيان إما عن استيراد المادة الكيميائية أو تصديرها. • راجع البيانات المصدرة بحثا عن خطأ في التدوين وتحقق لدى المُعلنين، عند الاقتضاء.
<input type="checkbox"/> فيما يخص السوائل، هل أُعلن عن حجم المادة الكيميائية لا عن وزنها؟	<ul style="list-style-type: none"> • يتعين أن يُعلن عن وزن المادة الكيميائية. 	<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد مؤشرات محددة الطابع. • تحقق لدى المُعلنين من أن البيانات قُدمت على أساس الوزن.
<input type="checkbox"/> هل حُسبت المجاميع وأُدخلت هذه البيانات في الاستمارات بطريقة صحيحة؟	<ul style="list-style-type: none"> • قد تؤدي أخطاء الحساب أو الأخطاء الطباعية البسيطة أو إغفال البيانات من شركة وحيدة أو ذات صلة بشحنة وحيدة إلى إعلان بيانات خاطئة. 	<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد مؤشرات محددة الطابع. • تحقق من البيانات المصدرة بمقارنتها مع الإعلانات وارجع إلى المُعلنين واطلب منهم التحقق من بياناتهم من جديد.
الشحنات المجرة بين نهاية سنة وبدائية أخرى		
<input type="checkbox"/> هل صدرَ البلد الآخر في السنة السابقة مادة مستوردة تم تلقيها في السنة المعنية؟	<ul style="list-style-type: none"> • يُرجح أن تكون مادة مستوردة تم تلقيها في كانون الثاني/ديسمبر من موقع بعيد قد صُدّرت في السنة السابقة فأُعلن عنها لتلك السنة. 	<ul style="list-style-type: none"> • انظر المثال الثامن في الضميمة الأولى. • تم تلقي مادة مستوردة في وقت باكر من السنة المعنية من موقع بعيد. • راجع مع المُعلنين بحثا عن شحنات تم تلقيها في وقت مبكر من السنة وعن التواريخ التقريبية التي غادرت فيها الشحنة البلد المُصدّر، إذا كانت البيانات متاحة.

المؤشرات المحتملة ^{١٤} والخطوات الواجب اتخاذها	الأمثلة/التعليقات	المسائل التي ينبغي النظر فيها
<ul style="list-style-type: none"> تفوق الكمية التي أعلن بلدكم عن تصديرها الواردات التي أعلنوا عنها. أجري التصدير في أواخر السنة المعنية إلى موقع بعيد. دقق مع المُعلنين بحثًا عن شحنات صُدّرت في أواخر السنة وعن التواريخ التقريبية المتوقع أن تصل فيها الشحنة إلى البلد المستورد، إذا كانت البيانات متاحة. 	<ul style="list-style-type: none"> يُرجَّح أن تكون مادة مصدرة في كانون الأول/ديسمبر إلى موقع بعيد قد استوردت في السنة التالية فأعلن عنها لتلك السنة. 	<p><input type="checkbox"/> هل استوردت في السنة التالية مادة مصدرة أرسلت في السنة المعنية؟</p>
<i>الإعلانات غير المقدمة</i>		
<ul style="list-style-type: none"> تجارة أعلن عنها البلد الآخر المعني وحده (مثلا، المثال الرابع في الضميمة الأولى)، أو كميات أكبر أعلن عنها البلد الآخر ولا يتيح النظر في المسائل المذكورة أعلاه إيجاد حل لها. استفسر من سلطات الجمارك/منح التراخيص لمعرفة ما إذا كان بمقدورها تحديد شحنة إضافية من ذلك البلد. تحقق لدى الشركات التي شاركت من قبل في المتاجرة بهذه المادة الكيميائية ولكنها لم تُعلن عنها في هذه السنة. من جهة أخرى، انظر في الاتصال بالدولة الطرف الأخرى أولاً لمعرفة إذا كان بوسعها تقديم معلومات أخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> قد لا تكون بعض الشركات على علم باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ومن ثم لا تُقدم إعلانا عند شروعها في المتاجرة بالمواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية. وحتى الشركات التي سبق أن أعلنت عن تجارة قد لا تُقدم إعلانا بسبب تغير في الموظفين. إذا كانت البيانات مقدمة من سلطات الجمارك كمصدر أساسي، فمن الممكن دائما أن تُغفل شحنة – على سبيل المثال، قد يكون خطأ وقع في تصنيف الشحنة في النظام المُنسَّق أو قد تكون المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية جزءاً من خليط. 	<p><input type="checkbox"/> هل لم يُقدّم أحد المستوردين/المصدرين إعلانا أو لم تُحدّد سلطات الجمارك شحنة؟</p>

الضميمة الثالثة- القائمة المرجعية لإعلان الواردات/ الصادرات لأغراض الصناعة والتجار

هل أُعلن عن ماهية المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية (اسم المادة الكيميائية/رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية) على الوجه الصحيح

الخطوات الواجب اتخاذها	التعليقات	النقاط التي ينبغي التحقق منها
<ul style="list-style-type: none"> تحقق من اسم المادة الكيميائية ورقم دائرة المستخلصات الكيميائية بحثاً عن الأخطاء. تحقق من اسم المادة الكيميائية بمضاهاته برقم دائرة المستخلصات الكيميائية للتثبت من تطابقهما^{٢٢}. 	<p>تتشابه كثير من الأسماء الكيميائية تشابهاً شديداً ويمكن الخلط بينها بسهولة فيقع الخطأ في الإعلانات، مثلاً الإعلان عن فوسفات ثنائي ميثيل بدلا عن فوسفات ثنائي ميثيل (وكلتاها من المواد المدرجة في الجدول ٣ باء).</p>	<p><input type="checkbox"/> هل أُعلن عن اسم المادة الكيميائية الصحيح؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> إذا استُخدمت الأسماء التجارية لتمييز المواد الكيميائية المحتمل خضوعها للإعلان، تأكد ممن يزودك بالمواد من احتواء هذا المنتج على المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية. وإذا ساورك شك، تحدثوا مع السلطة الوطنية. أبلغوا الهيئة الوطنية فوراً بأية أخطاء تُكتشف بعد إعداد الإعلان. 	<p>لكثير من المواد الكيميائية أرقام شديدة التشابه في دائرة المستخلصات الكيميائية يمكن أن يحدث الالتباس بشأنها بسهولة فيقع الخطأ في الإعلانات، مثلاً الإعلان عن أكسي كلوريد الفوسفور (رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية 3-87-10025) بدلا عن أول كلوريد الكبريت (رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية 9-67-10025).</p>	<p><input type="checkbox"/> هل أُعلن عن الرقم الصحيح المدرج في دائرة المستخلصات الكيميائية؟</p>
	<p>لكثير من المنتجات المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في جداول الاتفاقية أسماء تجارية مشابهة لأسماء منتجات ذات صلة وثيقة بها تنتجها الشركة نفسها لتطبيقات ذات صلة ولكنها لا تحتوي على أية مواد كيميائية مدرجة في جداول الاتفاقية، مثلاً يحتوي Amgard فوسفونات حلقي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢، غير أن بعض المنتجات الأخرى مثل Amgard فوسفات ثلاثي أكتيل لا تحتوي على تلك المواد.</p>	<p><input type="checkbox"/> إذا استُشهد في المقام الأول إلى الاسم التجاري في تحديد مادة كيميائية، هل تأكد أن المنتج يحتوي فعلاً على المادة الكيميائية المُعلن عنها؟</p>

^{٢٢} يمثل دليل المواد الكيميائية وقاعدة بيانات المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية على شبكة الانترنت وسيلتان مجدبتان في إجراء عمليات تحقق من هذا القبيل. ويمكن الإطلاع عليهما في موقع المنظمة على الإنترنت: <http://www.opcw.org/our-work/national-implementation/declarations-adviser/>.

هل أُعلن عن التجارة مع البلد الصحيح؟

الخطوات الواجب اتخاذها	التعليقات	النقاط التي ينبغي النظر فيها
<ul style="list-style-type: none"> • تحقق من جديد من اسم البلد وعلى وجه الخصوص إذا لم يكن بلدا تتاجرون معه عادة. 	<p>تأكد من عدم الإعلان عن اسم البلد الخاطئ بسبب التباس في أسماء البلدان. ومن الأخطاء الشائعة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الخلط بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. • الخلط بين جمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية. 	<p><input type="checkbox"/> هل اختيار اسم البلد الصحيح؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تحقق من جديد من كل رمز بمضاهاته باسم البلد (انظر التذييل الأول بدليل الإعلانات). 	<p>كثير من رموز البلدان لا تبدو وثيقة الصلة باسم البلد الشائع، فمن السهل عندئذ اختيار الرمز الخاطئ، مثل الإعلان خطأ عن تجارة مع سويسرا (الرمز CHE) باستخدام الرمز الخاص بسوازيلاند (SWZ).</p>	<p><input type="checkbox"/> إذا أُعلن عن رموز البلدان، هل اختيار رمز البلد الصحيح؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • أفحص المستندات الورقية الصادرة عن مُورِدِكُم للتأكد من الإعلان عن الشركة التي أرسلت منها المادة الكيميائية إليكم فعليا. • إذا ساورتكم الشكوك، اتصلوا بمُورِدِكُم للتحقق. 	<p>يتعين الإعلان عن المادة الكيميائية بصفقتها مادة مستوردة من البلد المُرسلة إليكم منه فعليا عندما تقدمتم بالطلب. وينبغي ألاّ تعلنوا عن البلد الذي أنتجت فيه المادة الكيميائية، أو البلدان التي عبرتها المادة الكيميائية أو البلد الكائن فيه مقر الشركة التي قدمت إليها الطلب، إذا كان غير البلد الذي أرسلها.</p>	<p><input type="checkbox"/> فيما يخص الواردات، هل أُعلنت المادة الكيميائية كمادة مستوردة من البلد المُرسلة منه؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • راجعوا سجلاتكم للتثبت من الإعلان عن المقصد النهائي الذي سُجنت المادة الكيميائية إليه. 	<p>يتعين الإعلان عن المادة الكيميائية بصفقتها مادة مُصدّرة إلى البلد الذي كان معروفا أنه مقصدها النهائي عند شحنها. وينبغي ألاّ تعلنوا عن البلدان التي تعبرها المادة الكيميائية أو عن البلد الكائن فيه مقر الشركة التي قدمت الطلب، إذا كان غير بلد المقصد النهائي.</p>	<p><input type="checkbox"/> فيما يخص الصادرات، هل أُعلن عن المادة الكيميائية بصفقتها مادة مُصدّرة إلى بلد المقصد النهائي؟</p>

هل أُعلن عن الكمية ووحدة الوزن الصحيحتين؟

الخطوات الواجب اتخاذها	التعليقات	النقاط التي ينبغي النظر فيها
<ul style="list-style-type: none"> • تثبت من عدم الإعلان إلا عن الواردات أو الصادرات التي تكونون مسؤولين عنها قانوناً. • إذا كان ثمة شك بشأن الجهة التي ينبغي لها أن تُعلن، ناقشوا ذلك أولاً مع التاجر/الوسيط ثم مع الهيئة الوطنية. 	<p>ينبغي عادة ألا تُعلن المواد الكيميائية التي يشتريها تاجر أو وسيط يتولى تدبير الاستيراد أو التصدير نيابة عنكم – وبدلاً عن ذلك، يتعين أن يقوم بالإعلان التاجر أو الوسيط المسؤول قانوناً عن الاستيراد/التصدير.</p> <p>فعلى سبيل المثال، إذا أُعلن كلا التاجر/الوسيط أو المستعمل النهائي نفس المادة المستوردة، فسيؤدي ذلك إلى حساب يسفر عن تباينات في نقل المادة.</p>	<p>هل أجرت شركتكم جميع الواردات/الصادرات المُعلنة لا بواسطة تاجر أو وسيط رتب الاستيراد/التصدير نيابة عنكم؟ <input type="checkbox"/></p>
<ul style="list-style-type: none"> • تحقق من جديد من وحدة الوزن فيما يخص الكمية الإجمالية المُعلن عنها وكل شحنة. 	<p>أُعلنت ١٥ ٠٠٠ طن بدلاً عن ١٥ ٠٠٠ كلغ.</p>	<p>هل أُعلنت وحدة الوزن الصحيحة؟ <input type="checkbox"/></p>
<ul style="list-style-type: none"> • راجع التوجيهات الصادرة عن الهيئة الوطنية. وإذا ساورتكم الشكوك، اتصلوا بالهيئة الوطنية. 	<p>تُستخدم الفواصل في بعض البلدان لفصل الآلاف والنقاط لفصل الأرقام العشرية بينما تُستخدم في بلدان أخرى على النقيض من ذلك.</p>	<p>هل استُخدمت الفواصل/النقاط كعلامات لفصل الأرقام العشرية والآلاف وفق إرشادات الهيئة الوطنية؟ <input type="checkbox"/></p>
<ul style="list-style-type: none"> • تحقق من النسبة المئوية للمادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية المضمنة في كل خليط. • إذا لم تكن هذه المعلومة بحوزتكم، اتصلوا بموردكم أو ناقشوا هذه المسألة مع الهيئة الوطنية. 	<p>تُجمع بعض الدول الأطراف بيانات عن خلائط دون عتبات التركيز ولكنها لا يتعين الإعلان عنها . وسيؤدي إدراج هذه الخلائط في إعلانات البيانات الوطنية الإجمالية إلى حدوث تباينات.</p>	<p>إذا أُجريت التجارة في المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية كخليط، فهل تجاوز التركيز عتبة الإعلان (٣٠٪ للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ باء/٣ و١٪ للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف/٢ ألف*)^{٣٣} <input type="checkbox"/></p>

٣٣ ملاحظة موجهة إلى الهيئات الوطنية: إذا جمعت دولتكم الطرف بيانات عن التجارة تقل عن عتبة التركيز، فيتعين عليكم تعديل هذه العتبات تبعاً لذلك. وقد يتعين عليكم أيضاً إدراج أسئلة إضافية للتحقق من كيفية تمييز عمليات نقل المواد الواجب الإعلان عنها لدى المنظمة.

هل أُعلن عن الكمية ووحدة الوزن الصحيحتين؟

الخطوات الواجب اتخاذها	التعليقات	النقاط التي ينبغي النظر فيها
<ul style="list-style-type: none"> • تحقق من أن الوزن المُعلن هو وزن المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية وليس وزن الخليط. • تحقق من أن كل عمليات الحساب قد أُجريت على الوجه السليم. 	<p>يتعين أن يُعلن وزن المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية في الخليط لا وزن الخليط.</p>	<p><input type="checkbox"/> إذا جرى الاتجار بالمادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية بصفتها خليطاً، هل أُعلن عن وزن المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية في الخليط (حسب التوصية)؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تحقق من أن الأوزان أُعلنت وليس الأحجام. 	<p>يتعين إعلان وزن المادة الكيميائية.</p>	<p><input type="checkbox"/> فيما يخص السوائل، هل أُعلن عن حجم المادة الكيميائية وليس عن وزنها؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تحقق من أن الأرقام أُعلنت على أساس التجارة التي حدثت في السنة التقويمية السابقة. 	<p>تستند الإعلانات إلى السنوات التقويمية (أي ١ كانون الأول/ديسمبر إلى ٣١ كانون الثاني/يناير)، لا إلى السنوات المالية.</p>	<p><input type="checkbox"/> هل أُعلنت أرقام التجارة استناداً إلى التجارة التي أُجريت في السنة التقويمية السابقة؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تحقق من إدراج جميع شحنات المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية. • تحقق من أن حساب المجاميع قد أُجري على الوجه الصحيح. • تحقق من أن الكميات المستوردة لم تُدرج كصادرات عن طريق الخطأ والعكس صحيح (إما في ما يخص الإعلان برمته أو في ما يتعلق بشحنة واحدة). • تحقق من انعدام الأخطاء الطباعية. 	<p>إضافة إلى المسائل الواردة أعلاه، قد تؤدي أخطاء الطباعة أو الحساب البسيطة، بل وإغفال شحنة وحيدة، إلى إعلان بيانات خاطئة.</p>	<p><input type="checkbox"/> هل حُسبت المجاميع وأُدخلت هذه البيانات في الاستمارات على الوجه السليم؟</p>

□ مسائل أخرى- الشحنة المجرة قبيل نهاية سنة وعند بداية سنة أخرى

الخطوات الواجب اتخاذها	التعليقات	النقاط التي ينبغي النظر فيها
<ul style="list-style-type: none"> • إذا كنتم على علم بمثل هذه الشحنات فابلغوا الهيئة الوطنية بها. 	<p>عادة ما تُسفر الشحنات المجرة قبيل نهاية سنة وعند بداية سنة أخرى، حين تغادر المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية البلد المُصدّر في أواخر سنة وتصل البلد المستورد في مطلع السنة التالية - عن حدوث تباينات لأن الدولة الطرف المصدرة والدولة الطرف المستوردة ستعلنان عن الشحنات في سنتين مختلفتين.</p> <p>سيساعد الإلمام بهذه الحالات الهيئة الوطنية على تدارك هذه التباينات.</p>	<input type="checkbox"/> هل لديكم علم بأية صادرات أعلنتم عنها وصلت إلى مقصدها النهائي في السنة التالية؟
		<input type="checkbox"/> هل لديكم علم بأية واردات أعلنتم وغادرت البلد المُصدّر في السنة السابقة؟
<ul style="list-style-type: none"> • إذا كنتم على علم بمثل هذه الشحنات فابلغوا الهيئة الوطنية بها. • غير أنه يتعين الإعلان عن هذه الشحنات في الإعلان المقبل لا في الإعلان الحالي. 	<p>عادة ما تُسفر الشحنات المجرة قبيل نهاية سنة وعند بداية سنة أخرى، حين تغادر المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية البلد المُصدّر في أواخر سنة وتصل البلد المستورد في مطلع السنة التالية - عن حدوث تباينات لأن الدولة الطرف المصدرة والدولة الطرف المستوردة ستعلنان عن الشحنات في سنتين مختلفتين.</p> <p>سيساعد الإلمام بهذه الحالات الهيئة الوطنية على تدارك هذه التباينات.</p>	<input type="checkbox"/> هل تعلمون بأية واردات تلقيتها بعد نهاية السنة يتعلق بها الإعلان ولكنها غادرت البلد المُصدّر في السنة المشمولة بالإعلان؟

المرفق دال بالقسم باء

القرارات والتقارير ذات الصلة بالأجزاء السادس
إلى التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الطبعة المعدلة ٢ : ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

جدول محتويات المرفق دال بالقسم باء

- الوثيقة C-I/DEC.34 (المؤرخة بـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧) - التحقق من مواقع المصانع المختلطة ٢٠٢
- الوثيقة C-I/DEC.35 (المؤرخة بـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧) - نطاق مصطلح "ألكيل" في جداول المواد الكيميائية ٢٠٥
- الوثيقة C-I/DEC.36 (المؤرخة بـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧) - التوزيع الفرعي والتعبئة ٢٠٦
- الوثيقة C-I/DEC.37 (المؤرخة بـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧) - التخلص من النفايات ٢٠٧
- الوثيقة C-I/DEC.38 (المؤرخة بـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧) - التغييرات في الإعلانات السنوية ٢٠٨
- الوثيقة C-I/DEC.39 (المؤرخة بـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧) - نقاط تفاهم تتعلق بالجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق ٢١١
- الوثيقة C-I/DEC.40 (المؤرخة بـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧) - المصانع المختلطة ٢١٤
- الوثيقة C-I/DEC.42 (المؤرخة بـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧) - مواد الجدول ٢ الكيميائية المعاد دورانها ٢١٧
- الوثيقة C-I/DEC.43 (المؤرخة بـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧) - معنى "الإنتاج" في سياق مرافق إنتاج مواد الجدول ١ بمقتضى المادة السادسة ٢١٩
- الوثيقة C-II/DEC.6 (المؤرخة به كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) - معنى مصطلح "إنتاج" كما هو محدد في الفقرة الفرعية ١٢(أ) من المادة الثانية من الاتفاقية ٢٢١
- الوثيقة C-III/DEC.6 (المؤرخة بـ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) - الفقرة ٣٢ من الجزء السابع والفقرة ٢٦ من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق ٢٢٢
- الوثيقة C-III/DEC.7 (المؤرخة بـ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) - شهادات الاستعمال النهائي المتصلة بعمليات نقل مواد الجدولين ٢ و٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية بموجب الفقرة ٣٢ من الجزء السابع والفقرة ٢٦ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق ٢٢٣
- الوثيقة EC-XIX/DEC.5 (المؤرخة بـ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) - قاعدة تقريب الأعداد فيما يخص الإعلانات عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ٢٢٤
- الوثيقة C-V/DEC.16 (المؤرخة بـ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠) - تطبيق قيود على نقل مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية ومنها ٢٢٧
- الوثيقة C-V/DEC.17 (المؤرخة بـ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠) - الإفادة بإنتاج الريسين ٢٢٩

- الوثيقة C-V/DEC.19 (المؤرخة بـ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠) - مبادئ توجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة بـ مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية ٢٣١
- الوثيقة C-VI/DEC.10 (المؤرخة بـ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١) - الأحكام الخاصة بنقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية ٢٣٣
- الوثيقة C-7/DEC.14 (المؤرخة بـ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) - مبادئ توجيهية بشأن الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية وتجهيزها واستهلاكها واستيرادها وتصديرها، وباستيراد مواد الجدول ٣ الكيميائية وتصديرها ٢٣٦
- الوثيقة C-8/DEC.7 (المؤرخة بـ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) - أوجه التفاهم فيما يخص الإعلانات المقدّمة بموجب المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية والجزءين السابع والثامن من مرفقها المتعلق بالتحقق ٢٣٩
- الوثيقة EC-36/DEC.7 (المؤرخة بـ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤) - توضيح الإعلانات ٢٤٣
- الوثيقة C-9/DEC.6 (المؤرخة بـ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) - تفاهم بشأن معنى "استعمال الحبائس" فيما يتصل بالإعلانات عن إنتاج واستهلاك المواد الكيميائية بموجب الجزئين السابع والثامن من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالتحقق ٢٤٥
- الوثيقة C-10/DEC.12 (المؤرخة بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) - تفاهم بشأن معنى "استعمال الحبائس" فيما يتصل بالإعلانات عن إنتاج المواد الكيميائية واستهلاكها بموجب الجزء السادس من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالتحقق ٢٤٨
- الوثيقة EC-51/DEC.1 (المؤرخة بـ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) - تقديم الدول الأطراف لإعلاناتها بموجب المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الوقت المحدد ٢٥١
- الوثيقة RC-2/4 (المؤرخة بـ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) - تقرير الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية ("مؤتمر الاستعراض الثاني") ٢٥٥
- الوثيقة C-13/DEC.4 (المؤرخة بـ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) - مبادئ توجيهية بشأن الإعلان عن البيانات المتعلقة بالواردات والصادرات من المواد الكيميائية المُدرّجة في الجدول ٢ والجدول ٣ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٢٥٦
- الوثيقة SAB-14/1 (المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) - تقرير الدورة الرابعة عشرة للمجلس الاستشاري العلمي ٢٦٠

الوثيقة C-14/DEC.4 (المؤرخة بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) - مبادئ توجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢-ألف و٢-ألف* من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٢٦١

مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-I/DEC.34
16 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الأولى
بند جدول الأعمال رقم ٤٧-١

قرار

التحقق من مواقع المصانع المختلطة

إن المؤتمر،

إذ يذكر بأن اللجنة التحضيرية اعتمدت، في الفقرة الفرعية ٦-٢(أ) من الوثيقة PC-VI/22، نقاط التفاهم بشأن مواقع المصانع المختلطة،

إذ يضع في الاعتبار أن اللجنة التحضيرية أوصت المؤتمر، في الفقرة ٥٠-٤ من تقريرها النهائي، باعتماد التفاهم السالف الذكر،

١- يعتمد نقاط التفاهم بشأن التحقق من مواقع المصانع المختلطة، الواردة رفقه.

مرفق

المرفق

التحقق من مواقع المصانع "المختلطة"^{٢٤}

- ١- "مواقع المصانع المختلطة" هي مواقع المصانع التي تحتوي على:
- (أ) مصنع أو أكثر تدخل في إطار جزء أو أكثر من جزء من أجزاء المرفق المتعلق بالتحقق فيما يتصل بالمادة السادسة ("المصانع المختلطة")؛ أو
- (ب) مصانع مختلفة تدخل في إطار أجزاء مختلفة من المرفق المتعلق بالتحقق فيما يتصل بالمادة السادسة.
- ٢- والمفهوم، كمبدأ عام يحكم عمليات التفتيش في مواقع المصانع المختلطة، هو أن عملية التفتيش تعتبر داخلية في إطار جزء المرفق المتعلق بالتحقق الذي بدأت بموجبه ولا تنطبق عليها إلا أحكام ذلك الجزء. وإذا ما تعين القيام بمهمة تفتيشية في إطار جزأين (أو أكثر) من أجزاء المرفق المتعلق بالتحقق فإن تلك المهمة تعتبر عمليتين أو أكثر من عمليات التفتيش المتتابعة أو التي تجرى في وقت واحد وتنطبق عليها أحكام الأجزاء ذات الصلة بما فيها الأحكام المتعلقة بمواعيد الإخطار.
- ٣- وتنطبق الأحكام التالية خلال عملية التفتيش في مواقع المصانع المختلطة:
- (أ) تحكم القواعد التالية الوصول إلى المصانع الخاضعة للتفتيش بمقتضى جزء آخر من أجزاء المرفق المتعلق بالتحقق فيما يتصل بالمادة السادسة:
- '١' بالنسبة لعملية تفتيش تتم وفقا للجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق: الفقرة ٥١ من الجزء الثاني وأية أحكام إضافية ترد في اتفاق المرفق؛
- '٢' بالنسبة لعملية تفتيش تتم وفقا للجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق: الفقرة ٢٥ من الجزء السابع؛
- '٣' بالنسبة لعملية تفتيش تتم وفقا للجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق: الفقرة ٢٠ من الجزء الثامن؛

^{٢٤} على النحو الوارد في الفقرات الفرعية من ٢١ إلى ٢٤ من ورقة الرئيس المرفقة بالوثيقة PC-VI/B/WP.2.

- ٤' بالنسبة لعملية تفتيش تتم وفقا للجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق: الفقرة ١٧ من الجزء التاسع؛
- (ب) لا يعتبر الوصول إلى أجزاء الهيكل المشترك في موقع المصانع التي تتقاسمها مصانع تدخل في إطار أجزاء مختلفة من المرفق المتعلق بالتحقق وصولا إلى ذلك المصنع الآخر؛
- (ج) يتعين أن يتاح الوصول إلى السجلات المشتركة وفقا لنفس قاعدة الوصول المادي للمفتشين كما وردت في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (د) يكون العدد الأقصى لعمليات التفتيش في موقع مصانع مختلطة هو مجموع العدد الأقصى لعمليات التفتيش الممكنة بمقتضى الأجزاء المختلفة فيما يتصل بالمادة السادسة؛
- (هـ) أية عملية تفتيش تتم وفقا لجزء واحد من المرفق المتعلق بالتحقق ويمنح فريق التفتيش خلالها، على أساس طوعي، حق الوصول إلى مصنع يحكمه جزء آخر فيما يتصل بالمادة السادسة تحسب كعملية تفتيش واحدة في إطار الجزء الذي بدأت بمقتضاه. ولا يعتبر المرور عبر موقع المصانع إلى مصنع يمثل مجال التركيز في التفتيش وصولا إلى مصنع آخر ينظمه جزء آخر فيما يتصل بالمادة السادسة؛
- (و) يتعين التفاوض على اتفاقات مرافق منفصلة لعمليات التفتيش التي تجرى بمقتضى أجزاء مختلفة من المرفق المتعلق بالتحقق فيما يتصل بالمادة السادسة.

--- 0 ---

مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-I/DEC.35
16 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الأولى
بند جدول الأعمال رقم ٤٧

قرار

نطاق مصطلح "ألكيل" في جداول المواد الكيميائية

إن المؤتمر،

إذ يذكر بأن اللجنة التحضيرية اعتمدت، في الفقرة ٦-٦ من الوثيقة PC-VII/8، تفاهما بشأن نطاق مصطلح "ألكيل" في جداول المواد الكيميائية (الفقرة الفرعية ٣-١ من الوثيقة PC-VII/B/WP.7)،

إذ يضع في الاعتبار أن اللجنة التحضيرية أوصت المؤتمر، في الفقرة ٥٠-٤ من تقريرها النهائي، باعتماد التفاهم السالف الذكر،

يعتمد التفاهم التالي:

فيما يتعلق بمجموعات المواد الكيميائية ("عائلات") الواردة في جداول المواد الكيميائية، تفهم مصطلحات 'alkyl', 'cycloalkyl', 'alkylated' أو 'i-Pr' (isopropyl) حرفيا أي أنها لا تشمل أي بديل لـ alkyl و methyl و ethyl إلخ.

--- 0 ---

مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-I/DEC.36
16 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الأولى
بند جدول الأعمال رقم ٤٧

قرار

التوزيع الفرعي والتعبئة

إن المؤتمر،

إذ يذكر بأن اللجنة التحضيرية اعتمدت، في الفقرة ٦-٦ من الوثيقة PC-VII/8، تفاهما بشأن التوزيع الفرعي والتعبئة فيما يتعلق بتجهيز المواد الكيميائية المدرجة في جداول (الفقرة ٣-٢ من الوثيقة PC-VII/B/WP.7)،
إذ يضع في الاعتبار أن اللجنة التحضيرية أوصت المؤتمر، في الفقرة ٥٠-٤ من تقريرها النهائي، باعتماد التفاهم السالف الذكر،

يعتمد التفاهم التالي:

من المفهوم أن أنشطة التوزيع الفرعي والتعبئة لا تعتبر تجهيزا للمواد المدرجة في الجداول وبالتالي لا تخضع للإعلان.

--- 0 ---

مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-I/DEC.37
16 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الأولى
بند جدول الأعمال رقم ٤٧

قرار

التخلص من النفايات

إن المؤتمر،

إذ يذكر بأن اللجنة التحضيرية اعتمدت، في الفقرة ٦-٦ من الوثيقة PC-VII/8، تفاهما بشأن التخلص من النفايات فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في جداول (الفقرة الفرعية ٣-٣ من الوثيقة PC-VII/B/WP.7)،
إذ يضع في الاعتبار أن اللجنة التحضيرية أوصت المؤتمر، في الفقرة ٥٠-٤ من تقريرها النهائي، باعتماد التفاهم السالف الذكر،

يعتمد التفاهم التالي:

من المفهوم أنه يتعين على موقع المصنع الذي يحتوي على مصنع يستهلك مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ في نظام لإدارة النفايات والتخلص منها بكميات تتجاوز عتبة الإعلان عن هذه المادة الكيميائية أن يعلن عن هذا الاستهلاك بموجب الفقرة ٨ من الجزء السابع.

--- 0 ---

مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-I/DEC.38
16 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الأولى
بند جدول الأعمال رقم ٤٧

قرار

التغييرات في الإعلانات السنوية

إن المؤتمر،

إذ يذكر بأن اللجنة التحضيرية اعتمدت، في الفقرة ٦-٦ من الوثيقة PC-VII/8، تفاهما بشأن التغييرات في الإعلانات السنوية المتصلة بإعلانات الصناعة،

إذ يضع في الاعتبار أن اللجنة التحضيرية أوصت المؤتمر، في الفقرة ٥٠-٤ من تقريرها النهائي، باعتماد التفاهم السالف الذكر،

١- يعتمد التفاهم بشأن التغييرات في الإعلانات السنوية.

مرفق

المرفق

التغييرات في الإعلانات السنوية^{٢٥}

- ١- من المفهوم أنه يتعين إخطار الأمانة الفنية بأي تغييرات في أجزاء الإعلان السنوي التي لا يتوقع تغييرها عادة من سنة إلى أخرى، كالاسم والعنوان والموقع، عندما يحين موعد الإعلان التالي.
- ٢- ومن المفهوم أيضا أنه يتعين توفير المعلومات التي طلبت في الإعلان السابق بكاملها وإن لم يطرأ أي تغيير على جوهر الإعلان بالمقارنة بالإعلان السابق.
- ٣- فيما يتعلق بالإعلان عن أي نشاط إضافي، بموجب الفقرة ٤(ج) من الجزء السابع والجزء الثامن، تم التوصل إلى المفهوم التالي المتصل بالتغييرات التي يتعين الإعلان عنها:
(أ) أي تغييرات خلال السنة تتضمن:
١' مصنعا إضافيا لمواد الجدول ٢ أو لمواد الجدول ٣؛
٢' مادة كيميائية إضافية مدرجة في الجدول ٢ أو في الجدول ٣؛
٣' نوعا إضافيا من الأنشطة المتعلقة بمادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ (الإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك أو التصدير المباشر أو البيع أو النقل)؛
٤' أي تغييرات أخرى غير كمية تتعلق بالإعلانات التوقعية، باستثناء التغييرات التي تنطبق عليها الفقرة ٩ من الوثيقة PC-V/B/WP.15؛
(ب) أي تغيير كمي نحو الأعلى يغير وضع مصنع (تجاوز عتبة الإعلان أو التحقق)؛
(ج) أي مصنع لمواد الجدول ٣ يزيد إنتاجه عن النطاق المحدد في الإعلان التوقعي؛
(د) أي فترة زمنية إضافية يحدث فيها نشاط خاضع للإعلان متعلق بمادة كيميائية مدرجة بالجدول ٢؛

^{٢٥} على النحو الوارد في الفقرة ٣-٤ من الوثيقة PC-VII/B/WP.7.

(هـ) أي زيادة في الأرقام السنوية المتوقعة المتعلقة بإنتاج/تجهيز/استهلاك مادة كيميائية مدرجة بالجدول ٢^{٦٢}.

- ٤- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣(د) أعلاه، من المفهوم أنه يتعين أن تكون الفترات الزمنية التي يتوقع أن تحدث خلالها الأنشطة الخاضعة للإعلان دقيقة التحديد قدر الإمكان، على أن تكون دقتها في أي حال داخل فترة ثلاثة أشهر. ولا تعني بالضرورة متطلبات الإعلان المتصلة بالفترات الزمنية هذه أنه يتعين الإعلان عن حملات الإنتاج (التجهيز، الاستهلاك) الفردية المخطط لها. وتم اعتبار أن هذا المفهوم قد يعطي إطاراً مرناً للإعلانات الصناعية ويخفف من تواتر الإعلانات عن الأنشطة الإضافية فيما يتعلق بالمدد الزمنية لإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو تجهيزها أو استهلاكها.
- ٥- من المفهوم أيضاً أنه قد يكون من المفيد أن تقوم الدول الأطراف، على أساس طوعي، بإخطار الأمانة الفنية بحالات توقف مصنع أو موقع مصنع عن القيام بأنشطة تتصل بمواد كيميائية مدرجة بالجدول ٢ أو ٣ بعد أن تم الإعلان عن قيامه بذلك.

--- 0 ---

^{٦٦} من المحتمل أن تبدي مواقع المصانع، وبالتالي الدول الأطراف، ميلاً إلى إدراج هامش معين في إعلاناتها التوقعية.

مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-I/DEC.39
16 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الأولى
بند جدول الأعمال رقم ٤٧

قرار

نقاط تفاهم تتعلق بالجزء التاسع

من المرفق المتعلق بالتحقق

إن المؤتمر،

إذ يذكر بأن اللجنة التحضيرية اعتمدت، في الفقرة ٦-٦ من الوثيقة PC-VII/8، نقاط التفاهم المتصلة بالجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق،

إذ يضع في الاعتبار أن اللجنة التحضيرية أوصت المؤتمر، في الفقرة ٥٠-٤ من تقريرها النهائي، باعتماد التفاهم السالف الذكر،

يعتمد التفاهم المتعلق بالجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق.

مرفق

المرفق

نقاط التفاهم المتعلقة بالجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق^{٢٧}

- ١- لا يشمل مصطلح "المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة بالجداول" المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق ومصطلح "مادة كيميائية - فوكب فل" المشار إليه في الفقرة ١ (ب) من الجزء نفسه:
- (أ) الأوليجومرات والجزئيات المتعددة سواء كانت تحتوي أم لا على الفوسفور أو الكبريت أو الفلور^{٢٨}؛
- (ب) المواد الكيميائية التي تحتوي فقط على الكربون والفلز.
- ٢- يشير مصطلح "أكاسيد الكربون" في تعريف المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة بالجداول إلى أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون. ويشير مصطلح "كبريتيدات الكربون" في التعريف نفسه إلى ثنائي كبريتيدات الكربون. ويشير المصطلحان إلى كبريت الكربون.
- ٣- يتعين عند حساب "المقدار الإجمالي التقريبي لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة بالجداول" في موقع المصنع عملاً بالفقرة ١ (أ) من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، جمع بيانات الإنتاج بطريقة تشمل:
- (أ) المقدار الإجمالي لكل هذه المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة بالجداول، في حالة إنتاج مادتين أو أكثر منها في المعمل ذاته؛
- (ب) في حالة العمليات متعددة الخطوات، كمية المنتج النهائي فقط إذا كان مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة بالجداول، أو كمية المنتج الوسيط الأخير لعملية تخليق متعددة الخطوات والذي يطابق تعريف المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة بالجداول.

^{٢٧} على النحو الوارد في الفقرة ٣-٥ من الوثيقة PC-VII/B/WP.7.

^{٢٨} لكن المصطلح يشمل إنتاج الجزئيات الأحادية شريطة أن يكون الجزئيء الأحادي يطابق تعريف المواد العضوية المميزة بطريقة أخرى.

(ج) في حالة المنتجات الوسيطة التي تطابق تعريف المادة الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة بالجداول والتي يستعملها مصنع آخر في الموقع لإنتاج مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة بالجداول، مقدار المنتج الوسيط والمنتج الناتج عنه في ذلك المصنع الآخر.

٤- يشمل مصطلح "هيدروكربون"، الذي يشير إلى الإنتاج الذي لا يشمل نطاق الجزء التاسع، كل المواد الهيدروكربونية (أي المواد الكيميائية التي تحتوي فقط على الكربون والهيدروجين)، بغض النظر عن عدد ذرات الكربون الموجودة في المركب.

--- 0 ---

مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-I/DEC.40
16 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الأولى
بند جدول الأعمال رقم ٤٧

قرار

المصانع المختلطة

إن المؤتمر،

إذ يذكر بأن اللجنة التحضيرية اعتمدت، في الفقرة ٦-٦ من الوثيقة PC-VII/8، تفاهما بشأن المصانع المختلطة،

إذ يضع في الاعتبار أن اللجنة التحضيرية أوصت المؤتمر، في الفقرة ٥٠-٤ من تقريرها النهائي، باعتماد التفاهم السالف الذكر،

١- يعتمد التفاهم بشأن المصانع المختلطة.

مرفق

المرفق

المصانع المختلطة^{٢٩}

- ١- "المصانع المختلطة" هي المصانع التي يشملها فرديا أكثر من جزء واحد من المرفق المتعلق بالتحقق وفقا للمادة السادسة. يشمل المصطلح مثلا مصنعا متعدد الأغراض ينتج، خلال نفس العملية لكن في أوقات مختلفة أو بصورة متوازية في عدة عمليات، مواد كيميائية مدرجة بالجدول ٢ وبالجدول ٣ (أو/و مواد كيميائية عضوية مميزة). غير أن المصطلح لا يتصل لا بالحالة التي ينتج فيها مصنع مادة كيميائية مدرجة بالجدول ٣ في تفاعل متعدد الخطوات ينطوي على إنتاج مادة كيميائية عضوية مميزة في الخطوات الأولى ولا بالحالة التي ينتج فيها بصورة متوازية، خلال إنتاج مادة كيميائية مدرجة بالجدول ٣، تركيز منخفض لمادة كيميائية مدرجة بالجدول ٢ (يصنف المصنع كمصنع الجدول ٢ أو الجدول ٣ حسب القواعد المطبقة على التركيزات المنخفضة).
- ٢- يتم الإعلان عن "المصانع المختلطة" وفقا لكل الأجزاء المناسبة من المرفق المتعلق بالتحقق وفقا للمادة السادسة.
- ٣- تخضع "المصانع المختلطة" للتفتيش وفقا للجزء الخاص من المرفق المتعلق بالتحقق الذي يخول إجراء التفتيش ويقتصر على أحكام هذا الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق. وبالخصوص:
- (أ) يتعين تحديد موعد الإخطار بتفتيش موقع المصنع الذي يوجد فيه مصنع مختلط وفقا للأحكام المطبقة الواردة في الجزء الذي يتم التفتيش بمقتضاه؛
- (ب) يخضع الوصول داخل "المصنع المختلط" موضوع التفتيش لأحكام التفتيش الواردة في الجزء الذي يتم التفتيش بمقتضاه (الفرع هاء من الجزء السادس أو الفقرات من ٢٣ إلى ٢٩ من الجزء السابع أو الفقرات من ١٨ إلى ٢٤ من الجزء الثامن أو الفقرات من ١٥ إلى ٢٠ من الجزء التاسع)؛
- (ج) تعد عمليات تفتيش "مصنع مختلط" كل على حدة بالنسبة لمختلف أجزاء المرفق المتعلق بالتحقق. وتبعا لذلك تعد كل عملية تفتيش تحت الجزء الذي تمت بمقتضاه.

^{٢٩} على النحو الوارد في الفقرة ٣-٦ من الوثيقة PC-VII/B/WP.7.

٤- من المفهوم أنه إذا كان بالإمكان تصميم مختلف أجزاء مصنع بصورة تتيح تفتيشها جزءا جزءا بمقتضى الإجراءات المختلفة دون تداخل، فإن هذه الأجزاء تعتبر مصانع منفصلة ويعلن عنها بهذه الصفة. ولا ينطبق بالتالي، في هذه الحالات، مفهوم "المصانع المختلطة".

--- 0 ---

مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-I/DEC.42
16 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الأولى
بند جدول الأعمال رقم ٤٧

قرار

مواد الجدول ٢ الكيميائية المعاد دورانها

إن المؤتمر،

إذ يذكر بأن اللجنة التحضيرية اعتمدت، في الفقرة ٧-٢ من الوثيقة PC-IX/11، تفاهما بشأن مواد الجدول ٢ الكيميائية المعاد دورانها،

إذ يضع في الاعتبار أن اللجنة التحضيرية أوصت المؤتمر، في الفقرة ٥٠-٤ من تقريرها النهائي، باعتماد التفاهم السالف الذكر،

١- يعتمد التفاهم بشأن مواد الجدول ٢ الكيميائية المعاد دورانها.

مرفق

المرفق

المواد الكيميائية المدرجة بالجدول ٢ المعاد دورانها^{٣٠}

- ١- "المادة الكيميائية المدرجة بالجدول ٢ المعاد دورانها" هي مادة كيميائية تم تحويلها أو استهلاكها جزئياً في عملية وتمت استعادتها بعد ذلك وإعادة إدخالها في العملية من بدايتها في إطار دورة جديدة من التحويل أو الاستهلاك التي تليها الاستعادة. يتم التعويض عن أي خسارة للمادة الكيميائية المدرجة بالجدول ٢ في دورة العملية من خلال استعادة غير كاملة بالكميات المعوضة (صافي الخسارة).
- ٢- من المفهوم، وفقاً للفقرة ٨ من الجزء السابع، أن يشمل الإعلان موقع المصنع الذي يوجد فيه مصنع تخضع فيه مادة كيميائية مدرجة بالجدول ٢ لدورة استهلاك وإعادة تشكيل إذا كان مجموع (X+Y) يتجاوز عتبة الإعلان، حيث إن:
- X، المعبر عنه بنفس وحدة عتبة الإعلان، يساوي:
- (أ) بالنسبة لعمليات الإنتاج على دفعات، الكمية الإجمالية للمادة الكيميائية المدرجة بالجدول ٢ المعبأة (التي تم بعد ذلك استهلاكها وإعادة تشكيلها وتمت استعادتها لاحقاً في خطوة منفصلة للعملية الصناعية)؛
- (ب) أو بالنسبة للعمليات المستمرة، إجمالي الكمية الموجودة في أوعية التفاعل وفي مسارات العملية؛
- Y، المعبر عنه بنفس وحدات عتبة الإعلان، يساوي التعويض السنوي الإجمالي لصافي خسارة تلك المادة الكيميائية.
- ومن المفهوم أيضاً أنه ليس من الضروري الإعلان عن عملية إعادة التشكيل كإنتاج لمادة كيميائية مدرجة بالجدول ٢ في الدورة.

--- 0 ---

^{٣٠} على النحو الوارد في الفقرتين ١-٢ و ٢-٢ من الوثيقة PC-VIII/B/WP.10.

مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-I/DEC.43
16 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الأولى
بند جدول الأعمال رقم ٤٧

قرار

معنى "الإنتاج" في سياق مرافق إنتاج
مواد الجدول ١ بمقتضى المادة السادسة

إن المؤتمر،

إذ يذكر بأن اللجنة التحضيرية اعتمدت، في الفقرة ٧-٢ من الوثيقة PC-IX/11، تفاهما بشأن معنى "الإنتاج" في سياق مرافق إنتاج مواد الجدول ١ بمقتضى المادة السادسة،
إذ يضع في الاعتبار أن اللجنة التحضيرية أوصت المؤتمر، في الفقرة ٥٠-٤ من تقريرها النهائي، باعتماد التفاهم السالف الذكر،

١- يعتمد التفاهم بشأن معنى "الإنتاج" في سياق مرافق إنتاج مواد الجدول ١ بمقتضى المادة السادسة.

مرفق

المرفق

معنى "الإنتاج" في سياق مرافق إنتاج

مواد الجدول ١ بمقتضى المادة السادسة^{٣١}

من المفهوم أن:

- (أ) "احتياز" المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١، كما هو مُشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق، يشمل استخلاصها من مصادر طبيعية؛
- (ب) الاستخلاص والعزل فوق عتبة الإعلان ١ يتمان فقط في مرافق الجدول ١ المعلنة بالنسبة إلى المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ التي لا يتم إنتاجها عادة في مفهوم الاتفاقية بل يتم عزلها عن طريق التجهيز (كالتوكسينات مثلا)؛
- (ج) من الضروري بالنسبة لأي مرفق ينتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ فوق عتبة الإعلان عن طريق التخليق الكيميائي أو الاستخلاص/العزل الإعلان عنه والتحقق منه بمقتضى الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق.

--- 0 ---

^{٣١} على النحو الوارد في الفقرة ٢-٣ من الوثيقة PC-VIII/B/WP.10.



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-II/DEC.6
5 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثانية

١ - ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

قرار

معنى مصطلح "إنتاج" كما هو محدد في الفقرة الفرعية ١٢(أ)
من المادة الثانية من الاتفاقية

إن المؤتمر

إذ نظر في مسألة معنى مصطلح "إنتاج" كما هو مستخدم في الفقرة الفرعية ١٢(أ) من المادة الثانية من الاتفاقية؛
وإذ يحيط علماً بعمل اللجنة التحضيرية بشأن هذه المسألة؛

يقرر أن مصطلح "إنتاج" كما هو مستخدم في الفقرة الفرعية ١٢(أ) من المادة الثانية ينبغي أن يُفهم على أنه
يشمل المادة الكيميائية (أي مادة من مواد الجدول ١ أو الجدول ٢ أو الجدول ٣ الكيميائية) التي يتم إنتاجها من
خلال التفاعل الكيميائي الحيوي أو التفاعل الإحيائي غير المباشر.

--- 0 ---



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-III/DEC.6
17 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثالثة

١٦ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

قرار

الفقرة ٣٢ من الجزء السابع والفقرة ٢٦ من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق

إن المؤتمر،

وقد نظر في موضوع المعلومات التي يتعين إدراجها في شهادات الاستعمال النهائي المتصلة بعمليات نقل مواد الجدول ٢ والجدول ٣ إلى تجار/مؤسسات تجارية في دول ليست أطرافاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
وإذ يضع في اعتباره القرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي بشأن شهادات الاستعمال النهائي المتصلة بعمليات نقل مواد الجدول ٢ والجدول ٣ إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية بموجب الفقرة ٣٢ من الجزء السابع والفقرة ٢٦ من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (القرار EC-VIII/DEC.3 المؤرخ بـ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)؛

وإذ يضع في اعتباره أن المجلس التنفيذي أوصى، في قراره EC-IX/DEC.11، المؤرخ بـ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بأن يعتمد المؤتمر الاتفاق بشأن الموضوع المذكور أعلاه؛

يقرر أن يفهم من عبارات "(د) بيان استخدامها النهائي؛ (هـ) واسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين)" في حال نقلها إلى مستوردين في دول ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية وليسوا المستعملين النهائيين الفعليين (كالمؤسسات التجارية على سبيل المثال) أنها تعني أن يُطلب من المستورد في هذه الحالات وقبل الترخيص بالنقل، تقديم بيان يتماشى مع الفقرة ٣٢ من الجزء السابع والفقرة ٢٦ من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق ومع التشريعات والممارسات الوطنية، يتعين على المستورد أن يذكر فيه اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين).

--- 0 ---



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-III/DEC.7
17 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثالثة

١٦ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

قرار

شهادات الاستعمال النهائي المتصلة بعمليات نقل مواد الجدولين ٢ و٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية بموجب الفقرة ٣٢ من الجزء السابع والفقرة ٢٦ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق

إن المؤتمر،

وقد نظر في مسألة المعنى المقصود من عبارة " أن تقتضي من الدولة المتلقية ... شهادة" كما وردت في الفقرة ٣٢ من الجزء السابع والفقرة ٢٦ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق؛

وإذ يأخذ علماً برأي المستشار القانوني بشأن شهادات الاستعمال النهائي (EC-VII/TS.1)، بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) فيما يتعلق بهذا الموضوع؛

وإذ يضع في اعتباره أن المجلس التنفيذي أوصى، في قراره EC-VIII/DEC.3، المؤرخ بـ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بأن يعتمد المؤتمر المعنى المشار إليه أعلاه؛

يقرر أن يفهم من عبارة " أن تقتضي من الدولة المتلقية ... شهادة" كما وردت في الفقرة ٣٢ من الجزء السابع والفقرة ٢٦ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، أنها تعني "شهادات الاستعمال النهائي التي تصدرها السلطة الحكومية المختصة في الدول غير الأطراف في الاتفاقية"، وأنها تشمل على كل الشروط الضرورية المحددة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرتين المشار إليهما أعلاه.

--- 0 ---



المجلس التنفيذي

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

EC-XIX/DEC.5
7 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة التاسعة عشرة
٣-٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار

قاعدة تقريب الأعداد فيما يخص الإعلانات عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول

إن المجلس التنفيذي،

إذ يأخذ علماً بالقلق الذي أبدته بعض الدول الأطراف بشأن ما عوين من افتقار للاتساق في تطبيق قواعد تقريب الأعداد على الإعلانات عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول؛
وإذ يأخذ علماً أيضاً بأن أي قرار بشأن قواعد تقريب الأعداد لا يشكل استباقاً لأي قرار يُتخذ في المستقبل بشأن طرائق جمع البيانات الوطنية الإجمالية والإعلان عنها؛
وإذ يأخذ علماً كذلك بأن الإعلانات عن مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية تُقدّم بتبيان نطاقات الكميات على النحو المحدد في الاتفاقية؛
وإذ يضع في اعتباره أن هذه القاعدة لتقريب الأعداد لا تسري على الإخطارات بعمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والإعلانات السنوية المفصلة عن هذه العمليات؛

يقرّر اعتماد القاعدة التالية لتقريب الأعداد فيما يخص الإعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول،
بحسب الاقتضاء:

يُعلن عن الكميات بحيث يكون العدد الدال عليها مؤلفاً من ثلاثة أرقام:

– إذا تألف العدد الدال على الكمية من أكثر من ثلاثة أرقام فإنه يقرب إلى عدد من ثلاثة أرقام؛

– إذا كان العدد الدال على الكمية يتألف من أقل من ثلاثة أرقام فإنه يُحوَّل إلى عدد من ثلاثة أرقام بإضافة أصفار إليه؛

– لا تؤخذ بالحسبان، عند تحديد عدد أرقام العدد الدال على الكمية، الأصفار التي تسبق أول رقم فيه [من اليسار] لا يساوي الصفر.

الوحدات المستخدمة في تحديد الكميات:

(أ) لا يجوز قياس الكميات المعلن عنها إلا بإحدى الوحدات التالية:

بيكوغرام	بغ	١٠ ^{-١٢} غ
نانوغرام	نغ	١٠ ^{-٩} غ
مكروغرام	مرغ	١٠ ^{-٦} غ
مليغرام	ملغ	١٠ ^{-٣} غ
غرام	غ	غ
كيلوغرام	كلغ	١٠ ^٣ غ
طن	ط	١٠ ^٦ غ
كيلوطن	كط	١٠ ^٩ غ

(ب) ينبغي الإعلان عن البيانات الخاصة بمرافق/مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١/الجدول ٢/الجدول ٣ بالوحدات المعبر بها عن الحدود المناظرة للعبوات التي يتعين عندها الإعلان، الواردة في الجزء المعني من المرفق المتعلق بالتحقق فيما يخص المادة الكيميائية المراد الإعلان عنها من بين المواد المدرجة في الجداول، أي:

<u>الحدول</u>	<u>الوحدة</u>
١	غ/كلغ
٢-ألف°	كلغ/طن
٢-ألف	كلغ/طن
٢-باء	ط/كطن
٣	طن (يعلن عن نطاقات الكميات المعنية)

(ج) يجوز استخدام هذه الوحدات ذاتها فيما يخص البيانات الوطنية الإجمالية إذا كانت الدولة الطرف لا تدرج في إعلاناتها عن البيانات الوطنية الإجمالية إلا الكميات التي تتجاوز الحدود المناظرة للعتبات التي يتعين عندها الإعلان.

(د) يجوز استخدام وحدات أصغر بحسب الاقتضاء، فيما يخص البيانات الوطنية الإجمالية، إذا كانت الدولة الطرف تدرج أيضا في إعلاناتها عن البيانات الوطنية الإجمالية الكميات التي تكون أدنى من العتبات المناظرة للحدود التي يتعين عندها الإعلان.

(هـ) ينبغي استخدام الوحدة ط/كط إذا كانت الدولة الطرف تعلن في بياناتها الوطنية الإجمالية الكميات الفعلية المشمولة بعمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣.

(و) ترد في الجدول التالي أمثلة على تطبيق هذه القاعدة لتقريب الأعداد.

أمثلة على تطبيق قاعدة تقريب الأعداد

الخيارات الرئيسية المتأتية عن قاعدة تقريب الأعداد	العدد المقدم إلى الهيئة الوطنية
٠,٠٠٤٠٠ ملغ/٤,٠٠ مرغ	٠,٠٠٤ ملغ
٠,٣٠٠ ملغ/٣٠٠ مرغ	٠,٣ ملغ
٠,٨٣٩ ملغ/٨٣٩ مرغ	٠,٨٣٨٨ ملغ
١,٦٧ ملغ	١,٦٧٤ ملغ
١,٦٨ ملغ	١,٦٧٧ ملغ
٥,٠٠ ملغ	٥ ملغ
٠,٠٠٢٠٠ غ/٢,٠٠ ملغ	٠,٠٠٢ غ
٠,١٠١ غ/١٠١ كغ	١٠٠,٥ غ
٠,٠٦٨٠ كغ/٦٨,٠ غ	٠,٠٦٨ كغ
٠,٢٦٧ كغ/٢٦٧ طن	٢٦٦,٦ كغ
١,٦٦ طن	١,٦٦ طن
٠,١٠٤ طن/١٠٤ كطن	١٠٤,٤ طن
١,٠٠ كطن	١٠٠٤,٥ طن
١٠,٥ كطن	١٠٥٣٩ طن

--- 0 ---



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-V/DEC.16
17 May 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الخامسة

١٥ - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

قرار

تطبيق قيود على نقل مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية ومنها

إن المؤتمر،

إذ يذكّر بقرار مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحكام الخاصة بمواد الجداول الكيميائية المنخفضة التركيز، بما في ذلك الخلائط، وفقاً للفقرة ٥ من الجزء السابع والفقرة ٥ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق (C-IV/DEC.16 بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛
وإذ يضع في اعتباره المسؤولية الخاصة المنوطة بالدول الأطراف فيما يتعلق بنقل مواد الجدول ٢ أو مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية، ويذكّر في هذا الصدد بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق، الذي بدأ نفاذه في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، القاضي بأن لا تنتقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلا إلى الدول الأطراف وأنه لا يجوز تلقيها إلا من هذه الدول؛
وإذ يذكّر كذلك بأنه، فيما يتعلق بنقل مواد الجدول ٣ الكيميائية، يتعين أن ينظر المؤتمر، بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، في ضرورة وضع تدابير أخرى؛
وإذ يدرك ضرورة ضمان أن لا تشمل أحكام النقل المتعلقة بمواد الجدول ٢ أو مواد الجدول ٣ الكيميائية لا الشوائب ولا البضائع الاستهلاكية؛

وإذ يأخذ علما بأن عمليات نقل المنتجات المنظور في أمرها في هذا القرار لا تُجرى إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، وإذ يدرك رغبة الدول الأطراف، فيما يخص هذا القرار، بأن تبقى قيد النظر ما لعمليات نقل المنتجات المحددة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ب) من منطوق القرار أدناه من جوانب تقنية وما قد يكون لها من جوانب أمنية؛

وإذ يأخذ علما أيضا بالتوصية المقدمة إلى المؤتمر التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة عشرة (EC-XIX/DEC.11 بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠)؛

١- يقرر، فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الخاصة بنقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى دول ليست أطرافا في الاتفاقية ومنها، أن الفقرة ٣١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لا تسري على ما يلي:

(أ) المنتجات التي تحتوي على ما لا يزيد عن ١٪ من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف أو ٢ ألف؛

(ب) المنتجات التي تحتوي على ما لا يزيد عن ١٠٪ من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ باء؛

(ج) المنتجات المحدد أنها بضائع استهلاكية مهيأة للبيع بالتجزئة من أجل الاستعمال الشخصي أو مهيأة للاستعمال الفردي؛

٢- ويطلب أيضا من المجلس التنفيذي، فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الخاصة بنقل مواد الجدول ٣ الكيميائية، إعداد توصية لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته السادسة.

--- 0 ---



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-V/DEC.17
18 May 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الخامسة
١٥ - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

قرار

الإفادة بإنتاج الريسين

إن مؤتمر الدول الأطراف،

وقد نظر في مسألة الإفادة بإنتاج الريسين؛

وإن يأخذ بالحسبان عمل اللجنة التحضيرية بشأن هذه المسألة؛

وإن يذكر بأن مسألة الإفادة بإنتاج الريسين قد أحيلت إلى المجلس الاستشاري العلمي (قرار المؤتمر C-II/DEC.5 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، وأن المجلس الاستشاري العلمي قدم مشورة في هذا الصدد (SAB-II/1 بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛

وإن يذكر أيضا بأن المؤتمر دعا المدير العام إلى متابعة دراسة هذه المسألة، وعقد اجتماع خبراء لتدارس جميع جوانبها، وإبلاغ نتائج ذلك إلى المجلس التنفيذي (قرار المؤتمر C-IV/DEC.20 المؤرخ بـ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛

وإن يذكر كذلك بأنه طُلب من المجلس التنفيذي النظر في هذه المسألة بغية إعداد توصية بشأنها تقدّم إلى المؤتمر لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته الخامسة (قرار المؤتمر C-IV/DEC.20 المؤرخ بـ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛

وإن يأخذ علما بأن اجتماع خبراء نظر في هذه المسألة، وأن المدير العام عرض نتائج هذا الاجتماع على المجلس التنفيذي لكي ينظر فيها خلال دورته التاسعة عشرة (EC-XIX/DG.4 بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠)؛

وإذ يعلم أن المجلس التنفيذي أخذ علماً بأن الملحق بالمذكرة الآنف الذكر التي قدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة عشرة، الذي يتضمن تقرير رئيس اجتماع الخبراء، اعتُبر منطويًا على جوهر محتوى التقرير الذي يتعيّن تقديمه إلى المؤتمر في دورته الخامسة (الفقرة الفرعية ١٣-١ من الوثيقة EC-XIX/6 المؤرخة بـ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠)؛

- ١- يقرّر أنه لا ينبغي إخضاع معامل تجهيز زيت الخروع لإجراءات الإفادة التي تقضي بها الاتفاقية في إطار الجدول ١؛
- ٢- ويوافق على حذف مسألة الإفادة بإنتاج الريسين، من حيث صلته بمعامل تجهيز زيت الخروع، من قائمة المسائل الغير المحسومة.

--- 0 ---



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-V/DEC.19
19 May 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الخامسة
١٥ - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

قرار

مبادئ توجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص
الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكر بالقرار الذي اتخذه في دورته الرابعة بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحكام الخاصة بمواد الجداول الكيميائية المنخفضة التركيز، بما في ذلك الخلائط، وفقا للفقرة ٥ من الجزء السابع والفقرة ٥ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق (C-IV/DEC.16 بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛

وإذ يحذوه العزم على السعي إلى تحقيق الاتساق بين الأحكام المتعلقة بمواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية المنخفضة التركيز، على نحو يتماشى مع تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة وغير تمييزية؛

وإذ يدرك الآثار الاقتصادية والإدارية التي تترتب على تنفيذ هذه المبادئ بالنسبة للدول الأطراف؛

وإذ يأخذ علما بقرار المجلس التنفيذي في اجتماعه العاشر الذي يوصى فيه بأن ينظر مؤتمر الدول الأطراف في هذا القرار وأن يعتمده في دورته الخامسة؛

١- يقر ما يلي بشأن حدود التركيز المعمول بها فيما يخص الإعلانات المقدمة بموجب الجزئين السابع والثامن من المرفق المتعلق بالتحقق:

١' لا يُطلب تقديم إعلانات بشأن الخلائط الكيميائية التي تحتوي على ما لا يزيد عن ٣٠٪ من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ بء أو الجدول ٣؛

٢' يُطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير وفقا للفقرة ١ من المادة السابعة لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

٢- **ويطلب من المدير العام تكليف المجلس الاستشاري العلمي بأن يدرس جميع الجوانب المتصلة بحدود التركيز المعمول بها فيما يخص خلائط المواد الكيميائية المحتوية على مواد مدرجة في الجدول ٢ ألف أو ٢ ألف* وأن يبلغ نتائج دراسته إلى المجلس لكي ينظر فيها بغية اتخاذ قرار يُعرض على الدول الأطراف لكي تنظر فيه خلال الدورة السادسة لمؤتمرها.**

--- 0 ---



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-VI/DEC.10
17 May 2001
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة السادسة
١٤ - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠١
البند ١١ من جدول الأعمال

قرار

الأحكام الخاصة بنقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكر بقرار مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") في دورته الخامسة بشأن تطبيق قيود على نقل مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية ومنها (C-V/DEC.16) بتاريخ ١٧ أيار/مايو (٢٠٠٠)؛

وإذ يذكر أيضا بقرار المؤتمر في دورته الخامسة بشأن تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني (C-V/DEC.20) بتاريخ ١٩ أيار/مايو (٢٠٠٠)؛

وإذ يذكر على الأخص بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") في اجتماعه الثاني عشر بأن يحيل إلى المؤتمر في دورته السادسة توصيته بالموافقة على الأحكام الخاصة بنقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية (EC-M-XII/DEC.1) بتاريخ ٤ أيار/مايو (٢٠٠١)؛

وإذ يضع في اعتباره المسؤولية الخاصة المنوطة بالدول الأطراف فيما يتعلق بنقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول ليست أطرافا في الاتفاقية، ويذكر في هذا الصدد بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، القاضي باتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بأن لا تُستعمل المواد الكيميائية المنقولة إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

وإذ يذكر كذلك بأن المؤتمر، وفقا للفقرة ٢٧ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، ينظر، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، أي بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، فيما إذا كان يتعين وضع تدابير أخرى فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية؛

وإذ يأخذ بالاعتبار الإسهام الفعلي لمثل هذه التدابير في منع انتشار الأسلحة الكيميائية وفي تعزيز عالمية الاتفاقية من حيث الانضمام إليها؛

١- يوجّه عناية الدول الأطراف إلى التزامها بأن تطلب، عند نقلها مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ إلى دول غير أطراف في الاتفاقية، من الدولة المتلقية تقديم شهادة تبين وجه الاستعمال النهائي وفقا للفقرة ٢٦ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق ولقراري المؤتمر C-III/DEC.6 و C-III/DEC.7 المؤرخين بـ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

٢- ويقرّر، فيما يتعلق بتطبيق الالتزام بطلب تقديم شهادة تبين الاستعمال النهائي فيما يخص عمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية، دون المساس بحق أي دولة طرف في اعتماد نهج أكثر تقييدا، أنه لا يتعين تقديم شهادات تبين وجه الاستعمال النهائي فيما يخص:

١' المنتجات التي تحتوي على ما لا يزيد عن ٣٠٪ من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣؛

٢' المنتجات المحدد أنها بضائع استهلاكية مهيأة للبيع بالفرق من أجل الاستعمال الشخصي أو مهيأة للاستعمال الفردي؛

٣- ويحثّ الدول الأطراف على اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وطنية، بحسب الاقتضاء، لتطبيق الأحكام الخاصة بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية، وإعلام المنظمة وفقا للفقرة ٥ من المادة السابعة من الاتفاقية بالتدابير المتخذة؛

٤- ويطلب من الأمانة الفنية أن تدرج في تقاريرها الدورية عن تنفيذ الاتفاقية المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف بشأن تطبيق الفقرة ٢٦ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق بشأن عمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية؛

- ٥- ويطلب من المجلس أن يدرس ضرورة وضع تدابير أخرى فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية بموجب الفقرة ٢٧ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، وأن يقدم تقريراً عن نتائج دراسته لها إلى المؤتمر في دورته السابعة؛
- ٦- ويوصي بأن يكون من الجائز، بعد خمس سنوات من تطبيق هذا القرار، إعادة النظر، بناء على توصية من المجلس، في حدود التركيز المبيّنة في الفقرة ٢ أعلاه من منطوق هذا القرار.

--- 0 ---



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-7/DEC.14

10 October 2002

ARABIC

Original: ENGLISH

(Unofficial electronic version)

الدورة السابعة

٧ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

قرار

مبادئ توجيهية بشأن الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٢

الكيميائية وتجهيزها واستهلاكها واستيرادها وتصديرها، وباستيراد مواد الجدول ٣

الكيميائية وتصديرها

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكر بأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") تقضي بأن تقدم الدول الأطراف إعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بمواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية بموجب أحكام الفقرة ١ من الجزء السابع والفقرة ١ من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (المشار إليه فيما يلي باسم "المرفق المتعلق بالتحقق")؛

وإذ يذكر أيضا بأن مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") في دورته الثانية، في قراره C-II/DEC.8 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والمجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس")، في قراره EC-VIII/DEC.2 المؤرخ بـ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وقراره EC-IX/DEC.10* المؤرخ بـ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، طلبا أيضا من الدول الأطراف أن تبين الأساس الذي يجب أن يتم بالاستناد إليه الإعلان عن مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية؛ وإذ يذكر أيضا بتقارير الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") بشأن المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الخصوص؛

وإذ يذكر كذلك بالمبادئ التوجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الخامسة (C-V/DEC.19) بتاريخ ١٩ أيار/مايو (٢٠٠٠)؛

وإذ ارتأى أن تطبيق نهج قياسي في مجال الالتزامات المتعلقة بالإعلان ضروري لكي تتسنى للهيئات الوطنية الإفادة على نحو موحد ومنسق بالبيانات الوطنية الإجمالية وبيانات واردات وصادرات مواقع المعامل ذات الصلة، وبتقديم معلومات أجدى وأكثر قابلية للمقارنة لكي تستخدمها المنظمة في تبيان الأنماط المعتادة للتجارة وفي تحديد كل ما هنالك من اتجاهات ذات أهمية بالنسبة إلى موضوع الاتفاقية والغرض منها؛

وإذ يدرك التبعات المالية والإدارية التي تترتب على تطبيق الدول الأطراف لمثل هذه المبادئ التوجيهية، واستحسان الأخذ بنهج بسيط وعملي؛

وإذ يأخذ علماً بقرار المجلس في دورته الثلاثين (EC-30/DEC.14) بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي يوصى فيه بأن ينظر المؤتمر في القرار الحالي ويعتمده في دورته السابعة؛

يقرر ما يلي:

١- أن تشمل البيانات الإجمالية الخاصة بالواردات والصادرات، التي تقدمها الدولة الطرف وفاءً بالتزاماتها المتعلقة بالإعلانات بموجب الفقرة ١ من الجزء السابع والفقرة ١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، ما يقوم به الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون من نشاط لنقل مادة كيميائية خاضعة للإعلان بين أراضي الدولة الطرف المعلنة وأراضي دول أخرى، على النحو المبين أدناه؛

٢- وأن تشمل الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق، مطبقة حدود التركيز المنخفض ذات الصلة، إنتاج وتجهيز واستهلاك واستيراد وتصدير مواد الجدول ٢ الكيميائية إذا كان مجموع كميات المادة الكيميائية المعنية المشمولة بالنشاط المعني خلال السنة يزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان المبينة فيما يخص المادة الكيميائية المعنية في الفقرات الفرعية ٣(أ) أو ٣(ب) أو ٣(ج) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق؛

٣- وأن تشمل الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، مطبقة حدود التركيز المنخفض ذات الصلة، استيراد وتصدير مواد الجدول ٣ الكيميائية إذا كان مجموع كميات المادة الكيميائية المعنية المشمولة بالنشاط المعني خلال السنة يزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان المبينة فيما يخص المادة الكيميائية المعنية في الفقرة ٣ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق؛

- ٤- وأنه، بالإضافة إلى ذلك، إذا وردت في الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من الجزء السابع والفقرة ١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق إفادة باستيراد أو تصدير مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ أو في الجدول ٣ وفقاً للفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من منطوق القرار الحالي، فتقدّم أيضاً إعلانات منفصلة تشمل، بتطبيق حدود التركيز المنخفض ذات الصلة، فيما يخص كل دولة معيّنة مرسلة أو متلقية، الكميات الإجمالية لكل مادة كيميائية من المواد المستوردة منها أو المصدرّة إليها، التي يتعيّن تبيانها. وإذا كانت الكمية المفاد بها في الإعلان المنفصل أقل من الحد المناظر للعتبة المبيّنة فيما يخص المادة الكيميائية المعنية في الفقرة ٣ من الجزء السابع أو الفقرة ٣ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، فينبغي التعبير عن الكمية بالشكل "(>الحد المناظر للعتبة ذات الصلة)"^{٣٢}؛
- ٥- وأن يُطلب من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للفقرة ١ من الجزء السابع من الاتفاقية لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بأسرع ما يمكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛
- ٦- وأن تقوم الدول الأطراف، وإن كان هذا القرار لا يملي عليها كيفية جمع البيانات ولا الأساس الذي تستند إليه في ذلك، بل كيفية إبلاغها البيانات المجموعة إلى الأمانة، بالنظر في ذلك، وفي تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بوجه عام، على أساس تحليل الأمانة للبيانات الوطنية الإجمالية المفاد بها خلال السنوات الثلاث الأولى من العمل بمنوال الإفادة الموحد؛
- ٧- وأن يُكلّف المجلس بمتابعة العمل من أجل توحيد شكل الإفادة بالبيانات الوطنية الإجمالية الخاصة بإنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية.

--- 0 ---

^{٣٢} يُفترض أن تكون الكمية الدقيقة قد أُضيفت ضمن المجاميع المفاد بها على حدة في إطار الفقرتين ٢ و٣،



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-8/DEC.7
23 October 2003
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثامنة

٢٠ - ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

قرار

أوجه التفاهم فيما يخص الإعلانات المقدّمة بموجب
المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية
والجزءين السابع والثامن من مرفقها المتعلق بالتحقق

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بأن الفقرات الفرعية ١٢ (أ) و ١٢ (ب) و ١٢ (ج) من المادة الثانية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، على الترتيب، تنص، لأغراض المادة السادسة، على أن "إنتاج" المادة الكيميائية يعني تكوينها من خلال تفاعل كيميائي؛ وأن "تجهيز" المادة الكيميائية يعني عملية فيزيائية، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى؛ وأن "استهلاك" المادة الكيميائية يعني تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى؛

وإذ يذكّر كذلك بأن الفقرة الفرعية ٦ (أ) من الجزء الأول من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (المشار إليه فيما يلي باسم "المرفق المتعلق بالتحقق") تنص على أن "موقع العامل" (المشاغل، المصانع) يعني مجمّعا محليا متكاملا يضم معملا واحدا أو أكثر، مع أي مستويات إدارية وسيطة، ويخضع لإدارة تشغيل واحدة، ويشتمل على بنية أساسية مشتركة من قبيل العناصر المسرودة في الفقرة الفرعية ٦ (أ) (من '١' إلى '٨')؛

وإذ يذكّر كذلك بأن الفقرة الفرعية ٦ (ب) من الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق تنص على أن "المعمل" (مرفق الإنتاج، ورشة العمل) يعني حيزا أو هيكلًا أو مبنى مستقلا بذاته نسبيا يشتمل على وحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة به من قبيل العناصر المسرودة في الفقرة الفرعية ٦ (ب) (من '١' إلى '٦')؛

وإذ يذكر كذلك بأن الفقرة الفرعية ٦ (ج) من الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق تنص على أن "الوحدة" (وحدة الإنتاج، وحدة العمليات التجهيزية) تعني مجموعة المعدات، التي تشمل الأوعية وتركيبية الأوعية، اللازمة لإنتاج مادة كيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها؛

وإذ يذكر كذلك بأن الفقرة ٣ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق تنص على أنه يتعين تقديم إعلانات عن جميع مواقع المعامل التي تضم معملا واحدا أو أكثر تم فيها خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو يُتوقع أن يتم فيها خلال السنة التقويمية التالية إنتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من كلغ واحد من مادة كيميائية وردت إزاءها العلامة "*" في الجزء ألف من الجدول ٢؛ أو أكثر من ١٠٠ كلغ من أية مادة كيميائية أخرى مدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢؛ أو أكثر من طن واحد من مادة كيميائية مدرجة في الجزء باء من الجدول ٢؛

وإذ يذكر كذلك بأن الفقرة ٣ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق تنص على أنه يتعين تقديم إعلانات عن جميع مواقع المعامل التي تضم معملا واحدا أو أكثر تم فيها خلال السنة التقويمية السابقة أو يُتوقع أن يتم فيها خلال السنة التقويمية التالية إنتاج أكثر من ٣٠ طنا من مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣؛

وإذ يذكر كذلك بالنص الوارد في القرار ذي الصلة الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") في دورته الأولى (C-I/DEC.37 بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧)، القاضي بأن يقدم موقع المعامل الذي يضم معملا تُستهلك فيه مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية في نظام لتدبير النفايات أو التخلص منها، بكميات تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان فيما يخص المادة الكيميائية المعنية، إعلانا عن استهلاكها بموجب الفقرة ٨ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق؛

وإذ يذكر كذلك بالمبادئ التوجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلان عن مواد الجدول ٢-باء ومواد الجدول ٣ الكيميائية، الواردة في القرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر في دورته الخامسة (C-V/DEC.19) بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

وإذ يذكر كذلك بقواعد تقريب الأعداد فيما يتعلق بالإعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول، الواردة في القرار ذي الصلة الصادر عن المجلس التنفيذي (EC-XIX/DEC.5) بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

C-8/DEC.7

وإذ يعترف بأن بعض العمليات الكيميائية قد تؤدي إلى إنتاج مادة من مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية بدرجة تركيز تقل عن الحدود المناظرة للعتبة التي حددها المؤتمر في دورته الخامسة (C-V/DEC.19)، وتُعامل بعد ذلك ضمن المعمل نفسه لتزويد درجة تركيزها على حدود التركيز المعمول بها؛ وبأن من شأن مثل هذا الوضع أن يؤدي إلى تطبيق الاتفاقية على نحو متفاوت، وأنه قد لا يتماشى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛

وإذ يلاحظ أن أي توضيح لتعريف الإنتاج الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية ينطبق على الإعلان عن مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية؛

وقد رأى أن تطبيق نهج موحد على الإعلانات عن الإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك، بحسب مقتضى الحال، ضروري لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال الإعلان بصورة متسقة ولتوفير معلومات أفضل تستخدمها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

وإذ يدرك الآثار الاقتصادية والإدارية التي تترتب على تنفيذ مثل هذه المبادئ التوجيهية بالنسبة للدول الأطراف؛

وإذ يقر بضرورة مواصلة العمل لحلّ هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق باستعمال الحبائس وآلية تحديد درجات التركيز المنخفض؛

وإذ يضع في اعتباره التوصيات التي اعتمدها المجلس التنفيذي بهذا الشأن في دورته الحادية والثلاثين (EC-31/DEC.7 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛

يقرر ما يلي:

١- أن يُفهم إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو في الجدول ٣، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة الخطوات التي ينطوي عليها إنتاج المادة الكيميائية في شتى الوحدات ضمن نفس المعمل عن طريق تفاعل كيميائي، بما فيها أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التنقية أو الفصل أو الاستخلاص أو التقطير أو التكرير) لا تحوّل خلالها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى. ولا يتعيّن الإعلان بدقة عن ماهية أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التنقية، إلخ)؛

- ٢- وأنه يتعيّن تقديم إعلانات فيما يخص كل مواقع المعامل التي تضم معملا واحدا أو أكثر يتم فيها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ بمقادير تزيد على الكمية المناظرة لعتبة الإعلان ذات الصلة وبتركيز يزيد على حد التركيز المنخفض المعمول به. ولا يُعلن عن خطوات التجهيز التي ينطوي عليها الإنتاج المعلن بوصفها عملية تجهيز بصورة منفصلة؛
- ٣- وأنه يتعيّن تقديم إعلانات عن جميع مواقع المعامل التي تضم معملا واحدا أو أكثر من المعامل التي تُنتج فيها مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ بكمية تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان وبدرجة تركيز تزيد على حد التركيز المنخفض المعمول به؛
- ٤- وأنه يجوز، لأغراض الإعلان، أن يُقاس تركيز ما يخضع للإعلان من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو الجدول ٣ قياسا مباشرا أو غير مباشر (بما في ذلك المقاسات المستخلصة من المعاملة الكيميائية أو من موازنة المواد أو من سائر البيانات المتاحة في المعمل)؛
- ٥- وأن يُفهم مصطلح "المنتجات الوسيطة العابرة" باعتباره يعني المواد الكيميائية التي تُنتج في سياق المعاملة الكيميائية ولكنها، لكونها في مرحلة انتقالية من حيث الدينامية الحرارية والحركية، لا تدوم إلا لوقت قصير جدا، ولا يمكن عزلها حتى لو تم تعديل المعمل أو تفكيكه أو تم تغيير ظروف تشغيل المعاملة التجهيزية أو وقف العملية بأكملها؛ وبأن متطلبات الإعلان لا تسري بالتالي على "المنتجات الوسيطة العابرة"؛
- ٦- وأن يطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ، وفقا للفقرة ١ من المادة السابعة، التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المقتضيات بأسرع ما يمكن، وعلى أية حال في أجل أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

--- 0 ---



المجلس التنفيذي

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

EC-36/DEC.7
26 March 2004
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة السادسة والثلاثون
٢٣ - ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤

قرار

توضيح الإعلانات

إن المجلس التنفيذي،

إذ يضع في اعتباره أن طلبات توضيح الإعلانات تساعد الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") على الاضطلاع بفعالية بالمهام المنوطة بها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")؛

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن رد الدول الأطراف على طلبات التوضيح المعنية في الوقت المحدد يعزز تنفيذ نظام التحقق بمقتضى الاتفاقية على نحو فعال وناجع؛

وإذ يؤكد ضرورة عمل الدول الأطراف على تحسين التنفيذ من خلال التعهد بالرد على طلبات التوضيح المعنية على أكمل وجه ممكن وبأسرع وقت ممكن؛

وإذ يبيّن أنه ليس في هذا القرار ما يخل بالالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية أو ما يستحدث مزيدا من الالتزامات؛

وإذ يذكر بالتطلبات التي تقضي بها الفقرة ٤٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية؛

وإذ يدرك ضرورة مواصلة العمل بشأن هذا الأمر، ولا سيما مسألة توضيح التباينات في البيانات المتعلقة بعمليات النقل، وضرورة مواصلة الأمانة استطلاع السبل التي يمكنها بها أم تتبادل على أفضل وجه المعلومات السرية مع الدول الأطراف وفقا لإجراءات السرية المنصوص عليها في الاتفاقية؛

يحث جميع الدول الأطراف على تسريع إرسال ردودها على طلبات توضيح إعلاناتها، التي لا تشمل دولا أطرافاً أخرى (كما في حالات التباينات المتعلقة بعمليات النقل)، وذلك على النحو التالي: القيام، في غضون تسعين يوماً بعد إحالة طلب الأمانة إليها رسمياً، بإرسال رد أولي يُلبى به الطلب على نحو كامل أو تبين فيه الخطوات الجاري اتخاذها لإعداد رد كامل عليه وموافاة الأمانة به؛

ويوصي بأن تقوم الأمانة، عندما تصدر طلبَ توضيح يتعلق بإمكان وقوع أخطاء أو نقص في المعلومات الواردة في إعلان مقدّم يحولان دون تحديدها ما إذا كان المرفق المعني خاضعاً للتفتيش فلا تتلقى رداً على طلبها من الدولة الطرف المعنية في غضون تسعين يوماً بعد إحالتها إياها رسمياً، بإحاطة المجلس علماً بالطلب المعني على وجه التحديد قبل انعقاد دورته العادية التالية. وسترسل الأمانة، عند انقضاء ستين يوماً بعد إصدار طلب التوضيح هذا، إلى الدولة الطرف المعنية تذكيراً به.

--- 0 ---



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-9/DEC.6
30 November 2004
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة التاسعة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

قرار

تفاهم بشأن معنى "استعمال الحبائس" فيما يتصل
بالإعلانات عن إنتاج واستهلاك المواد الكيميائية بموجب الجزئين السابع والثامن
من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالتحقق

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بالقرار الذي اتخذه في دورته الثامنة (C-8/DEC.7 بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) بشأن
أوجه التفاهم فيما يخص الإعلانات المقدّمة بموجب المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها
فيما يلي باسم "الاتفاقية") والجزئين السابع والثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (المشار إليه فيما يلي
باسم "المرفق المتعلق بالتحقق") ؛

وإذ يذكّر أيضا بأن الفقرة ٣ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق تنص على أنه "يلزم تقديم إعلانات
[...] عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معمل واحد أو أكثر أنتجت أو جهزت أو استهلكت خلال أي
من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو يُتوقع أن تنتج أو تجهز أو تستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر
من:

- (أ) [كيلوغرام واحد] من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة "*" في الجدول ٢، الجزء ألف؛
- (ب) ١٠٠ كيلوغرام من أية مادة كيميائية أخرى من مواد الجدول ٢ الكيميائية، الجزء ألف؛
- (ج) [طن واحد] من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢، الجزء باء؛

وإذ يذكر كذلك بأن الفقرة ٣ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق تنص على أنه "يلزم تقديم إعلانات [...] عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معمل أو أكثر والتي أنتجت خلال السنة التقويمية السابقة أو يُتوقع أن تنتج في السنة التقويمية التالية أكثر من ٣٠ طنا من مادة كيميائية من مواد الجدول ٣"؛

وإذ يضع في اعتباره القرار الذي اتخذه في دورته الأولى (C-I/DEC.37 بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧) الذي اعتمد به التفاهم على أنه يتعين أن يقدم من جانب موقع المعامل، الذي يضم معملا تُستهلك فيه مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية في نظام لتدبر النفايات أو التخلص منها بكميات تُجاوز عتبة الإعلان عن المادة الكيميائية المعنية، إعلان عن هذا الاستهلاك وفقا للفقرة ٨ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق؛

وإذ يضع في اعتباره أيضا المبادئ التوجيهية الواردة في القرار الذي اتخذه في دورته الخامسة (C-V/DEC.19) بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ باء ومواد الجدول ٣ الكيميائية؛

وإذ يعترف بأن بعض عمليات التجهيز الكيميائي قد تؤدي إلى إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ أو الجدول ٣ تُستهلك في سياق عمليات التجهيز المعنية، وبأن من شأن مثل هذا الوضع أن يؤدي إلى تفاوت في تطبيق الاتفاقية وأنه قد لا يتماشى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛

وإذ يلاحظ أن أي توضيح لتعريف الإنتاج الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية ينطبق على الإعلانات عن مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية؛

وإذ رأى أن اتباع نهج قياسي في مجال الإعلانات عن الإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك، بحسب مقتضى الحال، ضروري لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال الإعلان بصورة موحدة ولتزويد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بمعلومات أفضل؛

وإذ يدرك الآثار الاقتصادية والإدارية التي تترتب على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية بالنسبة إلى الدول الأطراف؛

وإذ يقرّ بضرورة مواصلة العمل لحلّ هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بآلية تحديد درجات التركيز المنخفض؛

يقرر ما يلي :

(أ) أن يُفهم إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو في الجدول ٣، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات، التي يجري إنتاجها واستهلاكها في سياق مجموعة معينة من عمليات الصنع الكيميائية المتسلسلة، حيث تتسم هذه النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات بالثبات الكيميائي فتوجد بالتالي لوقت كاف لإتاحة عزلها عن دقيق المواد الجاري صنعها، ولكن لا يجري عزلها في ظروف التشغيل العادية أو المهيأ لها؛

(ب) وأن يطلب من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة السابعة من الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وعلى أية حال في أجل أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ فيما يخص مواد الجدول ٢ الكيميائية و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ فيما يخص مواد الجدول ٣ الكيميائية.

--- 0 ---



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-10/DEC.12
10 November 2005
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة العاشرة

٧ - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

قرار

تفاهم بشأن معنى "استعمال الحبائس" فيما يتصل بالإعلانات
عن إنتاج المواد الكيميائية واستهلاكها^{٣٣} بموجب الجزء السادس
من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالتحقق

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكر بأن الفقرة ٣ من المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") تنص على أن "تُخضع الدولة الطرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأحكام حظر الإنتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستعمال على النحو المحدد في الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق؛ وأن تُخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنتظم عن طريق التفريش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق"؛

وإذ يذكر أيضاً بأن الفقرة ١١ من المادة السادسة من الاتفاقية تنص على أن تُطبَّق أحكام هذه المادة على نحو تُستفادى به عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف؛

^{٣٣} مع العلم بأن الاستهلاك بحد ذاته ليس نشاطاً خاضعاً للإعلان.

وإذ يذكر كذلك بأن الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق ("المرفق المتعلق بالتحقق") يقضي بتقديم إعلانات عن إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ("مواد الجدول ١ الكيميائية") للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية في مرفق وحيد صغير الحجم؛ وعن إنتاج مواد الجدول ١ الكيميائية بمقادير إجمالية لا تزيد على ١٠ كلغ في السنة لأغراض وقائية في مرفق واحد قائم خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم؛ وعن إنتاج مواد الجدول ١ الكيميائية بمقادير تزيد على ١٠٠ غ في السنة للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم بكميات إجمالية لا تزيد على ١٠ كلغ في السنة لكل مرفق؛

وإذ يذكر كذلك بالقرار الذي اتخذته في دورته التاسعة فيما يخص التفاهم بشأن معنى "استعمال الحبائس" فيما يتصل بالإعلانات عن إنتاج واستهلاك المواد الكيميائية بموجب الجزئين السابع والثامن من المرفق المتعلق بالتحقق (C-9/DEC.6 بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛

وإذ يأخذ علماً بالمشورة الصادرة عن المجلس الاستشاري العلمي التي مفادها أنه لا علم له بأي أمثلة حالية عن استعمال حبائس مواد الجدول ١ الكيميائية (S/528/2005 بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

وإذ يعترف مع ذلك بأن بعض عمليات التجهيز الكيميائية قد تؤدي في المستقبل إلى إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ تُستهلك في سياق عمليات التجهيز المعنية دون أن يجري عزلها، وبأن من شأن مثل هذا الوضع أن يؤدي إلى تفاوت في تطبيق الاتفاقية وأنه قد لا يتماشى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛

وإذ يعترف أيضاً بأن حدود الإنتاج المنصوص عليها في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق قد يكون لها في المستقبل، عند تطبيقها على مواد الجدول ١ الكيميائية التي تُنتج أو تُستهلك دون أن يجري عزلها، أثر سلبي على إنتاج مثل هذه المواد الكيميائية للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية يتمثل في الحد من المقادير التي يجوز إنتاجها والاحتفاظ بها للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية؛

وإذ يذكر كذلك بأنه كانت في عداد المواد التي أحالها مؤتمر نزع السلاح إلى اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") وثيقة تتناول مسألة استعمال حبائس مواد الجدول ١ الكيميائية (A/47/27 بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)؛

وإذ يضع في اعتباره أن تدمير الأسلحة الكيميائية قد يقضي إلى إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ وأن إنتاج مثل هذه المواد وتدميرها يخضعان بالفعل للتحقق بموجب الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

وإذ رأى أن اتّباع نهج قياسي في مجال الإعلانات عن الإنتاج ضروري لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال الإعلان بصورة موحّدة، ولتزويد المنظمة بمعلومات أفضل؛

وإذ يدرك الآثار الاقتصادية والإدارية التي تترتب على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية بالنسبة إلى الدول الأطراف؛

وإذ يأخذ علماً بالتوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي ("المجلس") في هذا الشأن خلال اجتماعه الخامس والعشرين (EC-M-25/DEC.4 بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

يقرّ ما يلي:

(أ) أن يفهم إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات، التي يجري إنتاجها واستهلاكها في سياق مجموعة معيّنة من عمليات الصنع الكيميائية المتسلسلة، حيث تتسم هذه النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات بالثبات الكيميائي فتوجد بالتالي لوقت كاف لإتاحة عزلها عن دفيق المواد الجاري صنعها، ولكن لا يجري عزلها في ظروف التشغيل العادية أو المهيأ لها؛

(ب) أن يطلب من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة السابعة من الاتفاقية فيما يتعلق بهذا القرار بأسرع ما يمكن؛

(ج) أن يطلب من المجلس القيام، عندما يتلقى طلباً لتعديل حدود الإنتاج المبيّنة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق قد يُقدّم في المستقبل فيما يتعلق بإنتاج مادة محدّدة من مواد الجدول ١ الكيميائية، في سياق استعمالها حبيسةً على النحو المحدّد في الفقرة (أ) أعلاه، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بدراسة الطلب واتخاذ تدابير بشأنه خلال ثاني دورة من دوراته العادية تُعقد بعد تلقي الطلب على أبعد تقدير.



المجلس التنفيذي

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

EC-51/DEC.1
27 November 2007
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الحادية والخمسون

٢٧ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

قرار

تقديم الدول الأطراف إعلاناتها بموجب المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الوقت المحدد

إن المجلس التنفيذي،

إذ يضع في اعتباره أن الفقرتين ٧ و٨ من المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، والفقرات ٦ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٠ من الجزء السادس والفقرات ١ و٢ و٤ من الجزء السابع والفقرات ١ و٢ و٤ من الجزء الثامن والفقرة ٣ من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق ("المرفق المتعلق بالتحقق")، تقضي بأن تقدم الدولة الطرف ما يلي:

(أ) إعلانها الأولي عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة؛

(ب) إعلاناتها السنوية عن المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة؛

(ج) كل ما قد يلزم من تحيينات قوائمها بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى ضمن الآجال ذات الصلة المحددة في الاتفاقية؛

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") أعرب في تقرير دورته الثالثة (C-III/4) بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) عن "بالغ قلقه لأن ثمة عدداً ذا شأن من الدول الأطراف التي لم تقدّم إعلاناتها الأولية أو قدّمت إعلانات أولية جزئية فقط"، وأهاب بالدول الأطراف التي لم تقدّم إعلاناتها الأولية في الوقت المحدد أن تقدّمها دون مزيد من التأخير، و"أهاب أيضاً بالدول الأطراف [...] التي لم تقدّم إلا إعلانات جزئية، ولا سيما في إطار [...] الفقرة ٧ من المادة السادسة [من الاتفاقية]، أن تقدّم دون مزيد من التأخير الأجزاء الإضافية اللازمة من الإعلانات أو البيانات التي يستلزمها استكمال إعلاناتها الأولية"؛

وإذ يلاحظ أيضاً أن الجهود التي تبذلها الأمانة الفنية ("الأمانة") والمؤتمر بعد دورته الثالثة آتت تقدماً ذا شأن يتحقق على صعيد تقديم الإعلانات الأولية، مع توشي أن يؤدي هذا القرار إلى نجاح مماثل؛

وإذ يذكر بأن الدول الأطراف أكّدت من جديد، في الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، "عزمها على التقيّد بجميع التزاماتها بموجب كافة أحكام الاتفاقية، وعزمها على تنفيذها التام بصورة فعالة وعلى نحو يكون غير تمييزي ويتحقق به المزيد من تعزيز الثقة فيما بين الدول الأطراف وبين الدول الأطراف والأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" (RC-1/3 بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)؛

وإذ ينفوّه إلى أن المجلس التنفيذي ("المجلس") في دورته الثامنة والثلاثين (EC-38/2) بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ودورته التاسعة والثلاثين (EC-39/2) بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) حثّ كافة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم الإعلانات السنوية في الوقت المحدد؛

وإذ ينفوّه أيضاً إلى أن المجلس في دورته الرابعة والأربعين شدّد من جديد على أن تقديم الدول الأعضاء لهذه الإعلانات مهم فيما يخص موضوع الاتفاقية والغرض منها وفيما يخص المعاملة غير التمييزية لكافة الدول الأطراف، وأكد على ضرورة مواصلة المشاورات بهذا الشأن في إطار مجموعة المسائل ذات الصلة خلال فترة ما بين الدورتين (الفقرة ٥-٢١ من الوثيقة EC-44/2 المؤرخة بـ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦)؛

وإذ يقدر أهمية الدور الذي تؤديه الإعلانات الدقيقة والمقدّمة في الوقت المناسب في تمكين الأمانة من القيام بأنشطتها التحقيقية بصورة ناجعة وعلى نحو فعال؛

يطلب:

١- من كافة الدول الأطراف التي لم تعتمد التدابير الضرورية لضمان تقديم إعلاناتها ضمن الآجال المحددة المنصوص عليها في الاتفاقية أن تقوم بذلك؛

٢- من الدول الأطراف أن تعتمد التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها التالية البيان، وعلى وجه التحديد:

(أ) أن تقوم كل دولة طرف لما تقدم إعلانها الأولي وفقاً لمقتضيات الفقرة ٧ من المادة السادسة من الاتفاقية، أو قدمت إعلاناً أولياً جزئياً فقط، بتقديم إعلانها الأولي أو باستكمالها دون مزيد من التأخير؛

(ب) أن تقوم كل دولة طرف أشارت في إعلانها الأولي إلى أنه ليس لديها أنشطة خاضعة للإعلان بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، لكنها تجد الآن أن ثمة أنشطة خاضعة للإعلان تجري على أراضيها، بتقديم إعلاناتها السنوية ذات الصلة في أجل أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ وتقديمها في السنوات التالية ضمن الآجال المناسبة؛

(ج) أن تقوم كل دولة طرف أشارت في إعلانها الأولي إلى أن لها أنشطة خاضعة للإعلان بموجب الجزء السادس أو السابع أو الثامن أو التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، لكنها لم تقدم الإعلانات السنوية ذات الصلة، بتقديم هذه الإعلانات في أجل أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، وتقديمها في السنوات التالية ضمن الآجال المناسبة؛

٣- من الدول الأطراف المشمولة بالفقرة ٢ من هذا القرار أن تعلم الأمانة بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ بالظروف التي جعلتها لا تفي بالتزاماتها المعنية وبما إذا كانت ترحب بمساعدة الأمانة لها بغية وفائها بهذه الالتزامات دون مزيد من التأخير؛

٤- من الدول الأطراف التي تتوقع أن تواجه مصاعب فيما يتعلق بمحيانية تقديمها إعلاناتها ضمن الآجال المحددة في الاتفاقية أن تعلم الأمانة في أقرب تاريخ ممكن بظروف هذه المصاعب وبما إذا كانت ترحب بمساعدة الأمانة لها بغية وفائها بالتزاماتها في الوقت المحدد؛

٥- من الأمانة:

(أ) أن تعلم كافة الدول الأطراف بهذا القرار وأن تعمم مقتضياته في الاجتماعات الإقليمية وفي أية محافل أخرى ترى الأمانة أن تعميمها فيها فعال؛

(ب) أن تسترعي بصورة خاصة عناية الدول الأطراف التي تخصص الفقرات الفرعية ٢(أ) و٢(ب) و٢(ج) أعلاه إلى هذا القرار؛

٦- من الأمانة أن تعد تقارير مرحلية تقدم إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما تقديم الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية بموجب المادة السادسة من الاتفاقية والجهود المستمرة المبذولة لمساعدة الدول الأطراف في عملها للوفاء بالتزاماتها بموجب هذا القرار، والمصاعب التي تواجهها الدول الأطراف في تطبيق الفقرتين ٣ و٤ أعلاه، بغية تسهيل التعاضد على نحو أفضل بين الدول الأطراف بشأن إرساء سيرورة إعداد الإعلانات وسيرورة لتقديمها؛

٧- من المجلس أن يبقي قيد دراسته تنفيذ هذا القرار وأن يتخذ، عند الاقتضاء، كل التدابير المناسبة لضمان تقديم الإعلانات في الوقت المحدد.

--- 0 ---



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

RC-2/4
18 April 2008
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الاستعراض الثاني
٧ - ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تقرير الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (مؤتمر الاستعراض الثاني)

٧ - ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

٦٢-٩ وذكر مؤتمر الاستعراض الثاني بقرار مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى الذي طلب فيه من الدول الأطراف أن تنفذ، على أساس طوعي، التوصية الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى (C-I/DEC.38 بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧) القاضية بإعلام الأمانة الفنية بالحالات التي تكون فيها المعامل أو مواقع المعامل المعلن عن قيامها بأنشطة تتصل بمواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ أو الجدول ٣ من جداول الاتفاقية قد توقفت عن ذلك. وذكر أيضاً بأن مؤتمر الاستعراض الأول طلب من المجلس التنفيذي أن ينظر فيما إذا كان يتعيّن التماس مثل هذه الإعلانات من الدول الأطراف، وأخذ علماً بأن المجلس التنفيذي لما يعكف على النظر في هذه المسألة. وطلب مؤتمر الاستعراض الثاني في هذا الصدد من الأمانة الفنية أن تدرج في دليل الإعلانات استمارة موحّدة خاصة بتقديم هذه الإخطارات.



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-13/DEC.4
3 December 2008
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثالثة عشرة
٢ - ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

قرار

مبادئ توجيهية بشأن الإعلان عن البيانات المتعلقة بالواردات والصادرات

من المواد الكيميائية المُدرّجة في الجدول ٢ والجدول ٣ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكر بأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") تقضي، وفقاً للفقرة ٢ من المادة السادسة منها، بأن تعتمد كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تُستحدث ولا تُنتج ولا تُحتاز بطريقة أخرى ولا يُحتفظ بها ولا تُنقل ولا تُستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

وإذ يذكر كذلك بأن الاتفاقية تقضي أيضاً بأن تُدرج الدول الأطراف في إعلاناتها السنوية البيانات الوطنية الإجمالية عن كميات الواردات والصادرات من كل مادة من المواد الكيميائية المُدرّجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول ٢") والمواد الكيميائية المُدرّجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول ٣") بموجب أحكام الفقرة ١ من الجزء السابع والفقرة ١ من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق ("المرفق المتعلق بالتحقق")؛

وإذ يذكر كذلك بأن الاتفاقية تقضي أيضاً، فيما يخصّ المواقع المُعلن عنها من مواقع معامل مواد الجدول ٢، بأن تُقدّم الدول الأطراف بيانات عن كميات الواردات والصادرات من كل مادة منها يجري في موقع المعامل المُعلن عنه إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها بمقادير تفوق عتبة الإعلان بموجب أحكام الفقرتين الفرعيتين ٨(ب) و٨(ج) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق؛

وإذ يذكَرُ كذلك بأن المبادئ التوجيهية بشأن الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٢ وتجهيزها واستهلاكها واستيرادها وتصديرها وباستيراد مواد الجدول ٣ وتصديرها، التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في دورته السابعة (القرار C-7/DEC.14 المؤرخ بـ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) تقضي بأن تشمل البيانات الإجمالية الخاصة بالواردات والصادرات، التي تقدمها الدولة الطرف وفاءً بالتزاماتها المتعلقة بالإعلانات بموجب الفقرة ١ من الجزء السابع والفقرة ١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، ما يقوم به الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون من نشاط لنقل مواد كيميائية خاضعة للإعلان بين أراضي الدولة الطرف المُعلنة وأراضي دول أخرى؛

وإذ يذكَرُ كذلك بأن الإفادة بالبيانات الوطنية الإجمالية وبالبيانات ذات الصلة المتعلقة بواردات وصادرات مواقع المعامل في شكل موحد سيساعد على تقليص حالات التباين في الإفادات المعنية؛

وإذ يذكَرُ كذلك بأن المعيار الذي تطبَّقه الأمانة الفنية ("الأمانة") لتمييز حالات التباين يتمثل فيما إذا كان الفرق بين المقادير التي تعلن عنها الدولة الطرف المُستوردة والمقادير التي تعلن عنها الدولة الطرف المُصدرة يتخطى العتبة ذات الصلة المحددة فيما يخص المادة الكيميائية المعنية في الفقرة ٣ من الجزء السابع أو الفقرة ٣ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق؛

وإذ وضع في اعتباره أنه، في حين يرد تعريف "الإنتاج" و"التجهيز" و"الاستهلاك" في الفقرة ١٢ من المادة الثانية من الاتفاقية لأغراض المادة السادسة منها، ليست هناك أية أوجه تفاهم مُتفق عليها بشأن معنى "الاستيراد" و"التصدير"؛

وإذ يدرك التبعات المالية والإدارية التي تترتب على تطبيق الدول الأطراف لمثل هذه المبادئ التوجيهية، واستحسان الأخذ بنهج بسيط وعملي في هذا المجال؛

وإذ يلاحظ أن العمل بهذه المبادئ التوجيهية طوعي، فهي بالتالي لا تفرض سُبُلَ وأساسَ قيام الدول الأطراف بجمع البيانات المعنية، لكنها بالأحرى تساعد على توضيح ماهية البيانات التي ينبغي الإفادة بها من أجل إعداد الإعلانات؛

وإذ يلاحظ كذلك أن هذه المبادئ التوجيهية لا تنطوي على أي إخلال بأحكام الاتفاقية ذات الصلة؛

يقرر ما يلي:

- ١- أن المقصود بـ"الاستيراد"، لأغراض تقديم الإعلانات بموجب الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين ٨(ب) و٨(ج) من الجزء السابع والفقرة ١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق دون غيرها من الأغراض، هو النقل المادي للمواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية إلى أراضي دولة طرف أو أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها من أراضي دولة أخرى أو أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، باستثناء عمليات العبور؛ وأن المقصود بـ"التصدير" هو النقل المادي للمواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية من أراضي دولة طرف أو أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها إلى أراضي دولة أخرى أو أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، باستثناء عمليات العبور؛
- ٢- أن عمليات العبور المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تعني عمليات النقل المادي الذي تُمرَّر به المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية عبر أراضي دولة ما في طريقها إلى دولة الوجهة المنشودة؛ وأن عمليات العبور تشمل عمليات تغيير وسائط النقل، وبما في ذلك الخزن المؤقت لهذا الغرض دون غيره من الأغراض؛
- ٣- أن تحدّد الدولة الطرف المُعلنة، لأغراض الإعلان عن الواردات بموجب الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين ٨(ب) و٨(ج) من الجزء السابع والفقرة ١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، الدولة التي تكون المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية قد أرسلت منها، باستثناء الدول التي تكون هذه المواد الكيميائية قد عبرت أراضيها وبصرف النظر عن الدولة التي تكون المواد الكيميائية المعنية قد أنتجت فيها؛
- ٤- أن تحدّد الدولة الطرف المُعلنة، لأغراض الإعلان عن الصادرات بموجب الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين ٨(ب) و٨(ج) من الجزء السابع والفقرة ١ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، دولة الوجهة المنشودة، باستثناء الدول التي تكون المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية قد عبرت أراضيها؛
- ٥- أن يوصي الدول الأطراف باعتماد التدابير اللازمة، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، لاتباع هذه المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن عملياً؛

C-13/DEC.4

٦- أن يطلب من الأمانة أن تقدّم في غضون ثلاث سنوات تقريراً عن التقدم المحرز من خلال تطبيق هذا القرار لكي ينظر فيه المجلس التنفيذي.

--- 0 ---



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المجلس الاستشاري العلمي

SAB-14/1
11 November 2009
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الرابعة عشرة

٩ - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

تقرير الدورة الرابعة عشرة للمجلس الاستشاري العلمي

٥-٩ وقد اقترح المجلس الاستشاري العلمي التعريف المعدل التالي لماهية الريسين، الذي تُستبعد به المواد المتضمنة لرابطة ثنائية بين السلسلتين A و B بالإضافة إلى آصرة ثنائي الكبريتيد:

“إن كافة أشكال الريسين الناشئة عن الخروج (*ricinus communis*)، وبما فيها كل ما يمكن أن ينشأ عن تباينات البنية الجزيئية المتأتية عن السيرورات الطبيعية أو عن التعديلات التي بحريها البشر المراد بها الحفاظ على درجة السمية أو زيادتها، يجب أن تُعتبر ريسيناً طالما كانت تتطابق مع بنية الريسين الجزيئية الثنائية الأساسية الفظرية^١ التي يستلزمها اتسامه بخصيصة تسميم الثدييات، أي السلسلتين A و B اللتين لا تربط بينهما إلا آصرة ثنائي الكبريتيد (A-S-S-B). ومتى انفصمت في هذه الرابطة الآصرة S-S أو تغيرت طبيعة البروتين فإن الشكل المعني من الريسين لا يعود ريسيناً.”



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-14/DEC.4
2 December 2009
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الرابعة عشرة

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

قرار

مبادئ توجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة
بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢-ألف و ٢-ألف*
من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكر بأن الفقرة ٥ من الجزء السابع من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالتحقق تنص على أنه يتعين تقديم إعلانات عن المخاليط المحتوية بتركيزٍ منخفضٍ موادَّ كيميائيةٍ مدرجة في الجدول ٢ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة، في الحالات التي يُعتبر فيها أن سهولة استعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية من المخلوطة المعني ووزنها الإجمالي يمثلان خطراً على موضوع الاتفاقية والغرض منها؛

وإذ يأخذ في الحسبان ما سيؤتيه تقديم مثل هذه المعلومات من تحسين للشفافية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛

وإذ يقر بأن من شأن هذه المبادئ التوجيهية أن تمكن من تنفيذ الاتفاقية على نحو موحد فيما يخص الإعلانات وعمليات تفتيش المرافق؛

وإذ يشدد على استحسان اعتماد نهج مشترك فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض، يكون متسقاً مع تنفيذ الاتفاقية غير التمييزي والفعال؛

وإذ يذكر بأن تقديم الإعلانات عن مواقع المعامل وفقاً للفقرة ٥ من الجزء السابع والفقرة ٥ من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق يتوجب عند بلوغ كمية مادة الجدول ٢ أو الجدول ٣ من جداول الاتفاقية الموجودة في المخلوط المعني مقداراً معيناً وعند بلوغ تركيزها في هذا المخلوط حداً معيناً (القرار C-IV/DEC.16 المؤرخ بـ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛

وإذ يذكر بقراره بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول ٢-باء والجدول ٣ من جداول الاتفاقية (القرار C-V/DEC.19 المؤرخ بـ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠)، وإذ يضع في اعتباره ما يُحقيق بموضوع الاتفاقية والغرض منها من أخطار متأتية عن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢-ألف و٢-ألف* من جداول الاتفاقية؛

وإذ نظر في مذكرة المدير العام (الوثيقة EC-XXIV/DG.2 المؤرخة بـ ٩ آذار/مارس ٢٠٠١) بشأن تقرير الدورة الرابعة للمجلس الاستشاري العلمي (الوثيقة SAB-IV/1 المؤرخة بـ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١)، وفي اعتبارات هذا المجلس التقنية بشأن الجوانب ذات الصلة لحدود التركيز السارية على مخاليط المواد الكيميائية المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢-ألف و٢-ألف* من جداول الاتفاقية؛

وإذ يأخذ في الحسبان التفاهم بشأن معنى "استعمال الحبائس" فيما يتصل بالإعلانات عن إنتاج واستهلاك المواد الكيميائية بموجب الجزئين السابع والثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (القرار C-9/DEC.6 المؤرخ بـ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛

وإذ يذكر بأن مؤتمر الاستعراض الثاني (الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية) "أخذ [...] بقلق علماً بأن مسألة حدود التركيز المنخفض فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢-ألف و٢-ألف* من جداول الاتفاقية لما تُحسم"، وحث المجلس التنفيذي "على أن يستأنف العمل بشأنها دون إبطاء، بدعم من الأمانة الفنية، من أجل التوصل إلى حلها في أقرب وقت ممكن" (الفقرة ٩-٦٣ من الوثيقة RC-2/4 المؤرخة بـ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)؛

وإذ يدرك التبعات الاقتصادية والإدارية التي تترتب على تطبيق الدول الأطراف هذه المبادئ التوجيهية؛

يقرر ما يلي :

- ١- أنه لا يتعيّن تقديم إعلانات عما يلي بموجب الجزء السابع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق :
 - (أ) مخاليط المواد الكيميائية المحتوية على مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢-ألف أو ٢-ألف* من جداول الاتفاقية بنسبة لا تزيد على واحد في المائة (١٪)؛
 - (ب) مخاليط المواد الكيميائية المحتوية على مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢-ألف أو ٢-ألف* من جداول الاتفاقية بنسبة تزيد على واحد في المائة (١٪) لكنها لا تزيد على عشرة في المائة (١٠٪)، شريطة أن يكون مقدار المادة المعنية الإجمالي السنوي المنتج أو المجهّز أو المستهلك أقل من الحد المناظر لعتبة التحقق ذات الصلة المبين في الفقرة ١٢ من الجزء السابع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق؛
- ٢- أن تطبّق الدول الأطراف هذه المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن وفقاً لإجراءاتها الدستورية؛
- ٣- أن تقدّم الأمانة الفنية إلى المجلس التنفيذي كلّ سنة، ضمن التقرير الخاص بتنفيذ أنشطة التحقق، إفادة تفصيلية عن التقدم الذي تكون الدول الأطراف قد حققتّه في تنفيذ هذا القرار، بدءاً من الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على أبعد تقدير؛
- ٤- أن يتدارس مؤتمر الاستعراض الثالث (الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية) التقدم المحرّز في تطبيق هذا القرار، بغية التكفل بتنفيذه على نحو فعال.

--- 0 ---

القسم جيم

الإعلانات عن مواد الجدول ١ الكيميائية

الكيميائية والمرافق المتصلة بها

(الإعلانات الواجب تقديمها بموجب الجزء السادس

من المرفق المتعلق بالتحقق)

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الطبعة المعدلة ٢ : ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

جدول محتويات القسم جيم

٢٦٩	الإعلانات المدرجة في إطار هذا القسم.....	٢٦٩	١-١
٢٦٩	الإعلانات والإخطارات المطلوبة في ما يخص مواد الجدول ١ الكيميائية والمواعيد القصوى	٢٦٩	١-٢
٢٦٩	لتقديمها.....	٢٦٩	١-٢
٢٦٩	لمحة عامة.....	٢٦٩	١-٢
٢٧٠	عرض وجيز للمتطلبات في مجال الإعلان.....	٢٧٠	٢-٢
٢٧٠	١-٢-٢ التمييز الابتدائي لأنواع الإعلانات.....	٢٧٠	١-٢-٢
٢٧١	٢-٢-٢ متطلبات الإعلان عن المرفق الوحيد الصغير الحجم.....	٢٧١	٢-٢-٢
٢٧٣	٣-٢-٢ متطلبات الإعلان عن المرافق الأخرى المتصلة بمواد الجدول ١.....	٢٧٣	٣-٢-٢
	٤-٢-٢ متطلبات الإخطار والإعلان عن توريد مواد الجدول ١ من الدولة الطرف		٤-٢-٢
٢٧٦	أو تلقيها هذه المواد.....	٢٧٦	
٢٧٧	تعريف وإيضاحات متعلقة بمتطلبات الإعلان.....	٢٧٧	٣-١
٢٧٧	تعريف.....	٢٧٧	٣-١
٢٧٨	إيضاحات محدّدة الطابع.....	٢٧٨	٣-٢
٢٨١	التصنيفات من حيث درجة السرية.....	٢٨١	٤-١
٢٨٢	المشاكل الشائعة في الإعلانات عن مواد الجدول ١.....	٢٨٢	٥-١
٢٨٢	المشاكل الشائعة في الإعلان عن مرافق مواد الجدول ١.....	٢٨٢	٥-١
٢٨٢	١-١-٥ تعديلات الإعلانات السنوية.....	٢٨٢	٥-١-١
٢٨٢	٢-١-٥ الإخطار بتغييرات تؤثر في الإعلانات الأولية.....	٢٨٢	٥-١-٢
٢٨٣	المشاكل الشائعة في الإعلان عن عمليات نقل مواد الجدول ١ والإخطار بها.....	٢٨٣	٥-٢
٢٨٣	١-٢-٥ إلغاء إخطار بنقل مواد كيميائية أو تأجيله إلى السنة المقبلة.....	٢٨٣	٥-٢-١
٢٨٥	المرفق ألف: فهرس استمارات الإعلانات ومخططات تسلسلها.....	٢٨٥	
٢٩٥	المرفق بء: استمارات الإعلانات عن مواد الجدول ١.....	٢٩٥	

فهرس جداول القسم جيم

الجدول ١ :	الإعلانات والإخطارات المطلوبة والمواعيد القصوى لتقديمها	٢٦٩
الجدول ٢ :	المرفق الوحيد الصغير الحجم	٢٧٣
الجدول ٣ :	المرفق الأخرى لمواد الجدول ١	٢٧٥
الجدول ٤ :	عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية	٢٧٧

١- الإعلانات المدرجة في إطار هذا القسم

ينطبق هذا القسم من الدليل على الإعلانات الخاصة بـ مواد الجدول ١ الكيميائية ("مواد الجدول ١")، المتعلقة بالأنشطة والمرافق المتصلة بهذه المواد، كما يشمل عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية إلى الدولة الطرف أو منها.

٢- الإعلانات والإخطارات المطلوبة في ما يخص مواد الجدول ١ الكيميائية والمواعيد القصوى لتقديمها

١-٢ لمحة عامة

يرد في الجدول ١ أدناه عرض وجيز للالتزامات الدول الأطراف في مجال الإعلانات والإخطارات المتعلقة بمواد المواد الجدول ١.

الجدول ١: الإعلانات والإخطارات المطلوبة والمواعيد القصوى لتقديمها

آجال تقديم الإعلانات/الإخطارات المطلوبة			النوع
المرافق الأخرى لإنتاج مواد الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية	المرافق الأخرى لإنتاج مواد الجدول ١ للأغراض الوقائية	المرفق الوحيد الصغير الحجم	متطلبات الإعلان والإخطار
بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً	بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً	بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً	الإعلان الأولي عن المرافق القائمة
بدء التشغيل - ١٨٠ يوماً	بدء التشغيل - ١٨٠ يوماً	بدء التشغيل - ١٨٠ يوماً	الإعلان الأولي عن المرافق الجديدة
التعديل - ١٨٠ يوماً	التعديل - ١٨٠ يوماً	التعديل - ١٨٠ يوماً	الإخطار المسبق بتعديل يزمع إدخاله على الإعلان الأولي
نهاية السنة + ٩٠ يوماً	نهاية السنة + ٩٠ يوماً	نهاية السنة + ٩٠ يوماً	الإعلان السنوي عن الأنشطة والمرافق المتصلة بمواد الجدول ١ خلال السنة السابقة
بداية السنة - ٩٠ يوماً	بداية السنة - ٩٠ يوماً	بداية السنة - ٩٠ يوماً	الإعلان السنوي عن الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في مرافق مواد الجدول ١ المعلنة
التلقي/التوريد - ٣٠ يوماً			الإخطار بعمليات نقل مواد الجدول ١ إلى الدولة الطرف أو منها
نهاية السنة + ٩٠			الإعلان السنوي عن عمليات نقل مواد الجدول ١ إلى الدولة الطرف أو منها خلال السنة السابقة

* باستثناء عمليات نقل ما لا يزيد عن ٥ ملغ من السكسيتكسين للأغراض الطبية/التشخيصية. ففي هذه الحالات يتعين القيام بالإخطار وقت عملية النقل.

المختصرات:

بدء النفاذ (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً: في أجل أقصاه ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	في ما يخص الدولة الطرف.
نهاية السنة + ٩٠ يوماً:	في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد نهاية السنة التقييمية السابقة.
بداية السنة - ٩٠ يوماً:	في موعد يسبق بما لا يقل عن ٩٠ يوماً بداية السنة التقييمية التالية.
بدء التشغيل - ١٨٠ يوماً:	في موعد يسبق بدء التشغيل بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.
التعديل - ١٨٠ يوماً:	في موعد يسبق إجراء التعديل بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.
التلقي/التوريد - ٣٠ يوماً:	في موعد يسبق بما لا يقل عن ٣٠ يوماً إجراء أية عملية نقل إلى الدولة الطرف أو منها.

٢-٢ عرض وجيز للمتطلبات في مجال الإعلان

١-٢-٢ التمييز الابتدائي لأنواع الإعلانات

يطلب من كل دولة طرف أن تبين على وجه التحديد، بواسطة الاستثمارات جيم-١ وجيم-٢ وجيم-٣ وجيم-٤ وجيم إخطار-١ وجيم إخطار-٢، أنواع الإعلانات والإخطارات المتعلقة بمواد الجدول ١. ويمكن أن تميز في الاستثمارات جيم ثلاثة أنواع من مرافق مواد الجدول ١، وهي المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم، والمرافق الأخرى المستخدمة للأغراض الوقائية، ومرافق مواد الجدول ١ الأخرى المخصصة للأغراض البحثية والطبية والصيدلانية. ويتعين استخدام الاستثمارات جيم على النحو التالي:

الاستمارة جيم-١:	للإعلانات الأولية عن مرافق الجدول ١ القائمة (في أجل أقصاه ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية في ما يخص الدولة الطرف)
الاستمارة جيم-٢:	للإعلانات الأولية عن مرافق الجدول ١ الجديدة (قبل بدء العمليات في المرفق الجديد بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً)
الاستمارة جيم-٣:	للإعلانات السنوية عن مواد الجدول ١ الكيميائية والأنشطة التي أُجريت في مرافق الجدول ١ خلال السنة السابقة وعن عمليات النقل إلى الدولة الطرف أو منها (في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد نهاية السنة التقييمية السابقة)

الاستمارة جيم-٤: للإعلانات السنوية عن الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع (في موعد يسبق بما لا يقل عن ٩٠ يوماً بداية السنة التقويمية التالية)

الاستمارة جيم-إخطار-١: للإخطار الابتدائي بمواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتعلقة بها: الإخطارات المسبقة بالتغيرات المعتمز إدخالها على الإعلان الأولي عن المرافق المعلن عنها (قبل إجراء التعديلات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً)

الاستمارة جيم-إخطار-٢: للإخطار المفصل من جانب الدولة الطرف بعملية نقل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ الكيميائية يُعتمز إجراؤها إليها أو منها (قبل إجراء عملية النقل إلى الدولة الطرف أو منها بما لا يقل عن ٣٠ يوماً)

وفي كل من الحالات المذكورة أعلاه، يتعين أن تسبق الاستمارة المناسبة من الاستثمارات جيم (الاستمارة جيم-١ أو جيم-٢ أو جيم-٣، والاستمارة جيم-٤، والاستمارة جيم-إخطار-١ أو جيم-إخطار-٢) جميع استثمارات الإعلانات المقدّمة في إطار هذا القسم وأن ترقّم باعتبارها الصفحة الأولى.

٢-٢-٢ متطلبات الإعلان عن المرفق الوحيد الصغير الحجم

(أ) الإعلان الأولي

١' يتعين على كل دولة طرف تقوم بتشغيل مرفق وحيد صغير الحجم أو تزعم تشغيل مرفق من هذا النوع في المستقبل أن تقدم إلى الأمانة الفنية إعلاناً أولياً عن مرفق قائم أو مرفق جديد من المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم. والمواعيد القصوى لتقديم الإعلان الأولي هي:

- في حالة المرفق الوحيد الصغير الحجم القائم: في أجل أقصاه ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف؛
- في حالة المرفق الوحيد الصغير الحجم الجديد: قبل بدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.

٢' يقدم الإعلان الأولي بواسطة الاستمارة جيم-١ والضميمة الأولى إلى الاستثمارات جيم في ما يخص المرفق الوحيد الصغير الحجم القائم، وبواسطة الاستمارة جيم-٢ والضميمة الأولى إلى الاستثمارات جيم في ما يخص المرفق الوحيد الصغير الحجم الجديد.

(ب) الإعلان السنوي عن أنشطة المرفق الوحيد الصغير الحجم خلال السنة السابقة

١' ' يقدم هذا الإعلان إلى الأمانة الفنية في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد نهاية السنة المشمولة بالإعلان.

٢' ' ينبغي أن يقدم هذا الإعلان بواسطة الاستمارة جيم-٣ (مع استخدام الضميمة الأولى إلى الاستثمارات جيم إذا تعيّن الإعلان عن أي تعديل) والاستثمارات ١-١-١ و ١-١-١ و ٢-١-١.

(ج) الإعلان السنوي عن الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع خلال السنة القادمة

١' ' يقدم هذا الإعلان إلى الأمانة الفنية ٩٠ يوماً على الأقل قبل بداية السنة المشمولة بالإعلان.

٢' ' ينبغي أن يقدم هذا الإعلان بواسطة الاستمارة جيم-٤ (مع استخدام الضميمة الأولى إلى الاستثمارات جيم إذا تعيّن الإعلان عن أي تعديل) والاستمارة ٣-١.

(د) الإخطار المسبق بالتعديلات المزمع إدخالها على الإعلان الأولي

١' ' تفاد الأمانة الفنية بأية تعديلات يزمع إدخالها على الإعلان الأولي قبل إجرائها بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.

٢' ' يقدم هذا الإخطار المسبق بواسطة الاستمارة جيم-إخطار-١ والضميمة الأولى إلى الاستثمارات جيم.

(هـ) قائمة استثمارات الإعلانات عن مواد الجدول ١ في المرفق الوحيد الصغير الحجم

يهيئ الجدول ٢ أدناه نظرة عامة إلى الاستثمارات ذات الصلة التي يجب استخدامها في ما يخص المرفق الوحيد الصغير الحجم، ويشكّل دليلاً إلى هذه الاستثمارات يمكن الرجوع إليه سريعاً.

الجدول ٢: المرفق الوحيد الصغير الحجم

الإعلانات المطلوبة	الاستمارات الواجب استخدامها لتقديمها	أجل تقديمها
الإعلان الأولي عن المرافق القائمة	جيم-١ والضميمة الأولى إلى الاستمارات جيم	بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً
الإعلان الأولي عن المرافق الجديدة	جيم-٢ والضميمة الأولى إلى الاستمارات جيم	بدء التشغيل - ١٨٠ يوماً
الإعلان السنوي عما يخص السنة السابقة	جيم-٣ (مع استخدام الضميمة الأولى إلى الاستمارات جيم إذا تعيّن الإعلان عن أي تعديل) و١-١ و١-١ و٢-١	نهاية السنة + ٩٠ يوماً
الإعلان السنوي عن الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع	جيم-٤ (مع استخدام الضميمة الأولى إلى الاستمارات جيم إذا تعيّن الإعلان عن أي تعديل) و٣-١	بداية السنة - ٩٠ يوماً
الإخطار المسبق بالتعديلات المخطط إدخالها على الإعلان الأولي	جيم-إخطار-١ والضميمة الأولى إلى الاستمارات جيم	التعديل - ١٨٠ يوماً

المختصرات:

بدء النفاذ (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً: في أجل أقصاه ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في ما يخص الدولة الطرف.

نهاية السنة + ٩٠ يوماً: في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد نهاية السنة التقييمية السابقة.

بداية السنة - ٩٠ يوماً: في موعد يسبق بما لا يقل عن ٩٠ يوماً بداية السنة التقييمية التالية.

بدء التشغيل - ١٨٠ يوماً: في موعد يسبق بدء التشغيل بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.

التعديل - ١٨٠ يوماً: في موعد يسبق إجراء التعديل بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.

٢-٢-٣ متطلبات الإعلان عن المرافق الأخرى المتصلة بمواد الجدول ١^{٣٤}

(أ) الإعلان الأولي

١^{٣٤} يتعين على كل دولة طرف تقوم أو تعتزم القيام بتشغيل مرفق آخر من مرافق مواد الجدول ١ لأغراض وقائية، أو مرافق أخرى لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية، أن تقدّم إعلاناً أولياً إلى الأمانة الفنية عن مرفق (مرافق) مواد الجدول ١ المعني (المعنية) القائم أو الجديد (القائمة أو الجديدة). والمواعيد القصوى لتقديم هذا الإعلان الأولي هي:

^{٣٤} يجوز القيام في المختبرات بتخليق مواد كيميائية من مواد الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية، لا للأغراض الوقائية، بكميات يقل مجموعها عن ١٠٠ غرام في السنة لكل مرفق. ولا تخضع هذه المرافق لأية متطلبات تتعلق بالإعلان.

• في حالة المرافق القائمة: ضمن أجل أقصاه ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف؛

• في حالة المرافق الجديدة: قبل بدء التشغيل بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.

• يتعين أن توافق الدول الطرف على أي مرفق جديد يتوقع أن يُجرى فيه إنتاج أي كمية من مواد الجدول ١ لأغراض وقائية (أكثر من صفر غرام) خارج نطاق المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم.

• ويتعين على الدولة الطرف أن توافق على أي مختبر يتوقع إن ينتج بواسطة التخليق مواد الجدول ١ لأغراض بحثية، أو طبية، أو صيدلانية، بكمية إجمالية يبلغ مقدارها ١٠٠ غرام أو أكثر.

٢' يقدم الإعلان الأولي عن المرافق القائمة بواسطة الاستثمار جيم-١ والضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم، ويقدم الإعلان الأولي عن المرافق الجديدة بواسطة الاستثمار جيم-٢ والضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم.

(ب) الإعلانات السنوية عن أنشطة المرافق الأخرى المتصلة بمواد الجدول ١ خلال السنة السابقة

١' يقدم هذا الإعلان إلى الأمانة الفنية في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد نهاية السنة المشمولة بالإعلان.

٢' يقدم هذا الإعلان بواسطة الاستثمار جيم-٣ (مع استخدام الضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم عند اللزوم) والاستثمارات ١-١ و ١-١-١ و ١-١-٣.

(ج) الإعلانات السنوية عن الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في السنة التالية

١' يقدم هذا الإعلان إلى الأمانة الفنية ٩٠ يوماً على الأقل قبل بداية السنة المشمولة بالإعلان.

٢' يقدم هذا الإعلان بواسطة الاستثمار جيم-٤ (مع استخدام الضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم عند اللزوم) والاستثمار ١-٤.

(د) الإخطار المسبق بالتعديلات المخطط إدخالها على الإعلان الأولي

١' تفاد الأمانة الفنية بأية تعديلات يزعم إدخالها على الإعلان الأولي قبل إجرائها بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.

٢' يقدّم هذا الإخطار المسبق بواسطة الاستثمارة جيم-إخطار-١ والضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم.

(هـ) قائمة استثمارات الإعلانات عن مواد الجدول ١ في ما يخص المرافق الأخرى لهذه المواد

يهيئ الجدول ٣ أدناه نظرة عامة إلى الاستثمارات ذات الصلة التي يجب استخدامها في ما يخص كلا من المرافق الأخرى لمواد الجدول ١.

الجدول ٣: المرافق الأخرى لمواد الجدول ١

الإعلانات المطلوبة	الاستثمارات الواجب استخدامها لتقديمها	أجل تقديمها
الإعلان الأولي عن المرافق القائمة	جيم-١ والضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم	بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً
الإعلان الأولي عن المرافق الجديدة	جيم-٢ والضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم	بدء التشغيل - ١٨٠ يوماً
الإعلان السنوي عما يخص السنة السابقة	جيم-٣ (مع استخدام الضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم عند اللزوم) و١-١ و١-١-١ و١-١-٣	نهاية السنة + ٩٠ يوماً
الإعلان السنوي عن الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع	جيم-٤ (مع استخدام الضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم عند اللزوم) و١-٤	بداية السنة - ٩٠ يوماً
الإخطار المسبق بالتعديلات المخطط إدخالها على الإعلان الأولي	جيم-إخطار-١ والضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم	التعديل - ١٨٠ يوماً

المختصرات:

بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + ٣٠ يوماً: في أجل أقصاه ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في ما يخص الدولة الطرف.

نهاية السنة + ٩٠ يوماً: في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد نهاية السنة التقييمية السابقة.

بداية السنة - ٩٠ يوماً: في موعد يسبق بما لا يقل عن ٩٠ يوماً بداية السنة التقييمية التالية.

بدء التشغيل - ١٨٠ يوماً: قبل بدء التشغيل بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.

التعديل - ١٨٠ يوماً: قبل إجراء التعديل بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.

٢-٢-٤ متطلبات الإخطار والإعلان عن توريد مواد الجدول ١ من الدولة الطرف أو تلقيها هذه المواد

(أ) المتطلبات العامة

يتعين الإخطار بنقل أي كمية (مهما كان تركيبها) من مواد الجدول ١ إلى دول أطراف أخرى أو منها، والإعلان عنها على النحو المبين أدناه. ولا يجوز نقل مواد الجدول ١ إلى دول غير أطراف في الاتفاقية (الفقرة ٣ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)، وبما أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تحتاز مواد الجدول ١ خارج أراضي الدول الأطراف (الفقرة ١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)، فلا يجوز تلقي مواد الجدول ١ من دولة غير طرف في الاتفاقية.

(ب) الإخطار المسبق بكل عملية نقل على حدة

١' يتعين الإخطار المسبق بكل عملية نقل على حدة:

- عندما تعتزم الدولة الطرف توريد مادة كيميائية من مواد الجدول ١ إلى دولة طرف أخرى، إذ يتعين عليها إخطار الأمانة الفنية بعملية النقل قبل إجرائها بما لا يقل عن ٣٠ يوماً؛
- عندما تعتزم الدولة الطرف تلقي مادة كيميائية من مواد الجدول ١، إذ يتعين عليها إخطار الأمانة الفنية بعملية التلقي المتوقعة قبل إجرائها بما لا يقل عن ٣٠ يوماً؛
- لا تخضع عمليات نقل ما لا يزيد عن ٥ ملغ من السكستوكسين للأغراض الطبية/التشخيصية لمتطلب الإخطار بها قبل إجرائها بما لا يقل عن ٣٠ يوماً، المشار إليه أعلاه. ففي هذه الحالات يمكن القيام بالإخطار وقت عملية النقل (الفقرة ٥ مكرراً من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق).

٢' يقدم الإخطار بعمليات النقل هذه بواسطة الاستمارة جيم-إخطار-٢.

(ج) الإعلان السنوي عن عمليات النقل المجراة خلال السنة السابقة

١' يقدم هذا الإعلان إلى الأمانة الفنية في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد نهاية السنة المشمولة بالإعلان.

٢' ينبغي أن يقدم هذا الإعلان بواسطة الاستمارة جيم-٣ والاستمارتين ٢-١ و١-٢-١.

(د) قائمة استثمارات الإعلانات عن مواد الجدول ١ في ما يخص عمليات نقل هذه المواد

يهيئ الجدول ٤ أدناه نظرة عامة إلى الاستثمارات ذات الصلة التي يجب استخدامها للإعلان أو الإخطار عن كل من عمليات نقل مواد الجدول ١.

الجدول ٤: عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية

الموعد الأقصى لتقديمها	الاستثمارات الواجب استخدامها لتقديمها	الإعلانات والإخطارات
نهاية السنة + ٩٠ يوماً	جيم-٣ و٢-١ و١-٢	الإعلان السنوي عن كل عملية من عمليات نقل مواد الجدول ١ خلال السنة السابقة
التلقي/التوريد - ٣٠ يوماً	جيم-إخطار-٢	الإخطار المسبق بكل عملية من عمليات نقل مواد الجدول ١

* باستثناء عمليات نقل ما لا يزيد على ٥ ملغ من السكسيتكسين للأغراض الطبية/التشخيصية. ففي هذه الحالات يتعين القيام بالإخطار وقت عملية النقل.

المختصرات:

نهاية السنة + ٩٠ يوماً: في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة.

التلقي/التوريد - ٣٠ يوماً: قبل إجراء العملية بما لا يقل عن ٣٠ يوماً.

٣- تعاريف وإيضاحات بشأن متطلبات الإعلان

١-٣ تعاريف

من المهم عند تقديم الإعلانات المتصلة بمواد الجدول ١ مراعاة التعاريف التالية المكتسبة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية:

يقصد بمصطلح "إنتاج" المادة الكيميائية تكوينها عن طريق تفاعل كيميائي (الفقرة ١٢(أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، وبما في ذلك إنتاج مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجداول (أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ أو الجدول ٢ أو الجدول ٣ الكيميائية) عن طريق تفاعل كيميائي حيوي أو مستعان فيه بوسائط بيولوجية (انظر الوثيقة C-II/DEC.6 المؤرخة به كانون الأول/يناير ١٩٩٧).

ويقصد بمصطلح "استهلاك" المادة الكيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى. (الفقرة ١٢(ج) من المادة الثانية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية).

ويقصد بمصطلح "السليفة" أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات. (الفقرة ٣ من المادة الثانية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية).

ويقصد بمصطلح "الأغراض الوقائية" الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية.

ويقصد بمصطلح "المرفق الوحيد الصغير الحجم" تعريفه الوارد في الفقرتين ٨ و ٩ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق.

ويقصد بمصطلح "المرفق المستخدم للأغراض الوقائية" مرفق، غير المرفق الوحيد الصغير الحجم، اعتمدته الدولة الطرف ويمكن فيه إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأغراض الوقائية بكميات لا يتجاوز مجموعها الكلي ١٠ كيلوغرامات في السنة (الفقرة ١٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق).

ويقصد بمصطلح "المرفق الأخرى المتصلة بمواد الجدول ١ الكيميائية للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية" مرفق، غير المرفق الوحيد الصغير الحجم، اعتمدها الدولة الطرف ويمكن فيها إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية بكميات يزيد مجموعها عن ١٠٠ غرام ولكن مجموعها الكلي لا يتجاوز ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق (الفقرة ١١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق).

٢-٣ إيضاحات محدّدة الطابع

(أ) الكمية

يقصد بالكمية المقدار الفعلي للمادة الكيميائية، أي وزنها الصافي بدون احتساب وزن حاوياتها أو مواد تغليفها. ويعلن عن جميع الكميات بأوزانها وليس بأحجامها. وفي الحالات التي تحتوي فيها المنتجات على أقل من ١٠٠٪ من المادة الكيميائية، يُعلن عن كمية ما يحتوي عليه المنتج من المادة الكيميائية.

ويتعين أن يُعلن عن الكمية بحيث يكون العدد الدال عليها مؤلفاً من ثلاثة أرقام (انظر الوثيقة EC-XIX/DEC.5 المؤرخة بـ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠):

١' إذا تألف العدد الدال على الكمية من أكثر من ثلاثة أرقام فإنه يقرب إلى عدد من ثلاثة أرقام؛

٢' إذا كان العدد الدال على الكمية يتألف من أقل من ثلاثة أرقام فإنه يحوّل إلى عدد من ثلاثة

أرقام بإضافة أصفار؛

٣' لا تؤخذ بالحسبان الأصفار التي تسبق أول رقم فيه [من اليسار] لا يساوي الصفر.

يُرجى ملاحظة أن قواعد التقريب الواردة في الوثيقة EC-XIX/DEC.5 لا تنطبق على الإخطار بعمليات نقل مواد الجدول ١ والإعلان عنها.

(ب) "رموز المرافق"

يتعين الإعلان عن المرافق المتصلة بمواد الجدول ١ بأسمائها المعروفة بها في الدولة الطرف المعنية. ويُحَبَّذُ أن تخصَّص الدولة الطرف المعنية رمز مرفق فريدا لكل من هذه المرافق، بقصد تمييزها في الإعلانات اللاحقة. ويتعيَّن أن يبيَّن في الإعلان الأولي، وفي جميع حالات الإعلان عن مرفق لأول مرة، اسم المرفق واسم الشركة/المؤسسة التي تتولى تشغيله، وعنوانه، ومكانه، ورمزه. أما في الإعلانات اللاحقة، فيمكن الاقتصار على الرمز المخصَّص للمرفق من أجل تحديد المرفق المعني دون إيراد المعلومات الأخرى الآتية الذكر، إلا إذا تعيَّن تحديثها. ويتعين أن تستخدم على نحو متسق الرموز ذاتها في الإعلانات اللاحقة.

(ج) نطاق مصطلح "الإنتاج" في سياق المرافق المتصلة بمواد الجدول ١ التي تشملها المادة السادسة

من المفهوم ما يلي:

١' أن تعبير "احتياز" مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١، كما يرد في الفقرتين ١ و ٢ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق، يشمل استخلاص هذه المواد من مصادر طبيعية (انظر الوثيقة C-I/DEC.43 المؤرخة بـ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧)؛

٢' أنه، في ما يخص مواد الجدول ١ التي لا تنتج عادة بالمعنى الوارد في الاتفاقية بل يتم عزلها بالمعاملة التجهيزية (مثل التكسينات)، لا تُستخلص مواد الجدول ١ الكيميائية ولا تُعزل بكمية تتجاوز الحد المناظر لعتبة الإعلان إلا في مرافق معلنة من المرافق المتصلة بمواد الجدول ١ (انظر الوثيقة C-I/DEC.43 المؤرخة بـ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧)؛

٣' أنه يتعين الإعلان عن أي مرفق تنتج فيه مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بكمية تتجاوز الحد المناظر لعتبة الإعلان (البالغ ١٠٠ غرام في السنة لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية، أو بأي كمية لأغراض وقائية) عن طريق التخليق الكيميائي أو الاستخلاص/العزل، والتحقق منه، وذلك بمقتضى الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق (انظر الوثيقة C-I/DEC.43 المؤرخة بـ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧).

٤' يُفهم أيضاً إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١ الكيميائية، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات، التي يجري إنتاجها واستهلاكها في سياق مجموعة معينة من عمليات الصنع الكيميائية المتسلسلة، حيث تتسم هذه النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات بالثبات الكيميائي فتوجد بالتالي لوقت كاف لإتاحة عزلها عن دفيق المواد الجاري صنعها، ولكن لا يجري عزلها في ظروف التشغيل العادية أو المهياً لها (انظر الوثيقة C-10/DEC.12 المؤرخة بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

(د) مجموعات (عائلات) المواد الكيميائية الألكيلية ومدى شمولها في جداول المواد الكيميائية (انظر الوثيقة C-I/DEC.35 المؤرخة بـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧)

إن المصطلحات "ألكيل"، و"ألكيل حلقي"، و"ألكيلي" أو "مثيل"، و"إثيل"، و"ع - بروبيل" أو "أيسوبروبيل"، يتعين أن تُفهم فهما حرفياً، أي باعتبارها لا تشمل أي بديل للألكيل أو المثيل أو الإثيل، إلخ.

(هـ) الإفادة بإنتاج الريسين (انظر الوثيقة C-V/DEC.17 المؤرخة بـ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠)

لا تخضع معامل معالجة زيت الخروع لإجراءات الإفادة التي تقضي بها الاتفاقية في ما يخص مواد الجدول ١ الكيميائية، لأن الريسين يدمر ولا يُعزل.

(و) توصية بشأن تعريف ما هو المقصود بالريسين لأغراض التحقق

إن الريسين باعتباره بروتينا ينشأ بصورة طبيعية لا يمثل بنية كيميائية متجانسة. وعليه، فقد اقترح المجلس الاستشاري العلمي التعريف التالي لماهية الريسين، لغرضي الإعلان والتحقق:

"إن كافة أشكال الريسين الناشئة عن الخروع (*ricinus communis*)، وبما فيها كل ما يمكن أن ينشأ عن تباينات البنية الجزيئية المتأنتية عن السيرورات الطبيعية أو عن التعديلات التي يجريها البشر المراد بها الحفاظ على درجة السمية أو زيادتها، يجب أن تُعتبر ريسيناً طالما كانت تتطابق مع بنية الريسين الجزيئية الثنائية الأساسية 'الفطرية' التي يستلزمها اتسامه بخصيصة تسميم الثدييات، أي السلسلتين A و B اللتين لا تربط بينهما إلا آصرة ثنائي الكبريتيد (A-S-S-B). ومتى انفصمت في هذه الرابطة الآصرة S-S أو تغيرت طبيعة البروتين فإن الشكل المعني من الريسين لا يعود ريسيناً."

(انظر الفقرة ٩-٥ من الوثيقة SAB-14/1 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

ويُوصى بأن تطبق الدول الأطراف هذا التعريف عندما تعتمز الإعلان عن أي شكل من أشكال الريبسين. وبوجه خاص، لا يُعلن عن السلسلتين A و B اللتين لم تعد بينهما رابطة بسبب انفصام رابطة ثنائي الكبريتيد باعتبارهما من مواد الجدول ١.

(ز) الإعلان عن أملاح مواد الجدول ١ التي لم تُذكر صراحة في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية (انظر الفقرة ٤-٤ من الوثيقة EC-67/3 المؤرخة بـ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، والوثيقة EC-67/WP.1 المؤرخة بـ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢)

لا تعد في الوقت الحالي^{٣٥} أملاح مواد الجدول ١ الكيميائية^{٣٦} التي لم يُشر إليها صراحة في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية من مواد الجدول ١ الكيميائية، وعليه لا تخضع للإخطارات والإعلانات المطلوبة في ما يتصل بمواد الجدول ١.

٤- التصنيفات من حيث درجة السرية

إن درجة سرية أي حقل من حقول استمارة الإعلان ينبغي أن تبين في العمود المعنون "علامة السرية". وفي ما يلي نظام التصنيف المعترف به في المنظمة: R- مقيّد التداول طبقاً لتصنيف المنظمة، P- محمي طبقاً لتصنيف المنظمة، H- شديد الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة. وعلاوة على ذلك، تستخدم عادةً العلامة U لإدراج المعلومات التي لا تُعد معلومات سرية (غير مصنفة من حيث درجة السرية).

وإذا لم تبين درجة سرية حقل من حقول استمارة الإعلان فسُتعتبر البيانات المعنية غير مصنفة ما لم يُشر إلى خلاف ذلك في رسالة الإحالة أو في علّوة أو سُفالة الاستمارة المعنية.

وللاستزادة من الإرشادات في هذا الصدد، انظر التكملة المتعلقة بالسرية لدليل الإعلانات (القسم ميم منه).

^{٣٥} يشير البنندان 1A03 و1B10 في الجدول ١ بمرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية تحديداً إلى أملاح المركبات الأصلية

– وبالتالي، تُعد الأملاح من هذا القبيل جزءاً من البندين المعنيين وتعامل على أنها من مواد الجدول ١ الكيميائية.

^{٣٦} يجوز للمجلس التنفيذي، في حالة إتاحة معلومات جديدة تستلزم مزيداً من الاستعراض، أن يعود إلى مسألة أملاح المواد المدرجة في جداول المواد الكيميائية، في كل حالة على حدة (انظر الفقرة ٤-٤ من الوثيقة EC-67/3 المؤرخة بـ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢).

٥- المشاكل الشائعة في الإعلانات عن مواد الجدول ١

٥-١ المشاكل الشائعة في الإعلان عن مرافق مواد الجدول ١

٥-١-١ تعديلات الإعلانات السنوية

إن الإعلانات السنوية في ما يخص الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع هي بطبيعتها تقديرات للأنشطة التي يعتمزم إجراؤها في مرفق من مرافق مواد الجدول ١ في السنة التالية. بيد أنه، من الصعب التنبؤ بدقة بماهية مواد الجدول ١ الكيميائية التي سيلزم إنتاجها خلال السنة وبكمياتها.

وعلى خلاف المتطلبات في ما يخص مواقع معامل مواد الجدول ٢ والجدول ٣، لا تشمل الاتفاقية أي أحكام معينة تستلزم الإعلان عن أي أنشطة إضافية متصلة بمواد الجدول ١ الكيميائية يعتمزم إجراؤها بعد تقديم الإعلان السنوي عن الأنشطة المعتمدة. وبينما تقوم بعض الدول الأطراف بإدخال تعديلات على إعلاناتها عن الأنشطة المعتمدة لتدرج فيها الأنشطة الإضافية المعتمزم إجراؤها خلال السنة، فإن العديد منها لا يفعل ذلك. وإذا لم تُدخل التعديلات المعنية، قد تُكتشف، خلال عمليات التفتيش، عملية إنتاج مادة إضافية من مواد الجدول ١ الكيميائية لم تُدرج في الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة ولم يُتَح في شأنها بعدُ الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة ذو الصلة. وتُسجل مثل هذه الحالات في تقرير التفتيش بمثابة "مواد غير معلن عنها من مواد الجدول ١ الكيميائية" ويطلب من الدول الطرف أن تعلن عن المادة (المواد) الكيميائية المعنية إما من خلال تقديم تعديل على الإعلان أو من خلال تقديم الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة ذو الصلة. ولتفادي مثل هذه الحالات، تُوصى الدول الأطراف بشدة بتعديل إعلاناتها عن الأنشطة المتوقعة في أبكر وقت ممكن بعد التخطيط لإجراء أي أنشطة إضافية.

٥-١-٢ الإخطار بتغييرات تؤثر في الإعلانات الأولية

وفقا للفقرة ١٤ (في ما يخص المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم) والفقرة ١٨ (في ما يخص المرافق الأخرى المتصلة بمواد الجدول ١) من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق، يتعين إخطار الأمانة الفنية بأي تغييرات تؤثر في الإعلان الأولي قبل الموعد المحدد لإجرائها بما لا يقل عن ١٨٠ يوما. وفي بعض الحالات، تُجرى مثل هذه التغييرات على المرفق، أو، فيما يخص المرفق الوحيد الصغير الحجم، على موجودات من المعدات، من دون أن يُقدّم الإخطار المعني أو أنه يُقدّم في أقل بكثير من ١٨٠ يوما من الموعد المحدد لإجراء التغيير. وقد تحدث حالات يكون فيها من غير العملي التنبؤ بأنه سيلزم بعد ١٨٠ يوما استبدال قطعة من معدات المختبرات، بسبب كسر أو عطل على سبيل المثال، كما أن من غير العملي انتظار فترة ١٨٠ يوما كاملة لاستبدال القطعة المعنية، بيد أنه يُوصى بتقديم إخطار مسبق بما لا يقل عن فترة ١٨٠ يوما كاملة في ما يخص أنواع التغييرات التالية:

- اعتزام إغلاق مرفق أو إيقاف أنشطة يتعين الإعلان عنها تُجرى بمرفق لم تعد الدولة الطرف راغبة في اعتباره مرفقا من مرافق مواد الجدول ١ (وستظل جميع الأحكام المتعلقة بالإعلانات وبالتحقق الواردة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق سارية إلى ما بعد استلام الإخطار المعني بـ١٨٠ يوما)
 - تغيير الجهة التي تتولى تشغيل المرفق
 - إزالة حيز، أو مبنى، أو غرفة من محيط المرفق المعلن عنه، أو إضافتهم إليه (وسيلظل من المتعين السماح بالوصول إلى أي عناصر تمت إزالته لمدة ١٨٠ يوما بعد تلقي الإخطار المعني)
 - الأشغال الهيكلية (مثل إقامة جدران أو إزالتها، أو إضافة أعمدة الأبخرة الثابتة أو إزالتها) التي ستغير أي رسوم تخطيطية/مخططات أفقية قُدمت في الإعلان الأولي
 - إضافة بنود معدات رئيسية إلى قائمة الموجودات، ولا سيما أي أوعية تفاعل تزيد سعتها عن ٥ لترات. وما من حاجة إلى الإخطار المسبق بما لا يقل عن ١٨٠ يوما باستبدال بنود من هذا القبيل بما يشبهها بسبب كسر أو عطل فيها، أو بإزالتها، لكن يتعين ذكر ذلك في الإعلان السنوي ذي الصلة
 - الارتقاء بمستوى مرافق معالجة الهواء أو النفايات القائمة في المرفق
- يُرجى ملاحظة أن بعض التغييرات المعنية قد تؤثر أيضا في اتفاق المرفق المطبق في ما يخص المرفق المعلن عنه.

٢-٥ المشاكل الشائعة في الإعلان عن عمليات نقل مواد الجدول ١ والإخطار بها

١-٢-٥ إلغاء إخطار بنقل مواد كيميائية أو تأجيله إلى السنة المقبلة

يحدث في بعض الحالات أن تُلغى كليا عملية نقل المواد الكيميائية أو تُؤجّل إلى السنة التالية بعد إخطار الأمانة بها، بينما لا تُبلّغ الأمانة بهذا التغيير. لذا، يتعين على الأمانة، عند عدم الإعلان عن عملية النقل في الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة، أن تنشُد توضيح ما إذا كانت عملية النقل قد أُجريت أم لم تُجر. وفي حالات من هذا القبيل، يُوصى بأن تبُلِّغ الدولتان الطرفان المشاركتان في عملية النقل الأمانة، إما ضمن الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة ذي الصلة أو في رسالة على حدة، بعدم إجراء عملية النقل خلال السنة المعنية وأن تقدما تاريخا جديدا ستُجرى فيه في حالة تأجيلها وعدم إلغائها.

المرفق ألف بالقسم جيم

مخططات تسلسل الإعلانات

المتعلقة بالجدول ١

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الطبعة المعدلة ٢ : ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧


جدول محتويات المرفق ألف بالقسم جيم

مخططات تسلسل استثمارات الإعلانات


- الإعلان الأولي عن مواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتصلة بهذه المواد..... ٢٨٨
- الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة بمواد الجدول ١ الكيميائية وعن المرافق المتصلة بهذه المواد..... ٢٨٩
- الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة بمواد الجدول ١ الكيميائية وعن المرافق المتصلة بهذه المواد..... ٢٩٠
- الإعلان الأولي عن المرافق الجديدة المتصلة بمواد الجدول ١ الكيميائية..... ٢٩١
- الإخطار بالتغييرات المخطط إدخالها على مرافق الجدول ١..... ٢٩٢
- الإخطار بعمليات نقل مواد الجدول ١ المخطط إجراؤها..... ٢٩٣

مخطط تسلسل استثمارات القسم جيم

الإعلان الأولي عن مواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتصلة بهذه المواد



يُجرى تجميع الاستثمارات على النحو التالي:




الإعلان الأولي عن مواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتصلة بها

مخطط تسلسل استثمارات القسم جيم

الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة بمواد الجدول ١ الكيميائية وعن المرافق المتصلة بهذه المواد




يُجرى تجميع الاستثمارات على النحو التالي:




الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة بمواد الجدول ١ الكيميائية وعن المرافق المتصلة بهذه المواد

مخطط تسلسل استثمارات القسم جيم

الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة بمواد الجدول ١ الكيميائية وعن المرافق المتصلة بهذه المواد



يُجرى تجميع الاستثمارات على النحو التالي:




الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة بمواد الجدول ١ الكيميائية وعن المرافق المتصلة بهذه المواد

مخطط تسلسل استثمارات القسم جيم

الإعلان الأولي عن المرافق الجديدة المتصلة بمواد الجدول ١ الكيميائية




يُجرى تجميع الاستثمارات على النحو التالي:




الإعلان الأولي عن المرافق الجديدة المتصلة بمواد الجدول ١ الكيميائية

مخطط تسلسل استثمارات /القسم جيم

الإخطار بالتغييرات المخطط إدخالها على مرافق الجدول ١



يُجرى تجميع الاستثمارات على النحو التالي:



الإخطار بالتغييرات المخطط إدخالها على مرافق الجدول ١


مخطط تسلسل استثمارات القسم جيم

الإخطار بعمليات نقل مواد الجدول ١ المخطط إجراؤها

الاستثمارات ألف-١ وألف-٢ وتكملة الاستثمارة ألف-٢

الاستثمار جيم-إخطار-٢
الإخطار المفصل من جانب الدولة الطرف بعملية نقل
مادة كيميائية من مواد الجدول ١ يُخطط إجراؤها
إليها أو منها

يُجرى تجميع الاستثمارات على النحو التالي:



الإخطار بعمليات نقل مواد الجدول ١ المخطط إجراؤها

المرفق بآء بالقسم جيم

استمارات الإعلانات عن مواد الجدول ١

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الطبعة المعدلة ٢ : ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

جدول محتويات المرفق بء بالقسم جيم

الإعلانات عن مواد الجدول ١ الكيميائية

التمييز الابتدائي لأنواع الإعلانات عن مواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتصلة بها (الجزء السادس)

- الاستمارة جيم-١ : الإعلان الأولي عن مرافق مواد الجدول ١ القائمة ٣٠١
- الاستمارة جيم-٢ : الإعلان الأولي عن مرافق مواد الجدول ١ الجديدة ٣٠٢
- الاستمارة جيم-٣ : الإعلان السنوي عن مواد الجدول ١ الكيميائية والأنشطة التي أُجريت في مرافق مواد الجدول ١ خلال السنة السابقة ٣٠٣
- الاستمارة جيم-٤ : الإعلان السنوي عن الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع ٣٠٤

الضميمتان إلى الاستمارات جيم

- الضميمة الأولى إلى الاستمارات جيم : الإعلان عن المرفق الوحيد الصغير الحجم ٣٠٥
- الضميمة الثانية إلى الاستمارات جيم : الإعلان عن مرافق مواد الجدول ١ الأخرى ٣٠٩

الإخطار بالتغييرات المخطط إجراؤها في مرافق الجدول ١

- الاستمارة جيم-إخطار-١ : الإخطار الابتدائي بمواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتصلة بها : الإخطار المسبق بالتغييرات المخطط إدخالها على الإعلان الأولي عن المرافق المعلن عنها ٣١٢

استمارات الإعلانات السنوية عن مرافق الجدول ١

- الاستمارة ١-١ : الإعلان السنوي عن مواد الجدول ١ الكيميائية التي كانت موجودة خلال السنة السابقة في المرفق الوحيد الصغير الحجم وكذلك في مرافق مواد الجدول ١ الأخرى ٣١٣
- الاستمارة ١-١-١ : الإعلان السنوي عن مواد الجدول ١ الكيميائية الموجودة في المرفق الوحيد الصغير الحجم وفي مرافق مواد الجدول ١ الأخرى : أسماء وكميات السلائف المدرجة في الجدول ١ أو الجدول ٢ أو الجدول ٣ الكيميائية المستخدمة في إنتاج مواد الجدول ١ الكيميائية ٣١٨

الإعلان السنوي عن مواد الجدول ١ الكيميائية الموجودة في المرفق الوحيد الصغير الحجم: نقل مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية إلى المرفق الأخرى الموجودة داخل الدولة الطرف أو من هذه المرفق. ٣٢١	الاستمارة ٢-١-١
الإعلان السنوي عن مرافق مواد الجدول ١ الأخرى: توريد مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية إلى المرفق الأخرى داخل الدولة الطرف. ٣٢٤	الاستمارة ٣-١-١
الإعلان عن الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع من مواد الجدول ١ الكيميائية في المرفق الوحيد الصغير الحجم. ٣٢٧	الاستمارة ٣-١
الإعلان عن الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع من مواد الجدول ١ الكيميائية في مرافق مواد الجدول ١ الأخرى. ٣٣٠	الاستمارة ٤-١
<u>استثمارات الإخطارات والإعلانات عن عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية من الدولة الطرف أو إليها</u>	
الإخطار المفصل بعملية نقل مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية مخطط إجراؤها إلى الدولة الطرف التي تقدم الإخطار أو منها. ٣٣٥	الاستمارة جيم-إخطار-٢
الإعلان السنوي المفصل من جانب الدولة الطرف عن عمليات نقل المواد الكيميائية التي أُجريت منها أو إليها خلال السنة السابقة. ٣٣٩	الاستمارة ٢-١
الإعلان السنوي المفصل عن كل عملية نقل لمواد الجدول ١ الكيميائية. ٣٤٢	الاستمارة ١-٢-١

إرشادات عن ملء عُلالة الاستثمارات وعلامات تصنيف السرية في جميع الاستثمارات

تُطبق هذه الإرشادات على جميع أشكال الاستثمارات الواردة في هذا المرفق ولن يتكرر ذكرها في الإرشادات الخاصة بكل استثمارة على حدة.

العُلالة

رمز البلد

يُرجى تحديد الدولة الطرف التي تقدم الإعلان بإدخال الرمز الخاص بها المضمّن في التذييل ١، ويتألف الرمز من ثلاثة أحرف.

القسم

يتعين إدراج الحرف "جيم" في البند المعني، في ما يخص جميع الإعلانات عن مواد الجدول ١ الكيمائية ومرافقها ذات الصلة. وقد تمّ مسبقاً تعبئة هذا البند في الاستثمارات النموذجية الخاصة بصيغة عام ٢٠٠٨ وبالصيغ اللاحقة.

الصفحة (...) من (...) صفحات

يتعين ترقيم كل صفحة وإدخال عدد صفحات الإعلان، مثلاً صفحة ٨ من ٥٠ صفحة. ويُرجى ملاحظة أن من الضروري ترقيم كامل الإعلان الذي يجري تقديمه ترقيماً متسلسلاً، بدلاً عن البدء من جديد في ترقيم الصفحات في ما يخص كل مرفق أو قسم بالإعلان، وذلك لتسهيل الإطلاع عليه.

التاريخ (السنة-الشهر-اليوم)

ينبغي إدراج التاريخ الذي اكتملت فيه الاستثمارة باستخدام الشكل (السنة-الشهر-اليوم)، مثلاً ٢٠٠٩-فبراير-٢١ في ما يخص التاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٩.

علامات السرية

يتعين تعبئة التصنيف الخاص بحقل من حقول استثمارة الإعلان في العمود بعنوان "علامة السرية". وفي ما يلي نظام التصنيف المتبع في المنظمة:


R- مقيد التداول طبقاً لتصنيف المنظمة،

P- محمي طبقاً لتصنيف المنظمة،

H- شديد الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة.

وعلاوة على ذلك، تستخدم العلامة U للإشارة إلى المعلومات التي لا تُعد غير سرية (أي غير مصنفة من حيث درجة السرية). ويتعين إدخال رمز واحد من رموز الحروف U، أو R، أو P، أو H في كل حقل. وإذا تُرك الحقل خالياً، فتعد البيانات الواردة فيه غير مصنفة من حيث درجة السرية ما لم يذكر غير ذلك في رسالة إحالة أو في عُلالة أو سُفالة الاستمارة المعنية.

ولزيد من الإرشادات، انظر التكملة المتعلقة بالسرية لدليل الإعلانات (انظر القسم ميم)

رمز البلد: القسم: جيم الصفحة ... من ... صفحة التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	الاستمارة جيم-١ الإعلان الأولي عن مرافق مواد الجدول ١ القائمة	
--	--	---

يرجى تبيان نوع مرافق مواد الجدول ١ الذي يخصه هذا الإعلان:

علامة السرية

نعم لا

مرفق وحيد صغير الحجم:

نعم لا


مرفق آخر يُستخدم لأغراض وقائية:

نعم لا

مرافق أخرى تُستخدم لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية:

يرجى ملء الضميمة الأولى إلى الاستمارات جيم للإعلان عن المرفق الوحيد الصغير الحجم

والضميمة الثانية إلى الاستمارات جيم للإعلان عن مرافق مواد الجدول ١ الأخرى

<p>رمز البلد:</p> <p>القسم: جيم</p> <p>الصفحة ... من ... صفحة</p> <p>التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):</p>	<p>الاستمارة جيم-٢</p> <p>الإعلان الأولي عن مرافق مواد الجدول ١ الجديدة</p>	
---	---	---

يرجى تبيان نوع مرفق مواد الجدول ١ ، الذي يخصه هذا الإعلان:

نعم لا

مرفق وحيد صغير الحجم:

نعم لا

مرفق آخر يُستخدم لأغراض وقائية:


نعم لا

مرافق أخرى تُستخدم لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية:

يرجى ملء الضميمة الأولى إلى الاستمارات جيم للإعلان عن المرفق الوحيد الصغير الحجم

والضميمة الثانية إلى الاستمارات جيم للإعلان عن مرافق مواد الجدول ١ الأخرى

علامة السرية

رمز البلد: القسم: جيم الصفحة ... من ... صفحة التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	الاستمارة جيم-٣ الإعلان السنوي عن مواد الجدول ١ الكيميائية والأنشطة التي أُجريت في مرافق مواد الجدول ١ خلال السنة السابقة	
--	---	---

يرجى تبيان نوع الأنشطة أو المرافق المدرجة في الجدول ١ التي يخصها هذا الإعلان:

علامة السرية

نعم لا

نقل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١:

نعم لا

مرفق وحيد صغير الحجم:

نعم لا


مرفق آخر يُستخدم لأغراض وقائية:

نعم لا

مرافق أخرى تُستخدم لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية:

يرجى ملء الضميمة الأولى إلى الاستمارات جيم للإعلان عن المرفق الوحيد الصغير الحجم

والضميمة الثانية إلى الاستمارات جيم للإعلان عن مرافق مواد الجدول ١ الأخرى

رمز البلد: القسم: جيم الصفحة ... من ... صفحة التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	الاستمارة جيم-٤ الإعلان السنوي عن الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع	
--	---	---

يرجى تبيان نوع مرفق مواد الجدول ١ التي يخصها هذا الإعلان:

نعم لا

مرفق وحيد صغير الحجم:

نعم لا


مرفق آخر يُستخدم لأغراض وقائية:

نعم لا

مرافق أخرى تُستخدم لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية:

علامة السرية

يرجى ملء الضميمة الأولى إلى الاستمارات جيم للإعلان عن أي تغييرات يُتوقع إجراؤها في المرفق الوحيد الصغير الحجم والضميمة الثانية إلى الاستمارات جيم للإعلان عن أي تغييرات يُتوقع إجراؤها في مرافق مواد الجدول ١ الأخرى

رمز البلد:	الضميمة الأولى إلى الاستثمارات جيم الإعلان عن المرفق الوحيد الصغير الحجم	
القسم: جيم		
الصفحة ... من ... صفحة		
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		

		علامة السرية
_____	رمز المرفق الوحيد الصغير الحجم:	
_____	اسم المرفق:	<input type="checkbox"/>
_____	اسم الشركة/المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق:	<input type="checkbox"/>
_____	رقم المبنى أو الهيكل، إن وجد:	<input type="checkbox"/>
_____	العنوان المدني للمرفق:	<input type="checkbox"/>
_____	خط العرض، خط الطول/المكان على وجه الدقة:	<input type="checkbox"/>
_____	بيان تمييز الضمان الخاصة بالمعلومات الإضافية عن هذا المرفق:	<input type="checkbox"/>
<i>يرجى أن يقدم ما يلي بمثابة ضمان من أجل وصف المرفق وصفاً تقنياً مفصلاً، وأن تبيِّن المعلومات الواردة في هذه الضمانات</i>		
_____	١' وصف سردي	<input type="checkbox"/>
_____	٢' رسوم تخطيطية مفصلة	<input type="checkbox"/>
_____	٣' جرد بالمعدات	<input type="checkbox"/>
_____	٤' حجم أكبر وعاء تفاعل باللترات	<input type="checkbox"/>
_____	٥' الحجم الإجمالي باللترات لجميع أوعية التفاعل التي يزيد حجم كل منها عن ٥ لترات	<input type="checkbox"/>

إرشادات بشأن الضميمة الأولى إلى الاستمارات جيم (المرفق الوحيدة الصغيرة الحجم)

رمز المرفق الوحيد الصغير الحجم

يُطلب من الدولة الطرف المعلنة أن تخصص رمزا واحدا للمرفق الوحيد الصغير الحجم، وأن تستخدم ذلك الرمز في الإعلانات اللاحقة قصد تمييزه. ويتعين ذكر اسم المرفق، والجهة التي تتولي تشغيله، وعنوانه، وموقعه، ورمزه في الإعلان الأولي وعند الإعلان عن المرفق للمرة الأولى. ويتم تمييز المرفق، في أي إعلان لاحق، بالرمز المعين وحده، وليس بالمعلومات الأخرى، ما لم يتعين تحديث أي معلومة من المعلومات. ويتعين استخدام هذه الرموز على نحو متسق في الإعلانات اللاحقة.

اسم المرفق

ينبغي إدراج اسم المرفق. ويكون هذا الاسم عادة هو الاسم الشائع استخدامه للإشارة إلى الموقع المعني في الوثائق الرسمية التي يمكن إتاحتها خلال عملية التفتيش الأولي ويكون هو ذات الاسم الوارد في مشروع اتفاق المرفق.

اسم الجهة التي تتولى تشغيل المرفق

ينبغي إدراج اسم الجهة التي تتولى تشغيله. وإذا كان المرفق يخضع لإدارة الدولة فيجب إدراج اسم الهيئة الحكومية أو الوزارة أو الوكالة الحكومية المكلفة بتشغيله. وإذا كان يخضع لإدارة شركة تجارية، فيجب إدراج اسم الشركة. ولا يجب ذكر اسم الشخص الذي يدير المرفق أو يعمل فيه.

رقم المبني أو الهيكل، إن وُجد

ينبغي إدراج رقم المبني أو الهيكل الذي يمكن من تحديد موقع المرفق على المخطط الخاص به.

العنوان المدني للمرفق

ينبغي إدراج العنوان المدني للمرفق. وينبغي أن يتطابق العنوان المدني مع الموقع المادي للمرفق.

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة

ينبغي استخدام هذا الحقل لتقديم مزيد من التفاصيل بشأن مكان وجود المرفق على وجه الدقة. فذلك مهم أهمية خاصة إذا كان من المتعذر تحديد مكان موقع المعامل بدقة انطلاقاً من العنوان وحده، كما عليه الحال عندما لا يكون للمرفق عنوان محدد. ويمكن أن تتخذ هذه المعلومات شكل الإحداثيات الجغرافية (التي يُحصل عليها بواسطة النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) أو بواسطة خريطة، مثلاً) أو شكل وصف مكان المرفق، كالقول على سبيل المثال "على بعد xx كيلومترا على امتداد الطريق الرئيسية من البلدة ألف إلى البلدة باء".

بيان تمييز الضمائم الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بهذا المرفق

١' وصف سردي

ينبغي تقديم وصف سردي للمرفق بمثابة ضميمة منفصلة - الرجاء إدراج رقم مرجعي لتلك الضميمة ضمن هذا البند. ويوصى بأن يضمن هذا الوصف السردى على الأقل المعلومات التالية:

- وصف موجز للجهة التي تتولى تشغيل المرفق.
- وصف عام موجز للأنشطة الرئيسية بالمرفق والغرض منها.
- إذا كان المرفق يشكل جزءاً من موقع أكبر، يتاح وصف موجز للموقع الأكبر والأنشطة المجراة فيه بصورة عامة.
- وصف واضح لمكوناته (الحيز، المباني، الغرف) التي تشكل المرفق المعلن عنه والغرض من كل مكون.

٢' رسوم تخطيطية مفصلة

ينبغي إتاحة رسوم تخطيطية مفصلة في ضميمة منفصلة - ويرجى إدراج رقم مرجعي لهذه الضميمة في هذا البند. ويوصى بأن تشمل هذه الرسوم رسوماً تخطيطية/مخططات أفقية تبين بوضوح المكونات (الأحياز، والمباني، والغرف) التي تعتبر داخل المرفق المعلن عنه، كما تبين مخطط كل من هذه المكونات. وينبغي أن يبين الغرض من كل حيز أو غرفة، وموقع المعدات الثابتة الرئيسية مثل المفاعلات الثابتة، وأغمة الأبخرة، ومعدات معالجة الهواء والنفايات. وإذا كان المرفق جزءاً من موقع أكبر، فيتعين إتاحة خريطة مقاييس تبين مكان المرفق بالنسبة إلى بقية الموقع.

٣' جرد بالمعدات


ينبغي إتاحة قائمة جرد بالمعدات المستخدمة أو المخزنة بالمرفق ضمن ضميمة منفصلة - يرجى إدراج رقم مرجعي لهذه الضميمة. ويوصى بأن يركز في هذه القائمة على بنود المعدات الرئيسية، ولا سيما أوعية التفاعل التي تتجاوز سعتها ٥ لترات، بدلا عن إدراج كل قطعة من قطع معدات المختبرات العادية قد تكون موجودة في المرفق. وينبغي أن تكون المعلومات المتاحة مفصلة بالقدر الكافي لتمكين من تمييز البند خلال التفتيش المادي.

٤' حجم أكبر وعاء تفاعل بالترات

يرجى ذكر سعة أكبر وعاء تفاعل في المرفق (بالترات). ويرجى ملاحظة أن الفقرة ٩ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق تقضي ألا تتجاوز هذه السعة الإجمالية ١٠٠ لتر.

‘ه’ السعة الإجمالية لجميع أوعية التفاعل التي لها سعة تتجاوز اله لترات

يُرجى ذكر مجموع السعة الإجمالية لجميع أوعية التفاعل بالمرفق التي تتجاوز سعتها ه لترات. ويُرجى ملاحظة أن الفقرة ٩ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق تقضي بألا تتجاوز هذه السعة الإجمالية ٥٠٠ لتر.

رمز البلد: القسم: جيم الصفحة ... من ... صفحة التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	الضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم الإعلان عن مرافق مواد الجدول ١ الأخرى	
--	--	---

	يرجى ملء استمارة لكل مرفق يعلن عنه	علامة السرية
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	مرفق آخر يُستخدم للأغراض الوقائية:	
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	مرافق أخرى تُستخدم لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية:	
_____	رمز المرفق:	
_____	اسم المرفق:	
_____	اسم الشركة/المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق:	<input type="checkbox"/>
_____	رقم المبنى أو الهيكل، إن وجد:	<input type="checkbox"/>
_____	العنوان المدني للمرفق:	<input type="checkbox"/>
_____	خط العرض، خط الطول/المكان على وجه الدقة:	<input type="checkbox"/>
_____	بيان تمييز الضمان الخاصة بالمعلومات الإضافية عن هذا المرفق:	<input type="checkbox"/>
	يرجى أن يقدّم ما يلي بمثابة ضمان من أجل وصف المرفق وصفاً تقنياً مفصلاً، وأن تبيّن المعلومات الواردة في هذه الضمان	
_____	١' وصف سردي	<input type="checkbox"/>
_____	٢' رسوم تخطيطية مفصلة	<input type="checkbox"/>
_____	٣' جرد بالمعدات	<input type="checkbox"/>

إرشادات بشأن الضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم (مرافق مواد الجدول ١ الأخرى)

يُرجى ملء الضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم في ما يخص كل مرفق يتعين الإعلان عنه من مرافق مواد الجدول ١ الأخرى.

رمز المرفق

يطلب من الدولة الطرف المعلنة أن تخصص رمزا واحدا لكل مرفق من مرافق مواد الجدول ١ الأخرى، وأن تستخدم هذا الرمز في الإعلانات اللاحقة قصد تمييزه. ويتعين ذكر اسم المرفق، والجهة التي تتولي تشغيله، وعنوانه، وموقعه، ورمزه في الإعلان الأولي وعند الإعلان عن المرفق للمرة الأولى. ويتم تمييز المرفق، في أي إعلان لاحق، بالرمز المعين وحده، وليس بالمعلومات الأخرى، ما لم يتعين تحديث أي معلومة من المعلومات. ويتعين استخدام هذه الرموز على نحو متسق في الإعلانات اللاحقة.

اسم المرفق

ينبغي إدراج اسم المرفق. ويكون هذا الاسم عادة هو الاسم الشائع استخدامه للإشارة إلى الموقع المعني في الوثائق الرسمية التي يمكن إتاحتها خلال عملية التفتيش الأولي ويكون هو ذات الاسم الوارد في مشروع اتفاق المرفق.

اسم الجهة التي تتولى تشغيل المرفق

ينبغي إدراج اسم الجهة التي تتولى تشغيله. وإذا كان المرفق يخضع لإدارة الدولة فيجب إدراج اسم الهيئة الحكومية أو الوزارة أو الوكالة الحكومية المكلفة بتشغيله. وإذا كان يخضع لإدارة شركة تجارية، فيجب إدراج اسم الشركة. ولا يجب ذكر اسم الشخص الذي يدير المرفق أو يعمل فيه.

رقم المبني أو الهيكل، إن وُجد

ينبغي إدراج رقم المبني أو الهيكل الذي يمكن من تحديد موقع المرفق على المخطط الخاص به.

العنوان المدني للمرفق

ينبغي إدراج العنوان المدني للمرفق. وينبغي أن يتطابق العنوان المدني مع الموقع المادي للمرفق.

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة

ينبغي استخدام هذا الحقل لتقديم مزيد من التفاصيل بشأن مكان وجود المرفق على وجه الدقة. فذلك مهم أهمية خاصة إذا كان من المتعذر تحديد مكان موقع المعامل بدقة انطلاقاً من العنوان وحده، كما عليه الحال عندما لا يكون لموقع المعامل عنوان محدد. ويمكن أن تتخذ هذه المعلومات شكل الإحداثيات الجغرافية (التي يُحصل

عليها بواسطة النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) أو بواسطة خريطة، مثلاً) أو شكل وصف مكان المرفق، كالقول على سبل المثال "على بعد xx كيلومترا على امتداد الطريق الرئيسية من البلدة ألف إلى البلدة باء".

بيان تمييز الضمائم الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بهذا المرفق

'١' وصف سردي

ينبغي تقديم وصف سردي للمرفق في ضميمة منفصلة -الرجاء إدراج رقم مرجعي لتلك الضميمة ضمن هذا البند. ويوصى بأن يضمن هذا الوصف السردى على الأقل المعلومات التالية:


- وصف موجز للجهة التي تتولى تشغيل المرفق.
- وصف عام موجز للأنشطة الرئيسية بالمرفق والغرض منها.
- إذا كان المرفق يشكل جزءاً من موقع أكبر، يتاح وصف موجز للموقع الأكبر والأنشطة المجرأة فيه بصورة عامة.
- وصف واضح للمكونات (الحيّز، المباني، الغرف) التي تشكل المرفق المعلن عنه والغرض من كل مكون.

'٢' رسوم تخطيطية مفصلة


قد تود الدولة الطرف أن تقدم طوعاً رسوماً تخطيطية مفصلة للمرفق في ضميمة منفصلة، رغم أن الاتفاقية لا تقضي بذلك فيما يتعلق بمرافق مواد الجدول ١ الأخرى - فيرجى إدراج رقم مرجعي لأي ضميمة من هذا القبيل ضمن هذا البند. ويوصى بأن يشمل ذلك رسوماً تخطيطية/مخططات أفقية تبين بوضوح مكونات المرفق (الأحياز، والمباني، والغرف) التي توجد داخل المرفق المعلن عنه، كما تبين مخطط كل من هذه المكونات. ويوصى أيضاً بأن يبين الغرض من كل حيز أو غرفة، وموقع المعدات الثابتة الرئيسية مثل المفاعلات الثابتة، وأغمة الأبخرة، ومعدات معالجة الهواء والنفايات. وإذا كان المرفق يشكل جزءاً من موقع أكبر، فيمكن أن تقدم على أساس طوعي خريطة مقاييس تبين مكان المرفق بالنسبة إلى بقية الموقع.

'٣' جرد بالمعدات

قد ترغب الدول الطرف في أن تقدم طوعاً قائمة جرد بالمعدات المستخدمة أو المخزنة بالمرفق في ضميمة منفصلة، رغم أن الاتفاقية لا تقضي بذلك فيما يتعلق بمرافق مواد الجدول ١ الأخرى - فيرجى إدراج رقم مرجعي لأي ضميمة من هذا القبيل. ويوصى بأن يُركّز في هذه القائمة على بنود المعدات الرئيسية، ولا سيما أوعية التفاعل التي تتجاوز سعتها ٥ لترات، بدلا عن إدراج كل قطعة من قطع معدات المختبرات العادية قد تكون موجودة في المرفق. وينبغي أن تكون المعلومات المتاحة مفصلة بالقدر الكافي لتمكين من تمييز البند خلال التفتيش المادي.

<p>رمز البلد:</p> <p>القسم: جيم</p> <p>الصفحة ... من ... صفحة</p> <p>التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):</p>	<p>الاستمارة جيم-إخطار-١</p> <p>الإخطار الابتدائي المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق</p> <p>المتصلة بها: الإخطار المسبق بالتغييرات المخطط إدخالها على</p> <p>الإعلان الأولي عن المرافق المعلن عنها</p>	
---	--	---

<p>يرجى تبيان نوع مرافق مواد الجدول ١ التي يخصها هذا الإعلان:</p> <p>مرفق وحيد صغير الحجم: <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p> <p>مرفق آخر يُستخدم لأغراض وقائية: <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p> <p>مرافق أخرى تُستخدم لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية: <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p> <p>التاريخ الذي ستُجرى فيه التغييرات المخطط لها (السنة-الشهر-اليوم).</p> <p>(إذا كانت هناك عدة تغييرات يتعين الإعلان عنها، ينبغي إدراج التاريخ الذي سيُجرى فيه أول تغيير.)</p> <p>يُرجى ملء الضميمة الأولى أو الثانية إلى الاستمارات جيم لتبيان التغييرات المعتزم إدخالها على الإعلان الأولي</p> <p>هل من المتوقع أن تؤثر التغييرات المعتزمة في اتفاق المرفق المطبق في ما يخص المرفق المعلن عنه؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p> <p>إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تفصيل الأثر المتوقع على اتفاق المرفق أدناه</p>	<p>علامة السرية</p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p>
---	---

<p>رمز البلد:</p> <p>القسم: جيم</p> <p>الصفحة ... من ... صفحة</p> <p>التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):</p>	<p>الاستمارة ١-١</p> <p>الإعلان السنوي عن مواد الجدول ١ الكيميائية التي كانت موجودة خلال السنة السابقة في المرفق الوحيد الصغير الحجم وكذلك في مرافق الجدول ١ الأخرى</p>	
---	---	---

يرجى ملء استمارة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ تم إنتاجها أو استهلاكها أو تخزينها في مرفق وحيد صغير الحجم وكذلك في مرافق مواد الجدول ١ الأخرى

علامة السرية

رمز المرفق:

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الكميات الإجمالية لمادة الجدول ١ الكيميائية التي تم إنتاجها أو استهلاكها أو تخزينها في المرفق

وحدة الوزن:

كلف غ

الكمية المنتجة:

طرائق الإنتاج المتبعة:

(بيان ليس مطلوباً إلا في ما يخص المرفق الوحيد الصغير الحجم أو "المرفق الآخر المستخدم لأغراض وقائية")

الكمية المستهلكة:

أغراض الاستهلاك (تستخدم رموز من الرموز C01 إلى C06 الواردة في التذييل ٨ أو تحدد الأغراض):

الكمية الإجمالية المتلقاة من مرافق أخرى في الدولة الطرف (بيان ليس مطلوباً إلا في ما يخص المرفق الوحيد الصغير الحجم):

الكمية الإجمالية لمادة الجدول ١ الكيميائية الموردة إلى مرافق أخرى في الدولة الطرف:

الكمية العظمى لمادة الجدول ١ الكيميائية المخزونة في أي وقت خلال السنة السابقة:

كمية مادة الجدول ١ الكيميائية المخزونة في نهاية السنة السابقة:

إرشادات بشأن الاستمارة ١-١

يتعين تقديم الاستمارة ١-١ على حدة لكل مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية تم أنتجت أو استهلكت أو خُزنت في مرفق مواد الجدول ١ الكيميائية في أي وقت خلال السنة السابقة. ويقتصر ذلك على مواد الجدول ١ الكيميائية التي تم إنتاجها واستهلاكها بمثابة سلائف في إنتاج مواد أخرى من مواد الجدول ١ الكيميائية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية قد أُستعملت استعمالاً حبيساً وفقاً للقرار [C-10/DEC.12](#) بشأن استعمال الحبائس (انظر القسم ٣-٢).

رمز المرفق

الرجاء إدراج رمز المرفق الذي خصصته الدولة الطرف له.

الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

ينبغي تحديد المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية بأسمائها الكيميائية. وبالنظر إلى أنه يمكن أن يكون للمادة الكيميائية المدرجة في أحد هذه الجداول الكثير من الأسماء الكيميائية النسقية وغير النسقية، يُفضّل اتباع نظام التسمية النسقي المعمول به في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية). ويمكن أن يقدم بدلاً من اسم المادة الكيميائية هذا اسمها الكيميائي الوارد في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية إذا لم تكن أي دولة طرف قد أعلنت من قبل عن المادة الكيميائية من مواد الجدول ١، ولذا فالمادة غير مضمّنة في دليل المواد الكيميائية، فينبغي ذكر الصيغة البنائية للمادة المعنية. بيد أنه، إذا كان قد حُصص لها رقم تسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية، وإذا كانت مضمّنة في قاعدة بيانات المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية، فيكفي حينئذ ذكر رقم التسجيل المخصص لها في دائرة المستخلصات الكيميائية. وينبغي أن تُدرج في ضميمة منفصلة أي صيغة بنائية يتم إتاحتها، ويتعين الإشارة إلى تلك الضميمة في هذا الحقل. ويتعين تسمية كل صيغة بنائية بوضوح في هذه الضميمة لتجنب احتمال حدوث أي التباس. ويمكن فعل ذلك، على سبيل المثال، بتخصيص رقم مرجعي لكل صيغة بنائية على حدة وإدراج هذا الرقم في الضميمة.

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

ينبغي أيضاً تقديم رقم تسجيل المادة الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وُجد. ويمكن الحصول على أرقام التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية في ما يخص المواد الكيميائية التي سبق الإعلان عنها في دليل المواد الكيميائية أو في قاعدة بيانات مواد الجداول الكيميائية.

الكميات الإجمالية لما سبق إنتاجه أو استهلاكه أو تخزينه من مادة الجدول ١ الكيميائية في المرفق يُرجى ملاحظة أن من الضروري الإعلان عن جميع الكميات بحيث يكون العدد الدال عليها مؤلفاً من ثلاثة أرقام وفقاً لقواعد التقريب التي أقرها المجلس (انظر القسم ٣-٢ من الوثيقة [EC-XIX/DEC.5](#)).

وحدة الوزن

يُرجى الإشارة إلى وحدة الوزن بوضع علامة في الخانة المناسبة "كلغ" (كيلوغرام) أو "غ" (غرام). ويجب استخدام وحدة الوزن ذاتها في ما يخص جميع الكميات المعلنة في كل استمارة.

الكمية التي تم إنتاجها

ينبغي إدراج كمية المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية التي تم إنتاجها بالمرفق خلال السنة السابقة. وينطوي إنتاج معظم مواد الجدول ١ الكيميائية على استعمال مواد أخرى مدرجة في الجدول ١ أو ٢ أو ٣ بمثابة سلائف، فيتعين إتاحة تفاصيل عن هذه السلائف في الاستمارة ١-١-١. ويُرجى ملاحظة أن مادتي الريسين والسكستكسين الكيميائيين (من مواد الجدول ١) تستخلصان في العادة من مصادر طبيعية، ولذا لا ينطوي الأمر، في حالات من هذا القبيل، على سلائف مواد مدرجة في جداول الاتفاقية، وعليه لا يُطلب تقديم الاستمارة ١-١-١.

طرائق الإنتاج التي استخدمت

يُبالاً هذا الحقل فقط في حالة المرفق الوحيد الصغير الحجم ومرفق آخر مستخدم لأغراض وقائية. وينبغي الإشارة إلى الطريقة التي أُتبعَت في إنتاج المادة الكيميائية. ويتم ذلك إما بإعطاء وصف وجيز للطريقة التي أُتبعَت (مثلاً مخطط التفاعل مبيّنًا فيه في بوضوح السلائف المستخدمة) أو الإشارة إلى ضميمة منفصلة يتاح فيها مزيد من التفاصيل. وفضلاً عن ذلك، يمكن الإشارة إلى طريقة إنتاج مفصلة تتاح خلال عملية التفتيش.

الكمية التي استهلكت

يرجى إدراج كمية مادة الجدول ١ الكيميائية التي تم استهلاكها في المرفق خلال السنة الماضية. ويُرجى ملاحظة أن ما ينبغي إدراجه هو فقط المادة الكيميائية من مواد الجدول ١ التي تم استهلاكها داخل المرفق المعلن عنه. أما مواد الجدول ١ التي نُقلت من المرفق وأُستهلكت في مكان آخر، فينبغي إدراجها بمثابة مادة تم توريدها.

الغرض من الاستهلاك

يُرجى اختيار رمز أو أكثر من الرموز الواردة أدناه (والواردة أيضاً في قائمة بالتذييل ٨) لتوضيح الغرض من استهلاك المادة الكيميائية من مواد الجدول ١. وقد تفضّل الدول الأطراف بدلا عن ذلك إتاحة وصف وجيز إذا كانت هذه الرموز لا تصف بصورة كافية الغرض من الاستهلاك.

الأعراض	الرمز
بحثية	C01
طبية	C02
صيدلانية	C03
وقائية	C04
التخلص من النفايات	C05
إنتاج مواد أخرى من مواد الجدول ١ الكيميائية	C06

الكمية الإجمالية المستلمة من مرافق أخرى في الدولة الطرف

ينبغي ملء هذا الحقل في ما يخص المرفق الوحيد الصغير الحجم. يجب إدراج الكمية الإجمالية المستلمة من المرافق الأخرى (ما إذا كانت مرافق معلن عنها أم غير معلن عنها) في الدولة الطرف. وينبغي الإعلان عن جميع عمليات نقل المواد الكيميائية من هذا القبيل في الاستمارة ١-٢-١. وينبغي ألا تُدرج في هذه الاستمارة (الاستمارة ١-١) الكميات المستلمة من خارج الدولة الطرف، بل ينبغي الإعلان عنها بصورة منفصلة في الاستمارتين ١-٢-١/٢-١؛ ولكن يُحبذ إدراج ملاحظة بصورة منفصلة في الاستمارة يُشار فيها إلى عمليات النقل الدولية التي ستؤثر على الكمية المتبقية من المادة.

الكمية الإجمالية من المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية التي تمّ توريدها إلى مرافق أخرى في الدولة الطرف يُرجى إدراج الكمية التي تمّ توريدها إلى المرافق الأخرى (ما إذا كانت مرافق معلن عنها أم غير معلن عنها) في الدولة الطرف. وينبغي الإعلان عن جميع عمليات نقل المواد الكيميائية من هذا القبيل في الاستمارة ١-٢-١. ويجب ألا تُدرج الكميات التي نُقلت إلى خارج الدولة الطرف في هذه الاستمارة (الاستمارة ١-١). بل ينبغي الإعلان عنها بصورة منفصلة في الاستمارتين ١-٢-١/٢-١؛ ولكن يُحبذ إدراج ملاحظة بصورة منفصلة في الاستمارة يُشار فيها إلى عمليات النقل الدولية التي ستؤثر على الكمية المتبقية من المادة.

الكمية القصوى من المادة من مواد الجدول ١ التي تمّ تخزينها في أي وقت خلال السنة السابقة يُرجى إدراج الكمية القصوى من المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية التي تمّ تخزينها في أي وقت خلال السنة السابقة.

الكمية من مادة الجدول ١ الكيميائية التي كانت مخزونة في نهاية السنة السابقة يُرجى إدراج كمية المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية التي كانت مخزونة في نهاية السنة السابقة.


يُرجى ملاحظة أنه باستخدام الأرقام أعلاه، بالإضافة إلى الكمية التي كانت مخزونة في نهاية السنة في الإعلان السنوي السابق عن الأنشطة السالفة، يمكن، بكل بساطة، معرفة الكمية المتبقية من المادة باستخدام المعادلة التالية:

$$س = (س_1 + س_2 + س_3) - (س_4 + س_5)$$

حيث إن:

- س: هي الكمية من مادة الجدول ١ الكيميائية التي كانت مخزونة في نهاية السنة السابقة
- س_١: هي الكمية من مادة الجدول ١ الكيميائية التي كانت مخزونة في بداية السنة السابقة (وهي ذات الكمية التي كانت مخزونة في نهاية السنة في الإعلان السنوي السابق عن الأنشطة السالفة)
- س_٢: هي الكمية التي تم إنتاجها
- س_٣: هي الكمية التي تم استلامها
- س_٤: هي الكمية التي تم استهلاكها
- س_٥: هي الكمية التي تم توريدها

وينتج عن هذه العملية الحسابية البسيطة رقم يساوي "كمية المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية التي كانت مخزونة في نهاية السنة السابقة"، غير أنه قد تُلاحظ اختلافات طفيفة جدا نتيجة تطبيق قواعد التقريب. وتساعد هذه العملية من يُعدون الإعلانات في ما يخص مرافق مواد الجدول ١ أو الهيئات الوطنية في التأكد من الكميات واكتشاف أي فروقات فيها. فإذا كانت هنالك أي اختلافات لا يمكن ردها إلى التقريب، فيوصى بأن تقدم الدولة الطرف ملاحظة تعلق فيها هذا الفرق - فعلى سبيل المثال قد يعزى الفرق إلى عمليات نقل المواد الكيميائية الدولية.

<p>رمز البلد:</p> <p>القسم: جيم</p> <p>الصفحة ... من ... صفحة</p> <p>التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):</p>	<p>الاستمارة ١-١-١</p> <p></p> <p>الإعلان السنوي عن مواد الجدول ١ الكيميائية الموجودة في المرفق الوحيد الصغير الحجم وفي مرافق مواد الجدول ١ الأخرى: أسماء وكميات السلانف المدرجة في الجدول ١ أو الجدول ٢ أو الجدول ٣ والمستخدمة في إنتاج مواد الجدول ١</p>
---	--

علامة السرية

يرجى ملء هذه الاستمارة للإعلان عن جميع السلانف المدرجة في الجداول الكيميائية، في ما يخص كل مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية يجري إنتاجها في المرفق

	<p>رمز المرفق:</p>	
	<p>الاسم الكيميائي لمادة الجدول ١ الكيميائية المنتجة بحسب التسمية الدارجة في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:</p>	
	<p>رقم تسجيل مادة الجدول ١ الكيميائية المنتجة في دائرة المستخلصات الكيميائية:</p>	
	<p>وحدة الوزن:</p>	
	<p>يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع السلانف المدرجة في الجداول الكيميائية والمستخدم في إنتاج كل مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية في المرفق</p>	
	<p>الاسم الكيميائي للمادة الكيميائية السليفة المدرجة في الجداول بحسب التسمية الدارجة في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:</p>	
	<p>رقم تسجيل سليفة المادة الكيميائية المدرجة في الجداول في دائرة المستخلصات الكيميائية:</p>	
	<p>الكمية المستخدمة من سليفة المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية:</p>	
	<p>الاسم الكيميائي لسليفة المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية بحسب التسمية الدارجة في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:</p>	
	<p>رقم تسجيل سليفة المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية:</p>	
	<p>الكمية المستخدمة من المادة الكيميائية السليفة المدرجة في جداول المواد الكيميائية:</p>	
	<p>الاسم الكيميائي لسليفة المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية بحسب التسمية الدارجة في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:</p>	
	<p>رقم تسجيل سليفة المادة الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية:</p>	
	<p>الكمية المستخدمة من المادة الكيميائية السليفة المدرجة في جداول المواد الكيميائية:</p>	

غم كلغ

إرشادات بشأن الاستمارة ١-١-١

يتعين تقديم الاستمارة ١-١-١ على حدة لكل مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية أنتجت في المرفق خلال السنة، إلا إذا لم تستخدم بمثابة سلائف أيٍّ من مواد الجداول الكيميائية (مثلا عزل الريسين بواسطة الاستخلاص).

رمز المرفق

الرجاء إدراج رمز المرفق الذي خصصته الدولة الطرف له.

الاسم الكيميائي لمادة الجدول ١ الكيميائية المنتجة بحسب التسمية الدارجة لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

يُرجى إدراج اسم المادة من مواد الجدول ١ المنتجة. ويجب أن يكون هذا الاسم هو ذات الاسم المعلن عنه في الاستمارة الأصلية ١-١ لتجنب حدوث أي التباس.

رقم تسجيل المادة من مواد الجدول ١ في دائرة المستخلصات الكيميائية

يُرجى إدراج رقم تسجيل المادة الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية، على النحو الذي أُدرج به في الاستمارة الأصلية ١-١.

وحدة الوزن

يُرجى الإشارة إلى وحدة الوزن بوضع علامة في الخانة المناسبة "كلغ" (كيلوغرام) أو "غ" (غرام). ويجب استخدام وحدة الوزن ذاتها في ما يخص جميع الكميات المعلن عنها في هذه الاستمارة.

يُرجى، في ما يخص كل مادة من مواد الجدول ١ أو ٢ أو ٣ الكيميائية تم استخدامها في إنتاج المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية، ملء الحقول التالية


يُرجى ملاحظة أن ما ينبغي إدراجه هو فقط المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية التي تم استهلاكها خلال السنة السابقة. أما المواد التي تم استهلاكها في السنوات السابقة لتلك السنة لإنتاج مواد وسيطة (سواء أكانت مدرجة في جداول الاتفاقية أم لم تكن) تم تخزينها أو تحويلها إلى مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية في السنوات اللاحقة، فينبغي ألا تُدرج.

الاسم الكيميائي لمادة كيميائية سليفة مدرجة في جداول الاتفاقية بحسب التسمية الدارجة لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

يُرجى إدراج اسم المادة من مواد الجدول ١ أو ٢ أو ٣ الكيميائية المستخدمة بمثابة سليفة. ويمكن بدلا عن ذلك، إدراج الاسم الكيميائي كما هو مبين في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية. وينبغي ألا يستخدم الاسم التجاري.

رقم تسجيل المادة الكيميائية السليفة المدرجة في جداول المواد الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية يُرجى إدراج رقم تسجيل المادة السليفة في دائرة المستخلصات الكيميائية، إذا حُصص لها رقم. ويمكن الحصول على أرقام التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية في ما يخص المواد الكيميائية الشائع الإعلان عنها من دليل المواد الكيميائية أو من قاعدة بيانات مواد الجداول الكيميائية.

الكمية التي تم استخدامها من المادة الكيميائية السليفة المدرجة في جداول المواد الكيميائية ينبغي إدراج كمية المادة السليفة المدرجة في جداول المواد الكيميائية التي تم استخدامها في إنتاج مادة معلن عنها من مواد الجدول ١ الكيميائية. ويُرجى الحرص على ذكر وحدة الوزن بوضع علامة في الخانة المناسبة ("كلغ" أو "غ") أعلى الاستمارة أو بإدراج وحدة الوزن أمام الكمية.

<p>رمز البلد:</p> <p>القسم: جيم</p> <p>الصفحة ... من ... صفحة</p> <p>التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):</p>	<p style="text-align: right;">الاستمارة ١-١-٢</p> <p style="text-align: center;"></p> <p style="text-align: center;">الإعلان السنوي عن مواد الجدول ١ الكيميائية في المرفق الوحيد الصغير الحجم: نقل مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية إلى المرافق الأخرى الموجودة داخل الدولة الطرف، أو من هذه المرافق</p>
---	--

		علامة السرية
	رمز المرفق:	
	الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:	
	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:	
	وحدة الوزن:	
	<input type="checkbox"/> كغم <input type="checkbox"/> غ	
	<p style="text-align: center;"><i>يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع عمليات نقل مادة الجدول ١ الكيميائية هذه من المرفق الوحيد الصغير الحجم أو إليه داخل الدولة الطرف، أو من هذا المرفق</i></p>	
	يرجى تحديد ما إذا كانت عملية نقل مادة الجدول ١ عملية استلام من المرفق الوحيد الصغير الحجم أم عملية توريد منه:	
	الكمية المنقولة:	
	اسم المرفق الآخر المعنى بالأمر:	
	العنوان المدني:	
	أغراض النقل (تستخدم رموز من الرموز C01 إلى C06 الواردة في التذييل ٨ أو تحدّد الأغراض):	
	يرجى تحديد ما إذا كانت عملية نقل مادة الجدول ١ الكيميائية عملية استلام أم عملية توريد:	
	الكمية المنقولة:	
	اسم المرفق الآخر المعنى بالأمر:	
	العنوان المدني:	
	أغراض النقل (تستخدم رموز من الرموز C01 إلى C06 الواردة في التذييل ٨ أو تحدّد الأغراض):	

إرشادات بشأن الاستمارة ٢-١-١

يتعين تقديم الاستمارة ٢-١-١ على حدة لكل مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية تم نقلها بين مرفق وحيد صغير الحجم ومرافق أخرى (سواء أكان قد أعلن عنها أم لا) داخل الدولة الطرف. ولا يتعين الإعلان في هذه الاستمارة عن عمليات النقل الدولية إلى دول أطراف أخرى أو منها- فيتعين الإعلان عنها على حدة في الاستمارتين ١-٢-١/٢-١-١.

رمز المرفق

الرجاء إدراج رمز المرفق الذي خصصته الدولة الطرف له.

الاسم الكيميائي بحسب التسمية الدارجة لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

يُرجى إدراج اسم المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية التي تمّ نقلها. ويجب أن يكون هذا الاسم هو ذات الاسم المعلن عنه في الاستمارة الأصلية ١-١ لتجنب حدوث أي التباس.

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

يُرجى إدراج رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية الخاص بالمادة من مواد الجدول ١ الكيميائية التي تمّ نقلها، على النحو الذي أُدرج به في الاستمارة الأصلية ١-١.

وحدة الوزن

يُرجى الإشارة إلى وحدة الوزن بوضع علامة في الخانة المناسبة "كلغ" (كيلوغرام) أو "غ" (غرام). ويجب استخدام وحدة الوزن ذاتها في ما يخص جميع الكميات المعلن عنها في هذه الاستمارة.

يُرجى، في ما يخص كل عملية نقل، ملء الحقول التالية

يُرجى ملاحظة أن من الضروري في حالة تعدد عمليات نقل المادة ذاتها من مواد الجدول ١ الكيميائية إلى المرفق أو منه خلال العام أن يُعلن عن هذه العمليات كل على حدة، فلا يجب تجميعها.

يُرجى تحديد ما إذا كانت عملية نقل المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية هي عملية استلام أم توريد

يُرجى وضع علامة على الصندوق المناسب للإشارة إلى ما إذا كانت عملية نقل المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية هي عملية استلام من مرفق وحيد صغير الحجم أم توريد منه.

الكمية المنقولة

يُرجى الإشارة إلى الكمية المنقولة. ويُرجى الحرص على ذكر وحدة الوزن بوضع علامة في الخانة المناسبة ("كلغ" أو "غ") أعلى الاستمارة أو بإدراج وحدة الوزن بجانب الكمية.

اسم المرفق الآخر المنقول منه أو إليه وعنوانه المدني


يُرجى إدراج اسم المرفق الآخر المنقول منه أو إليه وعنوانه المدني في الحقل المخصص له.

يُرجى تحديد الغرض من عملية النقل

يُرجى اختيار رمز أو أكثر من الرموز الواردة أدناه (والواردة أيضا في قائمة بالتذييل ٨) لتوضيح الغرض من نقل المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية. وقد تفضّل الدول الأطراف بدلا عن ذلك إتاحة وصف وجيز إذا كانت هذه الرموز لا تصف بصورة كافية الغرض من عملية النقل.

الرمز	الأغراض
C01	بحثية
C02	طبية
C03	صيدلانية
C04	وقائية
C05	التخلص من النفايات
C06	إنتاج مواد أخرى من مواد الجدول ١ الكيميائية

ويُرجى ملاحظة أن من الضروري في حالة اختيار الرمز C06 (إنتاج مواد أخرى من مواد الجدول ١ الكيميائية)، إضافة ملحوظة تبين الغرض من استخدام هذه المواد الأخرى من مواد الجدول ١ الكيميائية (مثلا لأغراض بحثية، أو وقائية، إلخ).

<p>رمز البلد:</p> <p>القسم: جيم</p> <p>الصفحة ... من ... صفحة</p> <p>التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):</p>	<p>الاستمارة ١-١-٣</p>  <p>الإعلان السنوي عن مرافق إنتاج مواد الجدول ١ الكيميائية</p> <p>الأخرى: توريد مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية إلى المرافق</p> <p>الأخرى داخل الدولة الطرف</p>
---	--

		علامة السرية
_____	رمز المرفق:	<input type="checkbox"/>
_____	الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:	<input type="checkbox"/>
_____	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:	<input type="checkbox"/>
_____	وحدة الوزن:	
_____	يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية إلى المرافق الأخرى	
_____	الكمية المنقولة:	<input type="checkbox"/>
_____	اسم المرفق الآخر المعنى بالأمر:	<input type="checkbox"/>
_____	العنوان المدني:	<input type="checkbox"/>
_____	أغراض التوريد (تُستخدم رموز من الرموز C01 إلى C06 الواردة في التذييل ٨ أو تحدّد الأغراض):	<input type="checkbox"/>
_____	الكمية المنقولة:	<input type="checkbox"/>
_____	اسم المرفق الآخر المعنى بالأمر:	<input type="checkbox"/>
_____	العنوان المدني:	<input type="checkbox"/>
_____	أغراض التوريد (تُستخدم رموز من الرموز C01 إلى C06 الواردة في التذييل ٨ أو تحدّد الأغراض):	<input type="checkbox"/>
_____	الكمية المنقولة:	<input type="checkbox"/>
_____	اسم المرفق الآخر المعنى بالأمر:	<input type="checkbox"/>
_____	العنوان المدني:	<input type="checkbox"/>
_____	أغراض التوريد (تُستخدم رموز من الرموز C01 إلى C06 الواردة في التذييل ٨ أو تحدّد الأغراض):	<input type="checkbox"/>

إرشادات بشأن الاستمارة ٣-١-١

يتعين تقديم الاستمارة ٣-١-١ على حدة لكل مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية تم توريدها إلى مرافق أخرى (سواء أكان قد أُعلن عنها أم لم يعلن) داخل الدولة الطرف. ولا يتعين الإعلان في هذه الاستمارة عن عمليات النقل الدولية إلى دول أطراف أخرى - فيتعين الإعلان عنها على حدة في الاستمارتين ٢-١ و ١-٢-١.

رمز المرفق

الرجاء إدراج رمز المرفق الذي خصصته الدولة الطرف له.

الاسم الكيميائي بحسب التسمية الدارجة لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

يُرجى إدراج اسم المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية التي تم توريدها. ويجب أن يكون هذا الاسم هو ذات الاسم المعلن عنه في الاستمارة الأصلية ١-١ لتجنب حدوث أي التباس.

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

يُرجى إدراج رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية الخاص بالمادة من مواد الجدول ١ الكيميائية التي تم توريدها، على النحو الذي أُدرج به في الاستمارة الأصلية ١-١.

وحدة الوزن

يُرجى الإشارة إلى وحدة الوزن بوضع علامة في الخانة المناسبة "كلغ" (كيلوغرام) أو "غ" (غرام). ويجب استخدام وحدة الوزن ذاتها في ما يخص جميع الكميات المعلن عنها في هذه الاستمارة.

يُرجى، في ما يخص كل عملية نقل، ملء الحقول التالية

يُرجى ملاحظة أن من الضروري في حالة تعدد عمليات نقل ذات المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية إلى ذات المرفق خلال العام أن يُعلن عن هذه العمليات كل على حدة، فلا يجب جمعها.

الكمية المنقولة

يُرجى ذكر الكمية المنقولة. يُرجى الحرص على ذكر وحدة الوزن بوضع علامة في الخانة المناسبة ("كلغ" أو "غ") أعلى الاستمارة أو بإدراج وحدة الوزن بجانب الكمية.

اسم المرفق الآخر المنقول منه أو إليه وعنوانه المدني


يُرجى إدراج اسم المرفق الآخر المنقول منه أو إليه وعنوانه المدني في الحقل المخصص له.

يُرجى تحديد الغرض من عملية النقل

يُرجى اختيار رمز أو أكثر من الرموز الواردة أدناه (والواردة أيضا في قائمة بالتذييل ٨) لتوضيح الغرض من نقل المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية. وقد تفضّل الدول الأطراف بدلا عن ذلك إتاحة وصف وجيز إذا كانت هذه الرموز لا تصف بصورة كافية الغرض من عملية النقل.

الرمز	الأغراض
C01	بحثية
C02	طبية
C03	صيدلانية
C04	وقائية
C05	التخلص من النفايات
C06	إنتاج مواد أخرى من مواد الجدول ١ الكيميائية

ويرجى ملاحظة أن من الضروري في حالة اختيار الرمز C06 (إنتاج مواد أخرى من مواد الجدول ١ الكيميائية) إضافة ملحوظة، على أساس طوعي، تبين الغرض من استخدام هذه المواد الأخرى من مواد الجدول ١ الكيميائية (مثلا لأغراض بحثية، أو وقائية، إلخ).

رمز البلد:	الاستمارة ١-٣	
القسم: جيم	الإعلان عن الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع من مواد	
الصفحة ... من ... صفحة	الجدول ١ الكيمياء في المرفق الوحيد الصغير الحجم	
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		

	يرجى تكرار بنود البيانات التالية بقدر يلزم من المرات للإعلان عن جميع مواد الجدول ١ الكيميائية التي يُتوقع إنتاجها أو استهلاكها أو تخزينها في المرفق الوحيد الصغير الحجم	علامة السرية
رمز المرفق:		
وحدة الوزن:	<input type="checkbox"/> كلغ <input type="checkbox"/> غم	<input type="text"/>
الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:		<input type="text"/>
بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية:		<input type="text"/>
رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:		<input type="text"/>
مادة الجدول ١ الكيميائية هذه يُتوقع أن:	<input type="checkbox"/> تُنتج: <input type="checkbox"/> تُستهلك: <input type="checkbox"/> تُخزن:	
الكمية المتوقعة إنتاجها:		<input type="text"/>
أغراض الإنتاج المتوقع (تُستخدم رموز من رموز C01 إلى C06 الواردة في التذييل ٨ أو تحدد الأغراض):		<input type="text"/>
الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:		<input type="text"/>
بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية:		<input type="text"/>
رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:		<input type="text"/>
مادة الجدول ١ الكيميائية هذه يُتوقع أن:	<input type="checkbox"/> تُنتج: <input type="checkbox"/> تُستهلك: <input type="checkbox"/> تُخزن:	
الكمية المتوقعة إنتاجها:		<input type="text"/>
أغراض الإنتاج المتوقع (تُستخدم رموز من الرموز C01 إلى C06 الواردة في التذييل ٨ أو تحدد الأغراض):		<input type="text"/>

إرشادات بشأن الاستمارة ٣-١

تستخدم الاستمارة ٣-١ للإعلان على حدة عن كل مادة من مواد الجدول ١ يتوقع إنتاجها، أو استهلاكها، أو تخزينها، في مرفق وحيد صغير الحجم في أي وقت خلال السنة المقبلة.

يُرجى مراجعة القسم ٥-١-١ في ما يخص التعديلات المتعلقة بالأنشطة الإضافية المعتمدة.

رمز المرفق

الرجاء إدراج رمز المرفق الذي خصصته الدولة الطرف له.

وحدة الوزن

يُرجى الإشارة إلى وحدة الوزن بوضع علامة في الخانة المناسبة "كلغ" (كيلوغرام) أو "غ" (غرام). ويجب استخدام وحدة الوزن ذاتها في ما يخص جميع الكميات المعلنة في كل استمارة.

يُرجى، في ما يخص كل مادة من مواد الجدول ١، ملء الحقول التالية:

الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

ينبغي تحديد المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية بأسمائها الكيميائية. وبالنظر إلى أنه يمكن أن يكون للمادة الكيميائية المدرجة في أحد هذه الجداول الكثير من الأسماء الكيميائية النسقية وغير النسقية، يُفضّل اتباع نظام التسمية النسقي المعمول به في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية). ويمكن أن يقدم بدلاً عن اسم المادة الكيميائية هذا اسمها الكيميائي الوارد في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية

إذا لم تعلن أي دولة طرف من قبل عن المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية، ولذا فالمادة غير مضمّنة في دليل المواد الكيميائية، فينبغي ذكر الصيغة البنائية للمادة المعنية. لكن إذا كان لها رقم تسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية، وكانت مضمّنة في قاعدة بيانات مواد الجداول الكيميائية، فيكفي حينئذ ذكر رقم تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية. وينبغي أن تدرج في ضميمة منفصلة أي صيغة بنائية يتم إتاحتها، ويتعين الإشارة إلى تلك الضميمة في هذا الحقل. ويتعين تسمية كل صيغة بنائية بوضوح في هذه الضميمة لتجنب أي التباس. ويمكن فعل ذلك، مثلاً، بتخصيص رقم مرجعي لكل صيغة بنائية على حدة وإدراج هذا الرقم في الضميمة.

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

ينبغي أيضاً تقديم رقم تسجيل المادة الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وُجد. ويمكن الحصول على أرقام التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية في ما يخص المواد الكيميائية التي سبق الإعلان عنها في دليل المواد الكيميائية أو في قاعدة بيانات المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية.

مادة الجدول ١ الكيميائية هذه يُتوقع أن: تُنتج أو تُستهلك أو تُخزَّن

يُرجى وضع علامة في الخانة المناسبة "نعم" أو "لا" لتبيان ما إذا كانت المادة الكيميائية المعنية ستنُتج أو تجهز أو تُستهلك في السنة المقبلة. فإذا لم يكن يتوقع أن يُجرى أي من هذه الأنشطة، فيجب وضع علامة في الخانة "لا" بدلا عن تركها خالية. ويُرجى ملاحظة أن التخزين يشمل التخزين المؤقت حتى ولو لفترة قصيرة، وعليه يتعين أيضا الإعلان عن أي مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية يتوقع أن تُنتج أو تُستهلك، بمثابة مادة يتوقع أن "تُخزَّن"، ما لم يكن من المتوقع إنتاج المادة ثم استهلاكها في ذات العملية دون عزلها (استعمال حبيس)، وفي هذا الحالة توضع علامة فقط في خانتي المادة المتوقع أن "تُنتج" و"تُستهلك".


الكمية التي يتوقع إنتاجها

ينبغي إدراج كمية المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية التي يتوقع إنتاجها. ويُرجى الحرص على ذكر وحدة الوزن بوضع علامة في الخانة المناسبة ("كغ" أو "غ") أعلى الاستمارة أو بإدراج وحدة الوزن أمام الكمية. ويُرجى ملاحظة أن من الضروري الإعلان عن جميع الكميات بحيث يكون العدد الدال عليها مؤلفا من ثلاثة أرقام وفقا لقواعد التقريب التي أقرها المجلس التنفيذي (انظر القسم ٣-٢ من الوثيقة [EC-XIX/DEC.5](#)).

الغرض من الإنتاج

يُرجى اختيار رمز أو أكثر من الرموز الواردة أدناه (والواردة أيضا في قائمة بالتذييل ٨) لتوضيح الغرض من المادة من مواد الجدول ١ التي يتوقع إنتاجها. وقد تفضّل الدول الأطراف بدلا عن ذلك إتاحة وصف وجيز إذا كانت هذه الرموز لا تصف بصورة كافية الغرض من الإنتاج.

الرمز	الأغراض
C01	بحثية
C02	طبية
C03	صيدلانية
C04	وقائية
C05	التخلص من النفايات
C06	إنتاج مواد أخرى من مواد الجدول ١ الكيميائية

رمز البلد:	الاستمارة ١-٤	
القسم: جيم	الإعلان عن الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع من مواد	
الصفحة ... من ... صفحة	الجدول ١ الكيمائية في مرافق مواد الجدول ١ الأخرى	
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		

يرجى تكرار بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع مواد الجدول ١ الكيمائية التي يتوقع إنتاجها في مرافق الجدول ١ الأخرى

رمز المرفق:	علامة السرية
وحدة الوزن:	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> كلغ <input type="checkbox"/> غم	<input type="checkbox"/>
الاسم الكيمائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:	<input type="checkbox"/>
بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيمائية:	<input type="checkbox"/>
رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيمائية:	<input type="checkbox"/>
الكمية المتوقعة إنتاجها:	<input type="checkbox"/>
فترات الإنتاج المتوقعة:	<input type="checkbox"/>
أغراض الإنتاج المتوقع (تستخدم رموز من الرموز C01 إلى C06 الواردة في التذييل ٨ أو تحدد الأغراض):	<input type="checkbox"/>
الاسم الكيمائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:	<input type="checkbox"/>
بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيمائية:	<input type="checkbox"/>
رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيمائية:	<input type="checkbox"/>
الكمية المتوقعة إنتاجها:	<input type="checkbox"/>
فترات الإنتاج المتوقعة:	<input type="checkbox"/>
أغراض الإنتاج المتوقع (تستخدم رموز من الرموز C01 إلى C06 الواردة في التذييل ٨ أو تحدد الأغراض):	<input type="checkbox"/>
الاسم الكيمائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:	<input type="checkbox"/>
بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيمائية:	<input type="checkbox"/>
رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيمائية:	<input type="checkbox"/>
الكمية المتوقعة إنتاجها:	<input type="checkbox"/>
فترات الإنتاج المتوقعة:	<input type="checkbox"/>
أغراض الإنتاج المتوقع (تستخدم رموز من الرموز C01 إلى C06 الواردة في التذييل ٨ أو تحدد الأغراض):	<input type="checkbox"/>

إرشادات بشأن الاستمارة ١-٤

تستخدم الاستمارة ١-٤ للإعلان عن كل مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية يتوقع إنتاجها في السنة المقبلة في مرافق الجدول ١ الأخرى. ويُرجى ملاحظة أنه لا يتعين الإعلان عن مواد الجدول ١ الكيميائية التي يتوقع أن يجري فقط تخزينها أو استهلاكها في المرفق في السنة المقبلة.

رمز المرفق

الرجاء إدراج رمز المرفق الذي خصصته الدولة الطرف له.

وحدة الوزن

يُرجى الإشارة إلى وحدة الوزن بوضع علامة في الخانة المناسبة "كلغ" (كيلوغرام) أو "غ" (غرام). ويجب استخدام وحدة الوزن ذاتها في ما يخص جميع الكميات المعلنة في هذه الاستمارة.

يُرجى، في ما يخص كل مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية التي سيتم إنتاجها، ملء الحقول التالية:

الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

ينبغي تحديد المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية بأسمائها الكيميائية. وبالنظر إلى أنه يمكن أن يكون للمادة الكيميائية المدرجة في أحد هذه الجداول الكثير من الأسماء الكيميائية النسقية وغير النسقية، يُفضّل اتباع نظام التسمية النسقي المعمول به في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية). ويمكن أن يقدّم بدلاً عن اسم المادة الكيميائية هذا اسمها الكيميائي الوارد في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية

إذا لم تكن أي دولة طرف قد أعلنت من قبل عن المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية، ولذا فالمادة غير مضمّنة في دليل المواد الكيميائية، فينبغي ذكر الصيغة البنائية للمادة المعنية. بيد أنه، إذا كان قد حُصص لها رقم تسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية، وإذا كانت مضمّنة في قاعدة بيانات المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية، فيكفي حينئذ ذكر رقم التسجيل المخصص لها في دائرة المستخلصات الكيميائية. وينبغي أن تدرج في ضميمة منفصلة أي صيغة بنائية يتم إتاحتها، ويتعين الإشارة إلى تلك الضميمة في هذا الحقل. ويتعين تسمية كل صيغة بنائية بوضوح في هذه الضميمة لتجنب احتمال حدوث أي التباس. ويمكن فعل ذلك، على سبيل المثال، بتخصيص رقم مرجعي لكل صيغة بنائية على حدة وإدراج هذا الرقم في الضميمة.

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

ينبغي أيضاً تقديم رقم تسجيل المادة الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وُجد. ويمكن الحصول على أرقام التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية في ما يخص المواد الكيميائية التي سبق الإعلان عنها في دليل المواد الكيميائية أو في قاعدة بيانات المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية.

الكمية التي يتوقع إنتاجها

ينبغي إدراج كمية المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية التي يتوقع إنتاجها. ويُرجى الحرص على ذكر وحدة الوزن بوضع علامة في الخانة المناسبة ("كغ" أو "غ") أعلى الاستمارة أو بإدراج وحدة الوزن بجانب الكمية. ويُرجى ملاحظة أن من الضروري الإعلان عن الكمية بحيث يكون العدد الدال عليها مؤلفاً من ثلاثة أرقام وفقاً لقواعد التقريب التي أقرها المجلس التنفيذي (انظر القسم ٣-٢ من الوثيقة [EC-XIX/DEC.5](#)).

فترات الإنتاج المتوقعة

يُرجى الإشارة إلى الفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع خلالها إنتاج المادة. وتُتوخى الدقة قدر الإمكان في هذه المعلومة ويتعين، في أقل تقدير، الإشارة إلى ربع السنة الذي يتوقع أن يجري خلاله الإنتاج.

الغرض من الإنتاج

يُرجى اختيار رمز أو أكثر من الرموز الواردة أدناه (والواردة أيضاً في قائمة بالتذييل ٨) لتوضيح الغرض من المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية التي يتوقع إنتاجها. وقد تفضّل الدول الأطراف بدلا عن ذلك إتاحة وصف وجيز إذا كانت هذه الرموز لا تصف بصورة كافية الغرض من الإنتاج.

الرمز	الأغراض
C01	بحثية
C02	طبية
C03	صيدلانية
C04	وقائية
C05	التخلص من النفايات
C06	إنتاج مواد أخرى من مواد الجدول ١ الكيميائية

الإخطارات والإعلانات عن عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية
إلى الدولة الطرف أو منها

<p>رمز البلد:</p> <p>القسم: جيم</p> <p>الصفحة ... من ... صفحة</p> <p>التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):</p>	<p>الاستمارة جيم-إخطار-٢</p> <p>الإخطار المفصل بعملية نقل مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية</p> <p>مخطط إجراؤها إلى الدولة الطرف التي تقدم الإخطار أو منها</p>
---	---



يُرجى تقديم المعلومات التالية عن كل عملية نقل معتمدة بمفردها.

علامة
السرية

يرجى تبيان ما إذا كان هذا الإخطار إخطاراً بتوريد مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية أو بتلقيها (يشار إلى واحدة فقط من الحالتين):

توريد تلق

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الكمية المنقولة:

التاريخ المتوقع أن يجري النقل فيه:

الغرض من النقل (يستخدم رمز من الرموز C01 إلى C06 الواردة في التذييل ٨ أو تحدّد الأغراض)

يُرجى تحديد مصدر المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية

بلد المنشأ:

الاسم:

العنوان المدني:

يُرجى تحديد البلد الذي يتلقى المادة من مواد الجدول ١ الكيميائية

البلد المتلقي:

الاسم:

العنوان المدني:

إرشادات بشأن الاستمارة جيم-إخطار-٢

يُرجى تقديم الاستمارة جيم-إخطار-٢ على حدة لكل عملية من عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية يتعين الإخطار عنها.

يرجى تبيان ما إذا كان هذا الإخطار إخطاراً بتوريد مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية أو بتلقيها يُرجى وضع علامة في الخانة المناسبة لتبيان ما إذا كانت الدولة الطرف المعنية تقدم إخطاراً بتوريد مادة الجدول ١ الكيميائية المنقولة أو بتلقيها.

الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

ينبغي تحديد مواد الجداول الكيميائية بأسمائها الكيميائية. وبالنظر إلى أنه قد يكون للمادة الكيميائية المدرجة في أحد هذه الجداول عدة أسماء كيميائية نسقية وغير نسقية، فيُفضّل اتباع نظام التسمية النسقي المعمول به في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (الاسم الكيميائي الدارج فيه). ويمكن أن يقدم بدلاً من ذلك اسم المادة الكيميائية الوارد في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية إذا لم تعلن أي دولة طرف من قبل عن مادة الجدول ١ الكيميائية المعنية، ولا ترد إذاً في دليل المواد الكيميائية، فينبغي ذكر الصيغة البنائية للمادة المعنية. بيد أنه، إذا كان قد حُصص لها رقم تسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية، وإذا كانت مضمّنة في قاعدة بيانات مواد الجداول الكيميائية، فيكفي أنّنذ ذكر رقم تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية. وينبغي أن تُدرج في ضميمة منفصلة أي صيغة بنائية يتم إتاحتها، ويتعين الإشارة إلى تلك الضميمة في هذا الحقل. ويتعين تسمية كل صيغة بنائية بوضوح في هذه الضميمة لتفادي أي التباس. ويمكن فعل ذلك، مثلاً، بتخصيص رقم مرجعي لكل صيغة بنائية على حدة وإدراج هذا الرقم في الضميمة.

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

ينبغي أيضاً تقديم رقم تسجيل المادة الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وُجد. ويمكن الحصول على أرقام التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية في ما يخص المواد الكيميائية التي سبق الإعلان عنها في دليل المواد الكيميائية أو في قاعدة بيانات المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية.

الكمية المنقولة ووحدة الوزن

ينبغي إدراج كمية المادة المنقولة ووحدة الوزن أمام الكمية. وعلى الرغم من أن وحدتي الوزن الشائع استعمالها وهما الكيلوغرام (كغ) والغرام (غ)، مناسبة في معظم الحالات، فقد يكون من المناسب عندما تنطوي عمليات

نقل مواد الجدول ١ الكيميائية على كميات ضئيلة جدا، استعمال وحدات من قبيل المليغرام (ملغ) أو الميكروغرام (مكلغ).

التاريخ المخطط أن يجرى النقل فيه

يُرجى إدراج التاريخ الذي يخطط نقل المادة فيه وفقا للشكل (السنة-الشهر-اليوم). ويجب أن يكون هذا التاريخ هو التاريخ الذي يعتزم أن يجري فيه نقل السيطرة المادية على مادة الجدول ١ الكيميائية من الدولة الطرف الموردة إلى الدولة الطرف المتلقية. ويُرجى ملاحظة أن في حالة أن لم يقدم تاريخ محدد بدقة من قبيل (أيار/مايو ٢٠١٣، أو الربع الثاني من عام ٢٠١٣)، ستعتبر الأمانة أن من المخطط أن يجري النقل في أبكر تاريخ ممكن في الفترة المعلن عنها لأغراض الإبلاغ وفاءً بشرط إخطار الأمانة قبل ٣٠ يوما من التاريخ المقرر إجراء النقل فيه.

الغرض من النقل

يُرجى اختيار رمز أو أكثر من الرموز الواردة أدناه (والواردة أيضا في قائمة بالتذييل ٨) لتوضيح الغرض من نقل المادة من مواد الجدول ١. وقد تفضّل الدول الأطراف بدلا عن ذلك إتاحة وصف وجيز إذا كانت هذه الرموز لا تصف بصورة كافية الغرض من النقل.

الرمز	الأغراض
C01	بحثية
C02	طبية
C03	صيدلانية
C04	وقائية
C05	التخلص من النفايات
C06	إنتاج مواد أخرى من مواد الجدول ١ الكيميائية

ويجب عموما اختيار الرموز C01 إلى C04 إذ لا يجوز نقل مواد الجدول ١ الكيميائية سوى لهذه الأغراض (الفقرة ٣ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق). وإذا كانت مادة الجدول ١ الكيميائية ستستخدم في إنتاج مواد أخرى من مواد الجدول ١ الكيميائية، فيُدرج الرمز (الرموز) الذي يبين الغرض من استخدام المواد المعنية (الرموز من C01 إلى C04) بدلا عن إدراج الرمز C06. وإذا أُدرج الرمز C05 (التخلص من النفايات) أو الرمز (C06) (إنتاج مواد أخرى من مواد الجدول ١)، فيُرجى في هذه الحالة إضافة ملحوظة تبيّن السبب في اختيار هذا الرمز.

بلد المنشأ

يُرجى تحديد البلد المورّد مادة الجدول ١ الكيميائية بإدراج الرمز الخاص بها المضمّن في التذييل ١ ، ويتألف الرمز من ثلاثة أحرف. ومن الواضح أن هذا الرمز سيكون هو ذات الرمز الخاص بالدولة الطرف المعلنة إذا كانت هي التي ستورّد مادة الجدول ١ الكيميائية.

اسم المصدر وعنوانه المدني


يُرجى إدراج اسم مصدر مادة الجدول ١ الكيميائية وعنوانه المدني في الحقل المناسب.

البلد المتلقي

يُرجى تحديد البلد الذي يتلقى مادة الجدول ١ الكيميائية بإدراج الرمز الخاص بها المضمّن في التذييل ١ ، ويتألف الرمز من ثلاثة أحرف. ومن الواضح أن هذا الرمز سيكون هو ذات الرمز الخاص بالدولة الطرف المعلنة إذا كانت هي التي ستتلقى مادة الجدول ١ الكيميائية.

اسم المتلقي وعنوانه المدني

يُرجى إدراج اسم متلقي مادة الجدول ١ الكيميائية وعنوانه المدني في الحقل المناسب.

رمز البلد: القسم: جيم الصفحة ... من ... صفحة التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):	الاستمارة ٢-١ الإعلان السنوي المفصل عن عمليات النقل المجرة إلى الدولة الطرف المعلنة أو منها خلال السنة السابقة																																					
<hr/> <hr/> <hr/> <div style="display: flex; justify-content: space-around;"> كـلـغ غ </div> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/>	<p style="text-align: center;">الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:</p> <p style="text-align: center;">بيان تمييز الضامم الخاصة بالصيغة البنائية إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية:</p> <p style="text-align: center;">رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:</p> <p style="text-align: center;">وحدة الوزن:</p> <p style="text-align: center;">يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية للإعلان عن جميع عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية</p> <table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 60%;">رموز البلدان (انظر التذييل ١):</td> <td style="width: 5%;"></td> <td style="width: 35%; text-align: center;"><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td>الكمية الإجمالية المتلقاة:</td> <td></td> <td style="text-align: center;"><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td>الكمية الإجمالية الموردة:</td> <td></td> <td style="text-align: center;"><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td>رموز البلدان (انظر التذييل ١):</td> <td></td> <td style="text-align: center;"><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td>الكمية الإجمالية المتلقاة:</td> <td></td> <td style="text-align: center;"><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td>الكمية الإجمالية الموردة:</td> <td></td> <td style="text-align: center;"><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td>رموز البلدان (انظر التذييل ١):</td> <td></td> <td style="text-align: center;"><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td>الكمية الإجمالية المتلقاة:</td> <td></td> <td style="text-align: center;"><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td>الكمية الإجمالية الموردة:</td> <td></td> <td style="text-align: center;"><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td>رموز البلدان (انظر التذييل ١):</td> <td></td> <td style="text-align: center;"><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td>الكمية الإجمالية المتلقاة:</td> <td></td> <td style="text-align: center;"><input type="text"/></td> </tr> <tr> <td>الكمية الإجمالية الموردة:</td> <td></td> <td style="text-align: center;"><input type="text"/></td> </tr> </table>	رموز البلدان (انظر التذييل ١):		<input type="text"/>	الكمية الإجمالية المتلقاة:		<input type="text"/>	الكمية الإجمالية الموردة:		<input type="text"/>	رموز البلدان (انظر التذييل ١):		<input type="text"/>	الكمية الإجمالية المتلقاة:		<input type="text"/>	الكمية الإجمالية الموردة:		<input type="text"/>	رموز البلدان (انظر التذييل ١):		<input type="text"/>	الكمية الإجمالية المتلقاة:		<input type="text"/>	الكمية الإجمالية الموردة:		<input type="text"/>	رموز البلدان (انظر التذييل ١):		<input type="text"/>	الكمية الإجمالية المتلقاة:		<input type="text"/>	الكمية الإجمالية الموردة:		<input type="text"/>	<p style="text-align: center;">علامة السرية</p> <div style="display: flex; flex-direction: column; align-items: center;"> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> </div>
رموز البلدان (انظر التذييل ١):		<input type="text"/>																																				
الكمية الإجمالية المتلقاة:		<input type="text"/>																																				
الكمية الإجمالية الموردة:		<input type="text"/>																																				
رموز البلدان (انظر التذييل ١):		<input type="text"/>																																				
الكمية الإجمالية المتلقاة:		<input type="text"/>																																				
الكمية الإجمالية الموردة:		<input type="text"/>																																				
رموز البلدان (انظر التذييل ١):		<input type="text"/>																																				
الكمية الإجمالية المتلقاة:		<input type="text"/>																																				
الكمية الإجمالية الموردة:		<input type="text"/>																																				
رموز البلدان (انظر التذييل ١):		<input type="text"/>																																				
الكمية الإجمالية المتلقاة:		<input type="text"/>																																				
الكمية الإجمالية الموردة:		<input type="text"/>																																				

إرشادات بشأن الاستمارة ٢-١

يُرجى تقديم الاستمارة ٢-١ على حدة لكل مادة من مواد الجدول ١ الكيميائية (إما متلقاة أو موردة) يتم نقلها وبيين فيها مجموع الكميات (الكمية الإجمالية) لجميع عمليات النقل التي تجرى إلى كل دولة طرف في ما يخص تلك المادة الكيميائية خلال السنة التقويمية السابقة. أما الاستمارة ١-٢-١، فتستخدم للإعلان عن كل عملية نقل على حدة في ما يخص هذه المادة.

الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

ينبغي تحديد المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية بأسمائها الكيميائية. وبالنظر إلى أنه يمكن أن يكون للمادة الكيميائية المدرجة في أحد هذه الجداول الكثير من الأسماء الكيميائية النسقية وغير النسقية، يُفضّل اتباع نظام التسمية النسقية المعمول به في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية). ويمكن أن يقدم بدلاً من اسم المادة الكيميائية هذا اسمها الكيميائي الوارد في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية إذا لم تكن أي دولة طرف قد أعلنت من قبل عن مادة الجدول ١ الكيميائية، ولذا فالمادة غير مضمّنة في دليل المواد الكيميائية، فينبغي ذكر الصيغة البنائية للمادة المعنية. بيد أنه، إذا كان قد حُصص لها رقم تسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية، وإذا كانت مضمّنة في قاعدة بيانات مواد الجداول الكيميائية، فيكفي حينئذ ذكر رقم التسجيل المخصص لها في دائرة المستخلصات الكيميائية. وينبغي إدراج أي صيغة بنائية يتم إتاحتها في ضميمة منفصلة، ويتعين الإشارة إلى تلك الضميمة في هذا الحقل. ويتعين تسمية كل صيغة بنائية بوضوح في هذه الضميمة لتجنب احتمال حدوث أي التباس. ويمكن فعل ذلك، على سبيل المثال، بتخصيص رقم مرجعي لكل صيغة بنائية على حدة وإدراج هذا الرقم في الضميمة.

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

ينبغي أيضاً تقديم رقم تسجيل المادة الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وُجد. ويمكن الحصول على أرقام التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية في ما يخص المواد الكيميائية التي سبق الإعلان عنها في دليل المواد الكيميائية أو في قاعدة بيانات مواد الجداول الكيميائية.

وحدة الوزن

يُرجى الإشارة إلى وحدة الوزن بوضع علامة في الخانة المناسبة "كغ" (كيلوغرام) أو "غ" (غرام). ويجب استخدام وحدة الوزن ذاتها في ما يخص جميع الكميات المعلنة في كل استمارة. وحيث إن عمليات نقل مواد

الجدول ١ الكيمائية تنطوي في بعض الحالات على كميات ضئيلة جدا، فقد يكون من المناسب في تلك الحالات استعمال وحدات من قبيل المليغرام - يُرجى في هذا الحالات إدراج وحدة الوزن أمام الكمية.

يُرجى، في ما يخص كل بلد شارك مع الدولة الطرف المعلنة في عملية نقل المادة المذكورة من مواد الجدول ١ الكيمائية، ملء ثلاثة الحقول التالية:

رمز البلد


يُرجى تحديد البلد الآخر المشارك في عملية النقل بإدراج الرمز الخاص به المضمّن في التذييل ١، ويتألف الرمز من ثلاثة أحرف.

الكمية الإجمالية المتلقاة

يُرجى إدراج الكمية الإجمالية التي تلقتها الدولة الطرف المعلنة من البلد المعلن عنه في الحقل "رمز البلد".

الكمية الإجمالية الموردة

يُرجى إدراج الكمية الإجمالية التي وردتها الدولة الطرف المعلنة إلى البلد المعلن عنه في الحقل "رمز البلد".

رمز البلد:	الاستمارة ١-٢-١	
القسم: جيم	الإعلان السنوي المفصل عن كل عملية نقل لمواد الجدول ١	
الصفحة ... من ... صفحة	الكيميائية	
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):		

يرجى ملء استمارة لكل عملية نقل لمواد الجدول ١ الكيميائية تم توريدها أو تلقيها

علامة السرية

هل تلقت الدولة الطرف المعلنة مادة الجدول ١ الكيميائية أم وُردتها؟ (يرجى أن يشار إلى واحدة فقط من الحالتين)

تلقتها وُردتها

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

بلد المنشأ^{٣٧} (تستخدم رموز البلدان، انظر التذييل ١):

اسم المَصْدَر:

العنوان المدني:

البلد المتلقي (تستخدم رموز البلدان، انظر التذييل ١):

اسم المتلقي:

العنوان المدني:

الغرض من النقل (تستخدم رموز من الرموز C01 إلى C04 الواردة في التذييل ٨ أو تحدّد

الأغراض):

الكمية المنقولة ووحدة الوزن:

تاريخ عملية النقل:

٣٧ تقضي الفقرة ٦ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق بأن يُعلن عن الجهة المتلقية للمواد المنقولة، لكنها لا تقضي بالإعلان عن منشأ هذه المواد. بيد أن العديد من الدول الأطراف تقدم طوعاً معلومات عن منشأ المواد المنقولة.

إرشادات بشأن الاستمارة ١-٢-١

يُرجى تقديم الاستمارة ١-٢-١ على حدة لكل عملية من عمليات نقل فرادى مواد الجدول ١ الكيميائية أُجريت خلال السنة التقويمية السابقة. ويُرجى ملاحظة أن من الضروري أن تنطبق المعلومات المفصلة التي تقدم في هذه الاستمارة مع المعلومات في الإخطار الذي قُدم قبل ٣٠ يوماً من إجراء عملية النقل، أما إذا كانت أي من المعلومات قد تغيرت تغيراً كبيراً، فيُرجى تقديم تعليل لهذه التغييرات.

هل تلقت الدولة الطرف المعلنة مادة الجدول ١ الكيميائية أم وُردتها؟

يُرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف المعلنة تلقت مادة الجدول ١ الكيميائية أم وُردتها بوضع علامة في الخانة المناسبة.

الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

يُرجى إدراج ذات الاسم المدرج في الاستمارة ٢-١.

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

يُرجى إدراج ذات الاسم المدرج في الاستمارة ٢-١.

بلد المنشأ^{٣٨}

يُرجى تحديد البلد المورّد للمادة الكيميائية من مواد الجدول ١ بإدراج الرمز الخاص بها المضمّن في التذييل ١، ويتألف الرمز من ثلاثة أحرف. ومن الواضح أن هذا الرمز سيكون هو ذات الرمز الخاص بالدولة الطرف المعلنة إذا كانت هي التي وُردت مادة الجدول ١ الكيميائية.

اسم المصدر وعنوانه المدني

يُرجى إدراج اسم مصدر مادة الجدول ١ الكيميائية وعنوانه المدني في الحقل المناسب.

البلد المتلقي

يُرجى تحديد البلد الذي تلقى مادة الجدول ١ الكيميائية بإدراج الرمز الخاص به المضمّن في التذييل ١، ويتألف الرمز من ثلاثة أحرف. ومن الواضح أن هذا الرمز سيكون هو ذات الرمز الخاص بالدولة الطرف المعلنة إذا كانت هي التي تلقت مادة الجدول ١ الكيميائية.

^{٣٨} تقضي الفقرة ٦ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق بأن يُعلن عن الجهة المتلقية للمواد المنقولة، لكنها لا تقضي بالإعلان عن منشأ هذه المواد. بيد أن العديد من الدول الأطراف تقدم طوعاً معلومات عن منشأ المواد المنقولة.

اسم المتلقي وعنوانه المدني

يُرجى إدراج اسم متلقي مادة الجدول ١ الكيميائية وعنوانه المدني في الحقل المناسب.

الغرض من النقل

يُرجى اختيار رمز أو أكثر من الرموز الواردة أدناه (والواردة أيضا في قائمة بالتذييل ٨) لتوضيح الغرض من نقل مادة الجدول ١ الكيميائية. وقد تفضّل الدول الأطراف بدلا عن ذلك إتاحة وصف وجيز إذا كانت هذه الرموز لا تصف بصورة كافية الغرض من النقل.

الرمز	الأغراض
C01	بحثية
C02	طبية
C03	صيدلانية
C04	وقائية
C05	التخلص من النفايات
C06	إنتاج مواد أخرى من مواد الجدول ١ الكيميائية

يرجى عموما اختيار الرموز C01 إلى C04 إذ لا يجوز نقل مواد الجدول ١ الكيميائية سوى لهذه الأغراض (الفقرة ٣ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق). وإذا كانت مادة الجدول ١ الكيميائية ستستخدم في إنتاج مواد أخرى من مواد الجدول ١ الكيميائية، فيدرج الرمز (الرموز) الذي يبين الغرض من استخدام المواد المعنية (الرموز من C01 إلى C04) بدلا عن إدراج الرمز C06. وإذا أُدرج الرمز C05 (التخلص من النفايات) أو الرمز (C06) (إنتاج مواد أخرى من مواد الجدول ١ الكيميائية)، فيُرجى في هذه الحالة إضافة ملحوظة تبين السبب في اختيار هذا الرمز.

الكمية المنقولة ووحدة الوزن

ينبغي إدراج كمية المادة المنقولة ووحدة الوزن أمام الكمية. وعلى الرغم من أن وحدتي الوزن الشائع استعمالها وهما الكيلوغرام والغرام، مناسبة في معظم الحالات، فقد يكون من المناسب عندما تنطوي عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية على كميات ضئيلة جدا، استعمال وحدات من قبيل المليغرام أو الميكروغرام.

تاريخ عملية النقل

يُرجى إدراج التاريخ الذي أُجريت فيه عملية النقل وفقا للشكل (السنة-الشهر-اليوم). ويجب أن يكون هذا التاريخ هو التاريخ الذي تمّ فيه نقل السيطرة المادية على مادة الجدول ١ الكيميائية من الدولة الطرف الموردة إلى الدولة الطرف المتلقية. وإذا كان هذا التاريخ مختلفا كبيرا عن التاريخ الذي يعتزم إجراء عملية النقل فيه الوارد في الإخطار، فيُوصى بأن يُشار إلى التاريخ الأصلي الذي كان يعتزم أن تجري فيه عملية النقل في شكل تعليق يرد في الاستمارة أو في رسالة الإحالة لمساعدة الأمانة على مطابقة الإعلان بالإخطار ذي الصلة.

القسم كاف

عوامل مكافحة الشغب

(الإعلانات الواجب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ١ (هـ))

من المادة الثالثة من الاتفاقية)

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الطبعة المعدلة ٢ : ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

جدول محتويات القسم كاف

- ١- الإعلانات المندرجة في إطار هذا القسم ٣٥١
- ٢- متطلبات الإعلانات والمواعيد القصوى لتقديمها ٣٥١
- المرفق ألف: أشكال البيانات والمبادئ التوجيهية التقنية لملء استمارات الإعلانات ٣٥٣
- المرفق بء: فهرس استمارات الإعلانات ٣٥٧
- المرفق جيم: استمارتا الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب ٣٦١

١- الإعلانات المدرجة في إطار هذا القسم

ينطبق القسم كاف هذا من دليل الإعلانات على الإعلانات المطلوب تقديمها عن عوامل مكافحة الشغب التي تحتفظ بها الدولة الطرف المعلنة لأغراض مكافحة الشغب، وفقا للفقرة الفرعية ١(هـ) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

٢- متطلبات الإعلانات والمواعيد القصوى لتقديمها

تحدد الدولة الطرف في إعلانها عن كل مادة كيميائية، تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب، اسم هذه المادة الكيميائية وصيغتها البنائية ورقم تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية (رقم CAS) إن وجد. ويقدم الإعلان إلى المنظمة في أجل أقصاه ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية.

ومن المهم عند تقديم الإعلانات بموجب الفقرة الفرعية ١(هـ) من المادة الثالثة من الاتفاقية مراعاة التعريف التالي الوارد في الاتفاقية:

يُقصد بمصطلح "عامل مكافحة الشغب" ما يلي:

أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول، يمكن أن تُحدث بسرعة في البشر تهيجا حسيا أو تسبب عجزا بدنيا وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها.

المرفق ألف بالقسم كاف

أشكال البيانات والمبادئ التوجيهية التقنية

لملء استمارات الإعلانات

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الطبعة المعدلة ٢ : ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

الإرشادات الخاصة بأشكال البيانات

- ١- ينبغي الإعلان عن أسماء البلدان باستخدام الرمز المناسب بحسب المعيار ٣١٦٦ الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166) كما يرد في التذييل ١.
- ٢- ينبغي تحديد التواريخ بالشكل التالي: السنة (بأربعة أرقام) فالشهر (برقمين) فاليوم (برقمين): ١٩٩٨-٠٣-١١ على سبيل المثال.
- ٣- يجب في جميع الحالات الرد على الأسئلة المراد الإجابة عنها بالإيجاب (نعم) أو بالنفي (لا).
- ٤- تحدّد المواد الكيميائية بذكر اسمها الكيميائي وفقا للتسمية الدارجة في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية، وصيغتها البنائية، ورقم تسجيلها في "دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service)، إن وجد.
- ٥- يجب أن تميّز الضمائم، إن وجدت، بعلامات أو أرقام مرجعية أو أسماء ملفات فريدة.
- ٦- الاستمارة أك ١-٥: تستخدم الدولة الطرف استمارة الإعلان الابتدائي عن عوامل مكافحة الشغب لتحديد استمارات الإعلانات التي تقدمها إلى الأمانة الفنية.
- ٧- تشير الاستمارتان الخاصتان بعوامل مكافحة الشغب إلى الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب التي تحتفظ بها الدولة الطرف، وفقا للفقرة الفرعية ١(هـ) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

المرفق بآء بالقسم كاف

فهرس اسامارتي الإعلان
عن عوامل مكافحة الشغب

منظمة حظر الأسلحة الكيمياءية

الطبعة المعدلة ٢ : ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

استمارتا الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب

الغرض من الاستمارة

رقم استمارة الإعلان عن

عوامل مكافحة الشغب

تحديد نوع الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب

٠-١

استماراتا الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب التي تحتفظ بها الدولة الطرف

المعلنة

تحديد عوامل مكافحة الشغب

٠-٢

المرفق جيم بالقسم كاف

استمارتا الإعلان

عن عوامل مكافحة الشغب

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الطبعة المعدلة ٢ : ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

استمارة الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب ١-٠ : تمييز نوع الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب

هل يجب أن تعامل كل المعلومات الواردة في الإعلان باعتبارها معلومات سرية؟ (نعم/لا): _____

إذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب، فينبغي تحديد درجة تصنيف المعلومات (R أو P أو H): _____

هل يسري وجوب المعاملة كمعلومات سرية على أجزاء معينة من المعلومات الواردة في الإعلان دون أجزائها

الأخرى؟ (نعم/لا): _____

إذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب، فينبغي أن تبين درجة سرية الصفوف و/أو الأعمدة المعنية، قبل العلامة "/." التي تسبقها، في الاستمارات اللاحقة، وأن يشار هنا إلى أعلى درجة من درجات السرية المطبقة في هذا الإعلان (R أو P أو H).

الدولة الطرف المعلننة: _____

تاريخ إرسال الإعلان: _____

هل تحوز دولتكم عوامل لمكافحة الشغب (نعم/لا)؟ _____

إذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب ("نعم") فينبغي ملء استمارة "الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب ٢-٠"

هل هناك مستجدات يُحیی بها الإعلان الأولي؟ (نعم/لا)؟

إذا أُجيب عن السؤال أعلاه بالإيجاب (نعم)، فينبغي ملء استمارة "الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب ٢-٠" وتبيان تواريخ المستجدات المعنية.

استمارة "الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب ٢-٠": تحديد عوامل مكافحة الشغب

إعلان أولي؟ نعم/لا _____

تاريخ بدء نفاذ تعديل الإعلان: _____

./	./	./	./
الصيغة البنائية	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (إن وجد)	الاسم الكيميائي بحسب التسمية الدارجة في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية	الاسم الشائع/التسمية الشائعة (عند الانطباق)

القسم لام

برنامج الحماية الوطني

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الطبعة المعدلة ٢ : ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

المعلومات المتعلقة بالبرنامج الوطني الخاص بالحماية من الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية السامة

المقدّمة

عملاً بالفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية يُطلب من كل دولة طرف أن تقدّم سنوياً إلى الأمانة الفنية معلومات عن برنامجها الوطني الخاص بالحماية من الأسلحة الكيميائية، توحياً لزيادة شفافية البرامج المعنية.

ويرفق بهذا القسم قرارُ المؤتمر (C-9/DEC/CRP.10) الذي يتضمن الاستمارة النموذجية المقترحة للإفادة السنوية بالمعلومات المتعلقة بالبرامج الوطنية الخاصة بالأغراض الوقائية. وتمكن هذه الاستمارة الدول الأطراف من توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية. وتتعلق المعلومات عن برامج الحماية الوطنية بالسنة التقييمية السابقة ويتعين تقديمها في أجل أقصاه ٩٠ يوماً من نهاية السنة التقييمية السابقة. وعلاوة على ذلك يجوز للدول الأطراف أن تختار إدراج ما قد تستنسبه من معلومات إضافية في هذا الصدد.

نظرة عامة

يُستحسن أن تُقدّم نظرة عامة عن كل برنامج وطني للحماية من الأسلحة الكيميائية بغية المساعدة على تمييز عناصره الرئيسية. وقد يتسم بعض عناصر برامج الحماية الوطنية بأهمية خاصة، فيكون من المبرّر طلب تقديم المزيد من المعلومات المفصّلة بشأنها. وقد تتكون البرامج الوطنية من عدة عناصر مثل برامج البحث والتطوير، والتدريب، والشراء، ووحدات الحماية المتخصصة التي تستعين بها الدول الأطراف.

١- المعلومات المدرجة في إطار هذا القسم

يندرج في إطار هذا القسم ما ينبغي للدول الأطراف أن تقدمه سنوياً إلى الأمانة من المعلومات عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية، بموجب الفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية.

٢- شرح المصطلحات المستخدمة في ما يتصل بمتطلبات تقديم المعلومات

من المهم عند تقديم المعلومات الإلمام بالشروح التالية:

(أ) "أغراض الحماية" هي الأغراض المتصلة بالحماية من المواد الكيميائية السامة والحماية من الأسلحة الكيميائية.

(ب) "معدات الحماية" هي المعدات المصممة لوقاية البشر من التماسّ بالمواد الكيميائية السامة أو المواد المعروفة بأنها أسلحة كيميائية.

(ج) "الحماية الكيميائية" هي الحماية من الأسلحة الكيميائية.

(د) "وحدات الحماية الكيميائية المتخصصة" هي الوحدات العسكرية أو المدنية القائمة أو المزمع إنشاؤها، التي تتصل إحدى مهامها الرئيسية بالحماية من المواد الكيميائية السامة أو المواد الكيميائية المعروفة بأنها أسلحة كيميائية.



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-9/DEC/CRP.10
26 November 2004
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة التاسعة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

مشروع قرار

الإفادة بالمعلومات المتعلقة بالبرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية،

عملا بالفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يلاحظ أن الفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها في ما يلي باسم "الاتفاقية") تقضي بأن تقوم كل دولة طرف سنويا بإفادة الأمانة الفنية (المشار إليها في ما يلي باسم "الأمانة")، بمعلومات عن برامجها الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية، وفقا لإجراءات يقوم مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه في ما يلي باسم "المؤتمر") بدراستها وإقرارها عملا بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة من الاتفاقية، وذلك بغية زيادة شفافية هذه البرامج؛

وإذ يذكّر بأن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الأولى لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها في ما يلي باسم "مؤتمر الاستعراض الأول") أكد مجدداً على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية، والأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها في ما يلي باسم "المنظمة") في ما يتعلق بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، تبقى ملائمة وهامة؛ وأن هذه الأحكام والأنشطة قد اكتسبت المزيد من الأهمية في السياق الأمني الراهن (الفقرة ٧-٩٢ من الوثيقة RC-1/5 المؤرخة به أيار/مايو ٢٠٠٣)؛

وإذ يذكر أيضا بأن مؤتمر الاستعراض الأول أعلن أنه سيستفيد، في تنفيذ المتطلب القاضي بتقديم الإفادات السنوية عملا بالفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية، من التوصل في وقت قريب إلى اتفاق بشأن الإجراءات الخاصة بهذه الإفادات، وطلب كذلك من المجلس التنفيذي (المشار إليه في ما يلي باسم "المجلس") القيام على وجه السرعة بإعداد الإجراءات المطلوبة بهذا الشأن بموجب الاتفاقية وتقديمها من أجل اعتمادها (الفقرة ٧-٩٤ من الوثيقة RC-1/5)؛

وإذ يلاحظ أنه ليس في الاتفاقية، عملا بالفقرة ٢ من المادة العاشرة منها، ما يفسر باعتباره يعرقل حق أي دولة طرف في إجراء بحوث في مجال وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية، أو في استحداث هذه الوسائل أو إنتاجها أو احتيازها أو نقلها أو استعمالها، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

وإذ يقرّ بوجود أن تواصل المنظمة تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية، الخاصة بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؛

وإذ يشدد على وجوب أن تساعد كافة التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية على تعزيز قدرة المنظمة على القيام على نحو أفضل بتنسيق المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية وبإيصال وسائلها إلى الدول الأطراف؛

وإذ نظر في توصية المجلس بشأن الإفادة بالمعلومات المتصلة بالبرامج الوطنية المتعلقة بالأغراض الوقائية، وفقا للفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية (EC-M-24/DEC.6 بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)،

١- يعتمد الاستمارة المرفقة بهذا القرار لتستخدمها الدول الأطراف في إفادة الأمانة سنويا بمعلومات عن برامجها الوطنية الخاصة بالأغراض الوقائية، وذلك مع العلم بما يلي:

(أ) أنه يجب على كل دولة طرف أن تستخدم الاستمارة المرفقة بهذا القرار لتقديم المعلومات المتصلة بأنشطتها المعنية في ما يخص السنة التقويمية السابقة، في أجل أقصاه ١٢٠ يوما بعد نهاية تلك السنة؛

(ب) أنه يجب على الأمانة أن تتيح للدول الأطراف، عند الطلب، المعلومات التي يقدمها غيرها من الدول الأطراف؛ وأن كل المعلومات السرية التي يتم تقديمها يجب أن تُعامل وفقا لمُرفق الاتفاقية المتعلق بالسرية (الفقرة ٢ من الفرع ألف)؛

٢- يوافق على أن لا يُخِلَّ هذا القرار بحق الدول الأطراف في حماية المعلومات الحساسة المتعلقة بالبرامج الوطنية الخاصة بالأغراض الوقائية، ولا بحق الدول الأطراف في أن تميّز بمثابة معلومات سرية كلّ المعلومات الحساسة التي تختارها لتقديمها إلى المنظمة وفاء منها بمقتضى الإفادة هذا.

المرفق: استمارة مقترحة للإفادة السنوية بالمعلومات المتعلقة بالبرامج الوطنية الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية، بموجب المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

المرفق

استمارة مقترحة للإفادة السنوية بالمعلومات
المتعلقة بالبرامج الوطنية الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية،
بموجب المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

اسم الدولة الطرف التي تقدّم المعلومات:

١-

الفترة المشمولة بالإفادة:

٢- تشمل هذه الإفادة السنة التقويمية:

المعلومات المتعلقة بوجود برامج وطنية متصلة بالحماية من الأسلحة الكيميائية

٣- هل لدولتكم الطرف برامج وطنية خاصة بإعمال تدابير للوقاية من الأسلحة الكيميائية؟
نعم لا

إذا أُجيبَ بالإيجاب ("نعم")، فهل تشمل هذه البرامج:

- (أ) وقاية العسكريين من الهجمات التي تُستخدم فيها أسلحة كيميائية؟ نعم لا
- (ب) وقاية المدنيين من الهجمات التي تُستخدم فيها أسلحة كيميائية؟ نعم لا

المعلومات العامة المتعلقة بأهم عناصر البرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية

٤- يُدرج هنا ملخص عام للبرامج الوطنية الخاصة بإعمال تدابير للوقاية من الهجمات بالأسلحة الكيميائية التي تستهدف القوات المسلحة للدولة الطرف وأهاليها المدنيين، و/أو للاختلافات الإقليمية والمحلية في هذا المجال (بحسب مقتضى الحال في ما يخص الدولة الطرف وعلى أراضيها) (يتابع الملخص على ورقة منفصلة عند اللزوم):

٥- تُدرَج هنا قائمة بأهم الهيئات الوطنية الحكومية و/أو الإقليمية والمحلية (بحسب ظروف الدولة الطرف) التي تتولى في الدولة الطرف المسؤولية الرئيسية عما يلي:

حماية القوات المسلحة:

حماية العاملين المتخصصين مثل رجال الشرطة، ورجال الإطفاء، والعاملين في مجال سيارات الإسعاف أو في المجال الطبي، والمسؤولين الحكوميين:

حماية عامة الجمهور:

٦- إذا كانت تُوفَّر للقوات المسلحة أو للمدنيين معدات وقائية فهل هي:

(أ) تصمَّم في إطار البحث الإنمائي الذي ترعاه الحكومة؟ لا نعم

(ب) تُحتاز في السوق التجارية؟ لا نعم

(ج) تُحتاز من حكومات دول أطراف أخرى؟ لا نعم

٧- هل تقدمت حكومة الدولة الطرف بعرض لتوفير المساعدة عن طريق المنظمة

بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية؟ لا نعم

المعلومات المتعلقة بأهم عناصر أنشطة البحث الإنمائي المتصلة بالأغراض الوقائية

٨- هل تُجري حكومة الدولة الطرف بحثا إنمائيا متصلا بالحماية من الأسلحة

الكيميائية، في الميادين التالية:

حماية جهاز التنفس لا نعم

الألبسة الوقائية لا نعم

الحماية الجماعية لا نعم

تقنيات إزالة تلوث الأحياء والعاملين والمواد لا نعم

كشف عوامل الأسلحة الكيميائية/تحديد ماهيتها لا نعم

التحليل المختبري لعوامل الأسلحة الكيميائية لا نعم

نعم لا

التدابير المضادة الطبية

نعم لا

وضع نماذج للأخطار

المعلومات عن وجود وحدات تتمثل إحدى وظائفها الرئيسية في الحماية من الأسلحة الكيميائية

٩- هل هناك وحدات عسكرية تتمثل إحدى وظائفها الرئيسية في الحماية من

نعم لا

الأسلحة الكيميائية؟

١٠- إذا أُجيبَ بالإيجاب ("نعم")، فتُبيّن هنا بصورة وجيزة أهم مهام الوحدات المعنية (مثل الحماية

الجماعية، وإزالة التلوث، والكشف، والتدابير المضادة الطبية). يتابع العرض على ورقة منفصلة عند

اللزوم:

المعلومات المتعلقة ببرنامج التدريب المتصلة بالأغراض الوقائية

١١- هل تُجري الدولة الطرف تدريباً عملياً لقواتها المسلحة بواسطة عوامل كيميائية

نعم لا

حقيقية أو محاكاةٍ لهذه العوامل؟

١٢- هل تقوم الدولة الطرف بتدريب عسكريها في الميادين التالية:

نعم لا

(أ) استعمال معدات الحماية الشخصية؟

نعم لا

(ب) إزالة التلوث؟

نعم لا

(ج) الكشف؟

نعم لا

(د) الجوانب الطبية للحماية؟

١٣- هل وفرت حكومة الدولة الطرف في السنة الماضية تدريباً لعسكريين أو مدنيين

نعم لا

أجانب على الحماية مما يمكن وقوعه من الهجمات بواسطة الأسلحة الكيميائية؟

المعلومات المتعلقة بحماية الأهالي المدنيين

- ١٤- هل يهيأ في إطار برنامج الحماية من الأسلحة الكيميائية دعم للأهالي المدنيين في حالة استخدام أسلحة كيميائية أو التهديد باستخدامها؟
 نعم لا
- ١٥- إذا أُجيبَ بالإيجاب ("نعم") فيُشار هنا إلى الجهة التي توفّر الدعم من بين الجهات التالية:
 (أ) دائرة الإطفاء؟ نعم لا
 (ب) العاملون في مجال الطوارئ الطبية؟ نعم لا
 (ج) الشرطة؟ نعم لا
 (د) الوحدات العسكرية؟ نعم لا
 (هـ) جهات أخرى متعاقدة (مثل الشركات الخاصة)؟ نعم لا
- ١٦- إذا أُجيبَ عن السؤال ١٤ بالنفي ("لا") فهل يُرمى إلى قيام عاملين متخصصين بتقديم مثل هذا الدعم في المستقبل؟ نعم لا
- ١٧- هل تُجرى تمارين تدريبية تشتمل على التمرس على التحرك الاستجابي في حالة هجمات بالأسلحة الكيميائية تستهدف الأهالي المدنيين؟ نعم لا
- ١٨- هل يوفّر لعامة الجمهور تدريب على اتقاء آثار الهجمات بالأسلحة الكيميائية (عدا من يشاركون في التدريب العسكري النظامي كجانب من خدمتهم الوطنية الإلزامية)؟ نعم لا
- ١٩- هل تُوفّر للجمهور العام معلومات تثقيفية عن اتقاء الهجمات بالأسلحة الكيميائية (مثل المنشورات، والمواقع على شبكة الإنترنت، إلخ)؟ نعم لا

المعلومات الإضافية

- ٢٠- تُدرج هنا قائمة بما يتيسر من المراجع إلى نُخبة من الورقات العلمية، المتاحة إتاحة عامة، مما يُنشر خلال السنة المشمولة بالإفادة بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية.

القسم ميم

تكملة متعلقة بالسرية

لدليل الإعلانات الخاص بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الطبعة المعدلة ٢ : ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

تكلمة متعلقة بالسرية لدليل الإعلانات الخاص بالمنظمة

مقدمة

إذ يُسَلَّم بأنه تعود للدولة الطرف التي تقدّم معلومات إلى المنظمة الصلاحية النهائية فيما يخص تصنيف المعلومات المعنية من حيث درجة السرية المسندة إليها وطريقة إيصالها، فإنه يُراد بهذه التكملة المتعلقة بالسرية توضيح المفاهيم المعروضة في وثيقة "سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية" للعاملين في الهيئات الوطنية.

١- تحديد درجة حساسية المعلومات السرية

١-١ توخياً لضمان القيام على النحو المناسب بتناول وحماية المعلومات السرية التي تُقدّم إلى المنظمة أو التي تنشأ فيها، يُنصُّ في الفقرة ١-٢ من الجزء الخامس من وثيقة "سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية" على أن "[...] العوامل الأساسية التي تنبغي مراعاتها في تحديد حساسية عنصر من المعلومات [هي]:

(أ) درجة الضرر الضمني الذي قد يسبب فيه الكشف عنه لدولة طرف، أو أي هيئة تابعة لدولة طرف، بما في ذلك أية شركة تجارية أو أي مواطن من رعايا دولة طرف أو للاتفاقية أو للمنظمة؛

(ب) درجة الميزة الخاصة أو الانتقائية التي قد يتيحها الكشف عنها لفرد أو دولة أو أي هيئة أخرى بما في ذلك أية شركة تجارية.

وتتطابق هذه العوامل مع العوامل المستعملة في تحديد سرية المعلومات".

٢-١ وتنص المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بنظام المنظمة الخاص بتصنيف المعلومات السرية في الفقرات ١-٣ إلى ١-٦ من الجزء الخامس من "سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية" على ما يلي:

"[...] بناءً على هذه العوامل التوجيهية وعلى عوامل التصنيف الخاصة المعروضة أدناه، تصنّف المعلومات السرية حسب الفئات الآتية من أقلها حساسية إلى أكثرها حساسية:

- مقيدة طبقاً لتصنيف المنظمة
- محمية طبقاً لتصنيف المنظمة
- شديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة

وتعتبر المعلومات التي لا تندرج تحت أية فئة من الفئات المشار إليها غير مصنّفة ويجب وسمها تبعاً لذلك. وستكون المعلومات غير المصنّفة محل حماية ملائمة خلال الإصدار من قبل المنظمة والدول الأطراف إلا إذا تم الترخيص الخاص بإصدارها عنها وفقاً لإجراءات الإفراج المحددة بصورة مستقلة.

[ويتعيّن أن] يرتبط مستوى حماية المعلومات السريّة بمستوى الحساسية وفق فئة التصنيف. ويجب على كل دولة وعلى المنظمة أن تحمي معلومات المنظمة الآتية سواء من المنظمة نفسها أو من الدول الأطراف وفق مستوى حساسيتها كما هو معرّب عنه بفئة التصنيف".

٣-١ وإن الإرشادات المتعلقة بمعيّار تحديد درجة التصنيف من حيث السريّة الواجب إسنادها، عند اللزوم، إلى المعلومات المراد تقديمها إلى الأمانة الفنية ترد في الفقرات ٧-١ إلى ١٨-١ من الجزء الخامس من وثيقة "سياسة المنظمة المتعلقة بالسريّة". وقد أُدرجت في المرفق ١ بهذه التكملة المتعلقة بالسريّة.

٤-١ ولئن كان للدول الأطراف الحق في تصنيف أية معلومات تُقدّمها إلى الأمانة الفنية فإنه ينبغي التشديد على أن الأمانة الفنية دَرَجَت على القيام على نحو صارم بمراقبة وحماية المعلومات التي تتلقاها من الدول الأطراف حتى إذا كانت معلومات "غير مصنّفة". ثم إنه، وفقاً للجزء السابع من وثيقة "سياسة المنظمة المتعلقة بالسريّة"، لا تُتاح للنشر العمومي أية معلومات تُستلم من الدولة الطرف، بصرف النظر عن تصنيفها، إلا بعد موافقة هذه الدولة الطرف على ذلك.

٥-١ ولا يحق للدول الأطراف أن تُغيّر تصنيف معلومات الدول الأطراف الأخرى. ويتعيّن مراعاة هذا التصنيف فيما يخص التصنيف الشامل للوثيقة عند إبلاغ معلومات الدول الأخرى إلى الأمانة الفنية.

٢- ممثلو الدول الأطراف المخوّلون لدى المنظمة

١-٢ تقضي الفقرة ٣-٥ من الجزء السادس من وثيقة "سياسة المنظمة المتعلقة بالسريّة" بأنه، "بالنسبة للمعلومات التي تنقلها دولة طرف إلى المنظمة، بما في ذلك المعلومات التي تُعتبر سريّة، يتعيّن أن يقوم بتقديم هذه المعلومات ممثل رسمي لتلك الدولة الطرف". ووفقاً لهذا المقترض، لا يُؤذن للعاملين في الأمانة الفنية بأن يحيلوا مواد سريّة إلى ممثلي الدول الأعضاء أو أن يتلقوها منهم إلا إذا كان هؤلاء الممثلون قد عُيّنوا باعتبارهم ممثلين رسميين.

٢-٢ ووفقاً لأحكام النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق مقر المنظمة، يُعتبر ممثلين رسميين للدول الأعضاء ممثلوها الدائمون ومناوبوهم ومستشاروهم المعتمدون، على النحو المبين في وثيقة الأمانة الفنية S/112/99 المؤرخة بـ ٦ أيار/مايو

١٩٩٩ ، ذات العنوان "اعتماد الممثلين (الدائمين) والمناوبين والمستشارين". وبوجه عام، لا يحق استلام الوثائق والمواد السريّة من الأمانة الفنية إلا للممثلين الدائمين للدول الأطراف ومناوبيهم.

٣-٢ ويجوز لمسؤولين غير الممثلين الدائمين ومناوبيهم أن يستلموا وثائق سريّة من الأمانة الفنية بناءً على إذن بذلك من الممثل الدائم المعني لدى المنظمة. ويجب إصدار هذا الإذن مقدّمًا، من خلال رسالة رسمية أو مذكرة شفوية تُبعث إلى الوحدة الإدارية التابعة للأمانة الفنية التي أصدرت الإخطار بأن ثمة وثيقة جاهزة للاستلام.

٣- وسم الوثائق السريّة

١-٣ من الضروري عند تقديم أو استلام وثائق سريّة خاصة بالمنظمة أن توسم الوثيقة والغلاف الخارجي الذي قد تكون مرزومة فيه بالعلامة المناسبة لتصنيفها طبقاً لتصنيف المنظمة، وذلك وفقاً للجزء السادس من وثيقة "سياسة المنظمة المتعلقة بالسريّة".

٢-٣ ويجب أيضاً أن توسم بعلامات التصنيف المناسبة، طبقاً لتصنيف المنظمة، الوثائق السريّة المعترّم توزيعها خلال الجلسات السرية لإحدى هيئتي توجيه المنظمة أو أحد أجهزتها الفرعية، وينبغي أن تُقدّم هذه الوثائق إلى فرع الإعلانات قبل موعد عقد الجلسة المراد توزيعها خلالها بوقت كافٍ.

٤- الوثائق المتصلة بالتحقق

١-٤ إن فرع الإعلانات هو الوحدة الإدارية في الأمانة الفنية، المكلفة باستلام وتوزيع الوثائق المتصلة بالتحقق.

٢-٤ تسليم الوثائق المعنية إلى الأمانة الفنية: لتسليم وثيقة سريّة إلى الأمانة الفنية، ينبغي أولاً لممثل الدولة العضو المخوّل أن يحدّد موعداً مع فرع الإعلانات (بالاتصال هاتفياً على الرقم ٤١٦٣٠٣١-٠٧٠). وفي موعد اللقاء المرتّب له مقدّمًا، يقوم الممثل المعتمّد للدولة الطرف المعنية بتسليم الوثيقة المعنية في مبنى مقر المنظمة بحضور موظف واحد في فرع الإعلانات على الأقل. ويقوم الموظف العامل في فرع الإعلانات بالتحقق من التحويل الممنوح للممثل المعني بفحص بطاقة هويته الصادرة عن المنظمة.

٣-٤ أما إحالة المواد السريّة إلى الأمانة الفنية عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو السعاة الخاصين أو الفاكس غير المصون أمنياً فلا تتماشى مع أحكام "سياسة المنظمة المتعلقة بالسريّة". فوسائل الإحالة هذه لا تهيئ بوجه عام الدرجة اللازمة من الحماية المطلوب توفيرها للمعلومات السريّة الخاصة بالمنظمة. وتقوم الأمانة الفنية، في حالات استلامها موادّ سريّة بإحدى هذه الوسائل، بتناولها، بدءاً من

وقت استلامها أو فتحها، وفق إجراءاتها الداخلية الخاصة بتناول وحماية المعلومات السريّة. بيد أنه ليس بوسع الأمانة الفنية أن تضمن أن المعلومات المعنية المقدّمة على هذا النحو لم تتعرض قبل وصولها إليها لإفشاء غير مأذون به. ولذا يُطلب من الدول الأعضاء التقيد، كقاعدة عامة، بعدم إحالة معلومات مصنّفة إلى الأمانة الفنية بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو السعاة الخاصين أو الفاكس.

٤-٤ الإشعار باستلام الوثائق المعنية: يجري بواسطة مذكرة نقل المواد السريّة (الاستمارة C16) الإشعار باستلام الوثائق و/أو المواد السريّة التي يقوم ممثل الدولة العضو المعنية بتسليمها إلى الأمانة بصورة مباشرة.

٥-٤ استلام الوثائق السريّة: يقوم فرع الإعلانات بإخطار الممثل الدائم للدولة العضو لدى المنظمة كتابياً بأن ثمة "وثيقة" متاحة للاستلام من الأمانة (دون الذهاب إلى حد تبيان ما إذا كان عنوان الوثيقة المعنية سريّاً أيضاً). ورداً على هذا الفاكس، ينبغي أن تقوم الدولة العضو المعنية بالاتصال بفرع الإعلانات لتحديد موعد لاستلام الوثيقة السريّة المعنية (على الرقم ١٦٣٠٣١-٤٠٧٠) وفي موعد اللقاء المرتب له مسبقاً، تُسلّم الوثيقة إلى ممثل الدولة الطرف المعنية المعتمد في القاعة B.12 بحضور اثنين من العاملين في فرع الإعلانات. ويُجرى تسليم واستلام الوثيقة (الوثائق) المعنية التي أُرسِل الإخطار بشأنها وفقاً لكافة الإجراءات النافذة المتعلقة بالسريّة. وإذا طُلب من عضو في وفد الدولة الطرف، غير ممثّلها أو مناوبه، أن يستلم الوثيقة، فيجب أن تكون الأمانة الفنية قد تلقت أولاً رسالة أو مذكرة شفوية تخوّل ذلك صادرة عن الممثل المعني (على النحو المبين في الفقرة ٢-٣). ويقوم الموظفان العاملان في فرع الإعلانات بالتحقق من تحويل الممثل المعني بفحص بطاقة هويته الصادرة عن المنظمة.

٥- توزيع الوثائق السريّة المندرجة في عداد وثائق السلسلة الرسمية

١-٥ توزع أمانة هيئتي توجيه المنظمة الوثائق السريّة المندرجة في عداد وثائق السلسلة الرسمية المراد النظر فيها خلال جلسات هاتين الهيئتين.

٢-٥ وتقوم أمانة هيئتي توجيه المنظمة بإخطار الوفود عن طريق البريد الإلكتروني بتوفّر هذه الوثائق عن طريق استخدامها عنواناً غير مصنّف، وتحدّد فترتين زمنيّتين مختلفتين على الأقل لقيام الوفود باستلام الوثيقة (الوثائق) المعنية. وتُختار هاتان الفترتان بحيث تقعان في يومين مختلفين تسهيلاً لقيام جميع المعتزّم أن يستلموا الوثيقة (الوثائق) المعنية باستلامها. ولا تعطى للدولة العضو إلا نسخة واحدة من الوثيقة السريّة المعنية، التي يجب أن يستلمها أحد المخوّلين تسلّمها. ولا يؤذن لموظفي الأمانة الفنية باستنساخ الوثائق السريّة التي يستلمها ممثلو الدول الأعضاء المخوّلون.

- ٣-٥ وتُلزم الدول الأعضاء بحماية الوثائق السرية التي تتلقاها من الأمانة الفنية وفق نظامها الوطني المكافئ لتصنيف الوثائق. ويتعين على جميع الدول الأعضاء تزويد الأمانة الفنية، بناءً على طلب هذه الأخيرة، بنظام التصنيف هذا وإبلاغها بمدى توافقه مع نظام التصنيف المعمول به في المنظمة (الفقرة ٤ من المرفق المتعلق بالسرية في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية).
- ٤-٥ ولا يُؤذن لموظفي الأمانة الفنية بأن يسلّموا الوثائق السريّة المندرجة في عداد وثائق السلسلة الرسمية إلا للأشخاص المخوّلين ذلك على النحو الواجب وفق ما هو مبين في الفقرتين ٢-٢ و ٢-٣.
- ٤-٥ وحسبما يقضي الأمر، تقوم أمانة هيئتي توجيه المنظمة بالاتصال بالوفود التي لم تستلم نسختها من الوثيقة (الوثائق) السريّة خلال الفترتين المرتبّ لهما مسبقاً، مُعلّمةً إياها بتحديد موعد نهائي لاستلامها.
- ٦- الوثائق السريّة غير الوثائق المتصلة بالتحقق والوثائق التي هي ضمن وثائق السلسلة الرسمية
- ١-٦ إذا لزم تسليم وثيقة (وثائق) سريّة غير متصلة بالتحقق ولا تندرج في عداد وثائق السلسلة الرسمية إلى أية وحدة أخرى من وحدات الأمانة الفنية غير فرع الإعلانات/أمانة هيئتي توجيه المنظمة أو استلامها منها، فتتبع بشأنها نفس إجراءات تناول واستلام الوثائق السريّة الآنفه الذكر.
- ٢-٦ وإذا كانت هناك أية أسئلة أخرى متعلقة بالإجراءات المبيّنة في هذه الوثيقة، فيمكن توجيهها إلى مكتب السريّة والأمن (بالاتصال هاتفياً على الرقم ٤١٦٣٣٦٦-٠٧٠) أو إلى أي من الوحدتين الإداريتين المحددتين التابعتين للأمانة المذكورتين في الفقرات أعلاه.

المرفق ١: فئات تصنيف المعلومات السريّة (مقتبسات من الجزء الخامس من وثيقة "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسريّة")

المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة
المعيار: تشمل هذه الفئة المعلومات التي قد يُلحَق إفشاؤها بدون ترخيص ضرراً بفعاليتها ومصداقيتها، أو بمصالح دولة طرف أو هيئة تجارية أو حكومية لدولة طرف أو شخص من رعاياها (الفقرة ٧-١).	المعيار: تشمل هذه الفئة المعلومات التي قد يُلحَق إفشاؤها بدون ترخيص ضرراً جوهرياً بفعالية الاتفاقية ومصداقيتها، أو بمصالح دولة طرف أو هيئة تجارية أو حكومية لدولة طرف أو شخص من رعاياها (الفقرة ١١-١).	المعيار: تشمل هذه الفئة المعلومات السريّة الحساسة التي قد يُلحَق إفشاؤها بدون ترخيص ضرراً فادحاً بفعالية الاتفاقية ومصداقيتها أو بأهدافها والغرض منها، أو يُلحَق ضرراً فادحاً من ناحية الأمن القومي أو سريّة المعلومات التجارية بمصالح دولة طرف أو هيئة حكومية أو تجارية لدولة طرف أو شخص من رعاياها (الفقرة ١٤-١).
أمثلة: يمكن إدراج الأشكال التالية من المعلومات، التي تحتازها المنظمة أو تنشئها بأية وسيلة من الوسائل، في فئة المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة، ما لم يُقرّر إدراجها في فئة أخرى نظراً إلى اتسام البيانات المعنية بدرجة حساسية أعلى أو أدنى (الفقرة ٨-١):	أمثلة: يمكن إدراج الأشكال التالية من المعلومات، التي تحتازها المنظمة أو تنشئها بأية وسيلة من الوسائل، في فئة المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة، ما لم يُقرّر إدراجها في فئة أخرى نظراً إلى اتسامها بدرجة حساسية أعلى أو أدنى (الفقرة ١٢-١):	أمثلة: يمكن إدراج الأشكال التالية من المعلومات، التي تحتوزها المنظمة أو تنشئها بأية وسيلة من الوسائل، في فئة المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة، ما لم يُقرّر إدراجها في فئة أخرى نظراً إلى اتسامها بدرجة حساسية أدنى (الفقرة ١٥-١):
(أ) التقارير والإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاقية ووفقاً لرفقها المتعلق بالتحقق، عندما تعتبر الدول الأطراف التي تصدر عنها الوثائق المعنية أنها على هذه الدرجة من الحساسية؛	(أ) التقارير والإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاقية ووفقاً لرفقها المتعلق بالتحقق، عندما تعتبر الدول الأطراف التي تصدر عنها الوثائق المعنية أنها على هذه الدرجة من الحساسية؛	(أ) التقارير والإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاقية ووفقاً لرفقها المتعلق بالتحقق، عندما تعتبر الدول الأطراف التي تصدر عنها الوثائق المعنية أنها على هذه الدرجة من الحساسية؛
(ب) التقارير العامة المتعلقة بنتائج أنشطة التحقق وفعاليتها؛	(ب) المعلومات التكنولوجية غير المنشورة المتعلقة بسيرورات الإنتاج ومرافقه، والمعلومات الفنية المتعلقة بالمنتجات الصناعية؛	(ب) العيّنات المأخوذة من المواقع الخاضعة للتفتيش والعيّنات التي تعيدها المختبرات المعيّنة، ونتائج تحليل العيّنات؛
(ج) المعلومات التي تزوّد بها كافة الدول الأطراف وفقاً لسائر أحكام الاتفاقية.	(ج) المعلومات الأعم أو الأقل حساسية المتصلة بالصفقات التجارية، والعناصر المتعلقة بتكاليف سيرورات التجهيز الصناعي والإنتاج؛	(ج) المعلومات السريّة البالغة الحساسية التي تقدمها دولة طرف بصورة خاصة؛
وقد تشمل المعلومات الأخرى التي تصنف وتتناول باعتبارها من فئة المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة المراسلات السريّة المعتادة بين الدول الأطراف والأمانة، ووثائق عمل المنظمة الداخلية التي لا تتسم بحساسية خاصة. وقد تشمل أيضاً المعلومات المتعلقة بسيرورات العمل الداخلية وابتخاذ القرارات في الأمانة، وسائر المعلومات التديرية والإدارية التي قد يؤدي إفشاؤها إلى إعاقة تنفيذ المنظمة للاتفاقية بصورة فعالة	(د) الإفادات الأولية المفصلة المتعلقة بعمليات التفتيش، وبما فيها المعلومات المتعلقة بما يعاين في المرافق من الأمور غير الطبيعية أو ما يقع فيها من الحوادث، وتقارير التفتيش؛	(د) المعلومات السريّة التي لا يُطلب عادة الاطلاع عليها، أو لا تقدّم طوعاً أو عَرَضاً، إلا في سياق إجراء تفتيش موقعي فعلي، مثل ما يلي:
	(هـ) البيانات والمعلومات المتعلقة بتخطيط الأمانة	- الرسوم التخطيطية لمسار العمليات؛ - صور الموقع وتصميمه ورسومه التخطيطية؛ - البيانات المحدّدة الطابع المتعلقة

المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة
<p>بالمعاملات التكنولوجية ومعطياتها؛</p> <p>- بيانات تحليل العينات المأخوذة في الموقع والمحلّة فيه؛</p> <p>- معلومات السوق التجارية الحساسة كالقوائم المفصّلة بالزبائن والكميات المباعة لكل منهم؛</p> <p>- سائر المعلومات المفصّلة التقنية أو التجارية أو المتعلقة بالأمن القومي ذات الطابع البالغ التحديد.</p> <p>وحيثما لا تعتبر هذه المعلومات ذات صلة بالتحقق من الامتثال للاتفاقية، فإنها تعامل طبيعياً معاملة أولية بمثابة معلومات مندرجة في فئة المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة، وذلك حتى قبل إسناد تصنيف رسمي إليها، كما تقضي به الفقرة الفرعية ١-١٧ من هذا الجزء.</p>	<p>لعمليات التفتيش وبأهداف التفتيش فيما يخص مرافق معينة؛</p> <p>(و) اتفاقات المرافق وضمايمها؛</p> <p>(ز) المعلومات المتعلقة باعتماد وتقييم المعلومات الواردة في الإعلانات واتفاقات المرافق وتقارير التفتيش.</p> <p>وحيثما لا تُعتبر هذه المعلومات ذات صلة بالتحقق من الامتثال للاتفاقية، فإنها تعامل طبيعياً معاملة أولية بمثابة معلومات مندرجة في فئة المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة، وذلك حتى قبل إسناد تصنيف رسمي إليها، كما تقضي به الفقرة الفرعية ١-١٧ من هذا الجزء .</p>	<p>(الفقرة ١-٩).</p>
<p>ويجوز في معظم الحالات المتصورة لعمليات التفتيش الاحتفاظ في الموقع الخاضع للتفتيش بالمعلومات الشديدة الحساسية المحددة في الفقرة الفرعية ١-١٥(د) أعلاه، بصرف النظر عما إذا كانت قد أسندت إليها درجة سرّية وفقاً للتصنيف الوطني الخاص بالسرّية، ولا تتاح هذه المعلومات إلا للاستعانة بها في الموقع خلال عملية التفتيش. وإذا لم تؤخذ هذه المعلومات إلى خارج الموقع وكانت إمكانية الاطلاع عليها محدودة، فلا يطبق عليها في إطار الأمانة نظام التصنيف الخاص بالمنظمة تبعاً لذلك. بيد أن فريق التفتيش يولي للمعلومات المعنية، أثناء إجراء أنشطة التفتيش، درجة حماية لهذه المعلومات لا تقل عن درجة حماية المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة. وينبغي تحديد فئة تصنيف المعلومات المعنية في اتفاقات المرافق بقدر الإمكان (الفقرة ١-١٦).</p> <p>والمعلومات السرّية الحساسة، غير ذات الصلة بالتحقق من الامتثال للاتفاقية، التي تُكشف عرضاً أو يجمعها أحد أعضاء فريق التفتيش، لا يجوز تسجيلها في أي شكل من الأشكال، ولا المزيد من نشرها. وعندما تتاح إمكانية الاطلاع</p>		

المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة
<p>على هذه المعلومات الحساسة خلال أنشطة التفتيش، يجب على كل عضو من أعضاء فريق التفتيش أن يوليها درجة حماية تماثل على الأقل درجة حماية المعلومات المصنّفة في فئة المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة، طالما لم تحدّد الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش طريقة خاصة لتناولها أو لم تُسند إليها درجة حساسية معيّنة. وفي مثل هذه الحالة يجوز للدولة الطرف الخاضعة للتفتيش أن تحدّد (كما تقضي به الفقرة الفرعية ٢-٥ من هذا الجزء) تصنيفاً أولياً لهذه المعلومات خلال عملية التفتيش أو ضمن اتفاق المرفق. وفي حالة أخذ هذه المعلومات الحساسة إلى الأمانة سهواً أو بالاتفاق مع الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، فإنها تصنّف في فئة المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة، وتتم حمايتها بهذه الصفة، ما لم تحدّد الدولة الطرف خلاف ذلك (الفقرة ١-١٧).</p>	<p>التنشر: تنشر بحسب مقتضى الحال المعلومات المصنّفة في فئة المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة، التي يجب تقديمها بصورة معتادة إلى الدول الأطراف بموجب الفقرة الفرعية ٢(ب) من المرفق المتعلق بالسريّة (الفقرة ١-١٣).</p>	<p>التنشر: تُنشر بحسب مقتضى الحال المعلومات المصنّفة في فئة المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة، التي يجب تقديمها بصورة معتادة إلى الدول الأطراف بموجب الفقرة الفرعية ٢(ب) من المرفق المتعلق بالسريّة (الفقرة ١-١٠).</p>
<p>التنشر: تنشر بحسب مقتضى الحال المعلومات المصنّفة في فئة المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة، التي يجب تقديمها بصورة معتادة إلى الدول الأطراف، كما تقضي به الفقرة الفرعية ٢(ب) من المرفق المتعلق بالسريّة (الفقرة ١-١٨).</p>	<p>التنشر: تنشر بحسب مقتضى الحال المعلومات المصنّفة في فئة المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة، التي يجب تقديمها بصورة معتادة إلى الدول الأطراف بموجب الفقرة الفرعية ٢(ب) من المرفق المتعلق بالسريّة (الفقرة ١-١٣).</p>	<p>التنشر: تُنشر بحسب مقتضى الحال المعلومات المصنّفة في فئة المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة، التي يجب تقديمها بصورة معتادة إلى الدول الأطراف بموجب الفقرة الفرعية ٢(ب) من المرفق المتعلق بالسريّة (الفقرة ١-١٠).</p>

التذييل ١
والتذييلات ٣ إلى ٨

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

طبعة منقحة ٢ : ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

التذييل ١

رموز البلدان

RUS	Russian Federation (the)	the Russian Federation	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
ETH	Ethiopia	Federal Democratic Republic of Ethiopia	جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية	إثيوبيا
AZE	Azerbaijan	the Republic of Azerbaijan	جمهورية أذربيجان	أذربيجان
ARG	Argentina	the Argentine Republic	جمهورية الأرجنتين	الأرجنتين
JOR	Jordan	the Hashemite Kingdom of Jordan	المملكة الأردنية الهاشمية	الأردن
ARM	Armenia	the Republic of Armenia	جمهورية أرمينيا	أرمينيا
ERI	Eritrea	the State of Eritrea	دولة إريتريا	إريتريا
ESP	Spain	the Kingdom of Spain	مملكة إسبانيا	إسبانيا
AUS	Australia	Australia	أستراليا	أستراليا
EST	Estonia	the Republic of Estonia	جمهورية إستونيا	إستونيا
ISR	Israel	the State of Israel	دولة إسرائيل	إسرائيل
AFG	Afghanistan	the Islamic Republic of Afghanistan	جمهورية أفغانستان الإسلامية	أفغانستان
ECU	Ecuador	the Republic of Ecuador	جمهورية إكوادور	إكوادور
ALB	Albania	the Republic of Albania	جمهورية ألبانيا	ألبانيا
DEU	Germany	the Federal Republic of Germany	جمهورية ألمانيا الاتحادية	ألمانيا
ARE	United Arab Emirates (the)	the United Arab Emirates	الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة
ATG	Antigua and Barbuda	Antigua and Barbuda	أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا
AND	Andorra	the Principality of Andorra	إمارة أندورا	أندورا
IDN	Indonesia	the Republic of Indonesia	جمهورية إندونيسيا	إندونيسيا
AGO	Angola	the Republic of Angola	جمهورية أنغولا	أنغولا
URY	Uruguay	the Eastern Republic of Uruguay	جمهورية أوروغواي الشرقية	أوروغواي
UZB	Uzbekistan	the Republic of Uzbekistan	جمهورية أوزبكستان	أوزبكستان
UGA	Uganda	the Republic of Uganda	جمهورية أوغندا	أوغندا

UKR	Ukraine	Ukraine	أوكرانيا	أوكرانيا
IRN	Iran (Islamic Republic of)	the Islamic Republic of Iran	جمهورية إيران الإسلامية	إيران (جمهورية - الإسلامية)
IRL	Ireland	Ireland	آيرلندا	آيرلندا
ISL	Iceland	the Republic of Iceland	جمهورية آيسلندا	آيسلندا
ITA	Italy	the Italian Republic	الجمهورية الإيطالية	إيطاليا
PNG	Papua New Guinea	Independent State of Papua New Guinea	دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة	بابوا غينيا الجديدة
PRY	Paraguay	the Republic of Paraguay	جمهورية باراغواي	باراغواي
PAK	Pakistan	the Islamic Republic of Pakistan	جمهورية باكستان الإسلامية	باكستان
PLW	Palau	the Republic of Palau	جمهورية بالاو	بالاو
BHR	Bahrain	the Kingdom of Bahrain	مملكة البحرين	البحرين
BRA	Brazil	the Federative Republic of Brazil	جمهورية البرازيل الاتحادية	البرازيل
BRB	Barbados	Barbados	بربادوس	بربادوس
PRT	Portugal	the Portuguese Republic	الجمهورية البرتغالية	البرتغال
BRN	Brunei Darussalam	Brunei Darussalam	بروني دار السلام	بروني دار السلام
BEL	Belgium	the Kingdom of Belgium	مملكة بلجيكا	بلجيكا
BGR	Bulgaria	the Republic of Bulgaria	جمهورية بلغاريا	بلغاريا
BLZ	Belize	Belize	بليز	بليز
BGD	Bangladesh	the People's Republic of Bangladesh	جمهورية بنغلاديش الشعبية	بنغلاديش
PAN	Panama	the Republic of Panama	جمهورية بنما	بنما
BEN	Benin	the Republic of Benin	جمهورية بنين	بنين
BTN	Bhutan	the Kingdom of Bhutan	مملكة بوتان	بوتان
BWA	Botswana	the Republic of Botswana	جمهورية بوتسوانا	بوتسوانا
BFA	Burkina Faso	Burkina Faso	بوركينافاسو	بوركينافاسو
BDI	Burundi	the Republic of Burundi	جمهورية بوروندي	بوروندي
BIH	Bosnia and Herzegovina	Bosnia and Herzegovina	البوسنة والهرسك	البوسنة والهرسك
POL	Poland	the Republic of Poland	جمهورية بولندا	بولندا

BOL	Bolivia (Plurinational State of)	the Plurinational State of Bolivia	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بوليفيا
PER	Peru	the Republic of Peru	جمهورية بيرو	بيرو
BLR	Belarus	the Republic of Belarus	جمهورية بيلاروس	بيلاروس
THA	Thailand	the Kingdom of Thailand	مملكة تايلند	تايلند
TKM	Turkmenistan	Turkmenistan	تركمانستان	تركمانستان
TUR	Turkey	the Republic of Turkey	الجمهورية التركية	تركيا
TTO	Trinidad and Tobago	the Republic of Trinidad and Tobago	جمهورية ترينيداد وتوباغو	ترينيداد وتوباغو
TCD	Chad	the Republic of Chad	جمهورية تشاد	تشاد
TGO	Togo	the Togolese Republic	جمهورية توغو	توغو
TUV	Tuvalu	Tuvalu	توفالو	توفالو
TUN	Tunisia	the Republic of Tunisia	الجمهورية التونسية	تونس
TON	Tonga	the Kingdom of Tonga	مملكة تونغا	تونغا
TLS	Timor-Leste	The Democratic Republic of Timor-Leste	جمهورية تيمور-لشتي الديمقراطية	تيمور-لشتي
JAM	Jamaica	Jamaica	جامايكا	جامايكا
MNE	Montenegro	Montenegro	الجبل الأسود	الجبل الأسود
DZA	Algeria	the People's Democratic Republic of Algeria	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	الجزائر
BHS	Bahamas (the)	the Commonwealth of the Bahamas	كومونولث جزر البهاما	جزر البهاما
COM	Comoros (the)	the Union of the Comoros	اتحاد جزر القمر	جزر القمر
SLB	Solomon Islands	Solomon Islands	جزر سليمان	جزر سليمان
COK	Cook Islands	the Cook Islands	جزر كوك	جزر كوك
MHL	Marshall Islands (the)	the Republic of the Marshall Islands	جمهورية جزر مارشال	جزر مارشال
CAF	Central African Republic (the)	the Central African Republic	جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية أفريقيا الوسطى
CZE	Czech Republic (the)	the Czech Republic	الجمهورية التشيكية	الجمهورية التشيكية
DOM	Dominican Republic (the)	the Dominican Republic	الجمهورية الدومينيكية	الجمهورية الدومينيكية
SYR	Syrian Arab Republic (the)	the Syrian Arab Republic	الجمهورية العربية السورية	الجمهورية العربية السورية

COD	Democratic Republic of the Congo (the)	the Democratic Republic of the Congo	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية
TZA	United Republic of Tanzania (the)	the United Republic of Tanzania	جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة
KOR	Republic of Korea (the)	the Republic of Korea	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
PRK	Democratic People's Republic of Korea (the)	the Democratic People's Republic of Korea	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
LAO	Lao People's Democratic Republic (the)	the Lao People's Democratic Republic	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
MKD	The former Yugoslav Republic of Macedonia	The former Yugoslav Republic of Macedonia	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
MDA	Republic of Moldova (the)	the Republic of Moldova	جمهورية مولدوفا	جمهورية مولدوفا
ZAF	South Africa	the Republic of South Africa	جمهورية جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا
SSD	South Sudan	the Republic of South Sudan	جمهورية جنوب السودان	جنوب السودان
GEO	Georgia	Georgia	جورجيا	جورجيا
DJI	Djibouti	the Republic of Djibouti	جمهورية جيبوتي	جيبوتي
DNK	Denmark	the Kingdom of Denmark	مملكة الدانمرك	الدانمرك
DMA	Dominica	the Commonwealth of Dominica	كومونولث دومينيكا	دومينيكا
CPV	Cabo Verde	the Republic of Cabo Verde	جمهورية الرأس الأخضر	الرأس الأخضر
RWA	Rwanda	the Republic of Rwanda	جمهورية رُواندا	رُواندا
ROU	Romania	Romania	رومانيا	رومانيا
ZMB	Zambia	the Republic of Zambia	جمهورية زامبيا	زامبيا
ZWE	Zimbabwe	the Republic of Zimbabwe	جمهورية زمبابوي	زمبابوي
WSM	Samoa	the Independent State of Samoa	دولة ساموا المستقلة	ساموا
STP	Sao Tome and Principe	the Democratic Republic of Sao Tome and Principe	جمهورية سان تومي وبرنسيبي الديمقراطية	سان تومي وبرنسيبي
SMR	San Marino	the Republic of San Marino	جمهورية سان مارينو	سان مارينو
VCT	Saint Vincent and the Grenadines	Saint Vincent and the Grenadines	سانت فنسنت وجزر غرينادين	سانت فنسنت وجزر غرينادين
KNA	Saint Kitts and Nevis	Saint Kitts and Nevis	سانت كيتس ونيفيس	سانت كيتس ونيفيس
LCA	Saint Lucia	Saint Lucia	سانت لوسيا	سانت لوسيا

LKA	Sri Lanka	the Democratic Socialist Republic of Sri Lanka	جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية	سري لانكا
SLV	El Salvador	the Republic of El Salvador	جمهورية السلفادور	السلفادور
SVK	Slovakia	the Slovak Republic	الجمهورية سلوفاكية	سلوفاكيا
SVN	Slovenia	the Republic of Slovenia	جمهورية سلوفينيا	سلوفينيا
SGP	Singapore	the Republic of Singapore	جمهورية سنغافورة	سنغافورة
SEN	Senegal	the Republic of Senegal	جمهورية السنغال	السنغال
SWZ	Swaziland	the Kingdom of Swaziland	مملكة سوازيلند	سوازيلند
SDN	Sudan (the)	the Republic of the Sudan	جمهورية السودان	السودان
SUR	Suriname	the Republic of Suriname	جمهورية سورينام	سورينام
SWE	Sweden	the Kingdom of Sweden	مملكة السويد	السويد
CHE	Switzerland	the Swiss Confederation	الاتحاد السويسري	سويسرا
SLE	Sierra Leone	the Republic of Sierra Leone	جمهورية سيراليون	سيراليون
SYC	Seychelles	the Republic of Seychelles	جمهورية سيشيل	سيشيل
CHL	Chile	the Republic of Chile	جمهورية شيلي	شيلي
SRB	Serbia	The Republic of Serbia	جمهورية صربيا	صربيا
SOM	Somalia	the Federal Republic of Somalia	جمهورية الصومال الفدرالية	الصومال
CHN	China	the People's Republic of China	جمهورية الصين الشعبية	الصين
TJK	Tajikistan	the Republic of Tajikistan	جمهورية طاجيكستان	طاجيكستان
IRQ	Iraq	the Republic of Iraq	جمهورية العراق	العراق
OMN	Oman	the Sultanate of Oman	سلطنة عُمان	عُمان
GAB	Gabon	the Gabonese Republic	الجمهورية الغابونية	غابون
GMB	Gambia (the)	the Republic of the Gambia	جمهورية غامبيا	غامبيا
GHA	Ghana	the Republic of Ghana	جمهورية غانا	غانا
GRD	Grenada	Grenada	غرينادا	غرينادا
GTM	Guatemala	the Republic of Guatemala	جمهورية غواتيمالا	غواتيمالا
GUY	Guyana	the Republic of Guyana	جمهورية غيانا	غيانا
GIN	Guinea	the Republic of Guinea	جمهورية غينيا	غينيا
GNQ	Equatorial Guinea	the Republic of Equatorial Guinea	جمهورية غينيا الاستوائية	غينيا الاستوائية

GNB	Guinea-Bissau	the Republic of Guinea-Bissau	جمهورية غينيا-بيساو	غينيا-بيساو
VUT	Vanuatu	the Republic of Vanuatu	جمهورية فانواتو	فانواتو
FRA	France	the French Republic	الجمهورية الفرنسية	فرنسا
PHL	Philippines (the)	the Republic of the Philippines	جمهورية الفلبين	الفلبين
VEN	Venezuela	the Republic of Venezuela	جمهورية فنزويلا البوليفارية	فنزويلا
FIN	Finland	the Republic of Finland	جمهورية فنلندا	فنلندا
FJI	Fiji	the Republic of Fiji	جمهورية فيجي	فيجي
VNM	Viet Nam	the Socialist Republic of Viet Nam	جمهورية فييت نام الاشتراكية	فييت نام
CYP	Cyprus	the Republic of Cyprus	جمهورية قبرص	قبرص
QAT	Qatar	the State of Qatar	دولة قطر	قطر
KGZ	Kyrgyzstan	the Kyrgyz Republic	جمهورية قيرغيزستان	قيرغيزستان
KAZ	Kazakstan	the Republic of Kazakstan	جمهورية كازاخستان	كازاخستان
CMR	Cameroon	the Republic of Cameroon	جمهورية الكاميرون	الكاميرون
VAT	Holy See (the)	the Holy See	الكرسي الرسولي	الكرسي الرسولي
HRV	Croatia	the Republic of Croatia	جمهورية كرواتيا	كرواتيا
KHM	Cambodia	the Kingdom of Cambodia	مملكة كمبوديا	كمبوديا
CAN	Canada	Canada	كندا	كندا
CUB	Cuba	the Republic of Cuba	جمهورية كوبا	كوبا
CIV	Cote d'Ivoire	the Republic of Côte d'Ivoire	جمهورية كوت ديفوار	كوت ديفوار
CRI	Costa Rica	the Republic of Costa Rica	جمهورية كوستاريكا	كوستاريكا
COL	Colombia	the Republic of Colombia	جمهورية كولومبيا	كولومبيا
COG	Congo (the)	the Republic of the Congo	جمهورية الكونغو	الكونغو
KWT	Kuwait	the State of Kuwait	دولة الكويت	الكويت
KIR	Kiribati	Kiribati	كيريباتي	كيريباتي
KEN	Kenya	the Republic of Kenya	جمهورية كينيا	كينيا
LVA	Latvia	the Republic of Latvia	جمهورية لاتفيا	لاتفيا
LBN	Lebanon	the Lebanese Republic	الجمهورية اللبنانية	لبنان
LUX	Luxembourg	the Grand Duchy of Luxembourg	دوقية لكسمبرغ الكبرى	لكسمبرغ
LBY	Libya	Libya	ليبيا	ليبيا

LBR	Liberia	the Republic of Liberia	جمهورية ليبيريا	ليبيريا
LTU	Lithuania	the Republic of Lithuania	جمهورية ليتوانيا	ليتوانيا
LIE	Liechtenstein	the Principality of Liechtenstein	إمارة ليختنشتاين	ليختنشتاين
LSO	Lesotho	the Kingdom of Lesotho	مملكة ليسوتو	ليسوتو
MLT	Malta	the Republic of Malta	جمهورية مالطة	مالطة
MLI	Mali	the Republic of Mali	جمهورية مالي	مالي
MYS	Malaysia	Malaysia	ماليزيا	ماليزيا
MDG	Madagascar	the Republic of Madagascar	جمهورية مدغشقر	مدغشقر
EGY	Egypt	the Arab Republic of Egypt	جمهورية مصر العربية	مصر
FSM	Micronesia (Federal States of)	the Federated States of Micronesia	ولايات ميكرونيزيا الموحدة	مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
MEX	Mexico	the United Mexican States	الولايات المكسيكية المتحدة	المكسيك
MWI	Malawi	the Republic of Malawi	جمهورية ملاوي	ملاوي
MDV	Maldives	the Republic of Maldives	جمهورية ملديف	ملديف
MAR	Morocco	the Kingdom of Morocco	المملكة المغربية	المغرب
SAU	Saudi Arabia	the Kingdom of Saudi Arabia	المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية
GBR	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (the)	the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
MNG	Mongolia	Mongolia	منغوليا	منغوليا
MUS	Mauritius	the Republic of Mauritius	جمهورية موريشوس	موريشوس
MRT	Mauritania	the Islamic Republic of Mauritania	جمهورية موريتانيا الإسلامية	موريتانيا
MOZ	Mozambique	the Republic of Mozambique	جمهورية موزمبيق	موزمبيق
MCO	Monaco	the Principality of Monaco	إمارة موناكو	موناكو
MMR	Myanmar	the Republic of the Union of Myanmar	جمهورية اتحاد ميانمار	ميانمار
NAM	Namibia	the Republic of Namibia	جمهورية ناميبيا	ناميبيا
NRU	Nauru	the Republic of Nauru	جمهورية ناورو	ناورو
NOR	Norway	the Kingdom of Norway	مملكة النرويج	النرويج
AUT	Austria	the Republic of Austria	جمهورية النمسا	النمسا

NPL	Nepal	the Federal Democratic Republic of Nepal	جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية	نيبال
NER	Niger (the)	the Republic of the Niger	جمهورية النيجر	النيجر
NGA	Nigeria	the Federal Republic of Nigeria	جمهورية نيجيريا الاتحادية	نيجيريا
NIC	Nicaragua	the Republic of Nicaragua	جمهورية نيكارغوا	نيكارغوا
NZL	New Zealand	New Zealand	نيوزيلندا	نيوزيلندا
NIU	Niue	the Republic of Niue	جمهورية نيوي	نيوي
HTI	Haiti	the Republic of Haiti	جمهورية هايتي	هايتي
IND	India	the Republic of India	جمهورية الهند	الهند
HND	Honduras	the Republic of Honduras	جمهورية هندوراس	هندوراس
HUN	Hungary	Hungary	هنغاريا	هنغاريا
NLD	Netherlands (the)	the Kingdom of the Netherlands	مملكة هولندا	هولندا
USA	United States of America (the)	the United States of America	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
JPN	Japan	Japan	اليابان	اليابان
YEM	Yemen	the Republic of Yemen	الجمهورية اليمنية	اليمن
GRC	Greece	the Hellenic Republic	الجمهورية اليونانية	اليونان

التذييل ٣

رموز الأنشطة الرئيسية

الرمز	الأنشطة الرئيسية
B01	الإنتاج
B02	التجهيز
B03	الاستهلاك
B04	التخزين
B05	إعادة الرّزْم، التوزيع
B06	البحوث والتطوير

التذييل ٤

رموز مجموعات المنتجات

ملاحظتان:

- ١- لا يوصى باستخدام رموز مجموعات المنتجات باللون الرمادي للإعلانات المتعلقة بالمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية
- ٢- أُدرجت المواد الكيميائية الواردة في وصف كل رمز من رموز مجموعات المنتجات كمثال للتوضيح فقط فهي لا تمثل قائمة مكتملة لجميع المواد الكيميائية في مجموعة المواد ولا توحى بالإعلان عن مواد كيميائية محددة

الوصف	الرمز
المواد الكيميائية وما يتصل بها من منتجات	
المركبات الهيدروكربونية والمشتقات منها بالمعالجة بالهالوجين أو بالسلفونات أو بالنترات أو بالنترولزات تشمل الأمثلة على المواد الكيميائية ما يلي: المركبات الهيدروكربونية الدهنية مثل الإيثيلين، والبروبيلين، والبوتولين، إلخ.، والهيدوكربونات الحلقية مثل البنزين والتولوين والإكسيلين والإيثيلينزين والكومين وثنائي كلوريد الإيثيلين وكلوريد الفينيل وثنائي كلورو الإيثيلين، وكلور الدودكان، ورباعي الإيثيلين الفلوري، والنترولزين، وثنائي النيتروتولوين، وسداسي الفلوروبروبين	٥١١
الكحول، والفينول، والفينول - كحول، بشتى أنواعها، والمشتقات منها بالمعالجة بالهالوجين أو بالسلفونات أو بالنترات أو بالنترولزات، باستثناء الميثانول (انظر الرمز ٥١٩)	٥١٢
وتشمل الأمثلة على المواد الكيميائية: الغليسيرول، والإيثانول، والبروبانول، والبوتانول، إلخ، والفينول وهيدروكلوريد الإيثامبوتول	
أحماض الكربوكسيليك والهاليدات والبيروكسيدات وأحماض البيروكسيدات؛ ومشتقاتها بالمعالجة بالهالوجين أو بالسلفونات أو بالنترات أو بالنترولزات	٥١٣
وتشمل الأمثلة على المواد الكيميائية ما يلي: كلوريد الإيزوفثالويل، وكلوريد التيريفثالويل، وخالات الميثيل، وخالات الإثيل، وخالات البوتيل-ن، وحمض المالك، وحمض الفيوماريك، وأنهيدريد المالك، وأنهيدريد الفثاليك، وأنهيدريد الخل، وبيروكسيد سباعي الفلوروبيترول، وبيروكسيد الفلوروهيبتانويل الاثنا عشري	
مركبات النيتوجين، باستثناء اليوريا (انظر الرمز ٥١٩)	٥١٤
وتشمل الأمثلة على المواد الكيميائية: ثنائي الفينيلامين المعالج بالأوكثيل، وثنائي الفينيلامين المعالج بالنويل، والإيثيلين ديامين، والهيكسيل أمين الحلقية، والأنيلين، وثنائي أمين الهكسان الحلقية-١،٣، وثنائي الفينيلامين، وأزودي أميد الكربون، وثنائي الإيزوسيانات، والسيانيد العضوية، والإيزوسيانات القائمة على ثنائي فينيل الميثيلين	

الوصف	الرمز
المركبات العضوية-غير العضوية، والمركبات الحلقية غير المتجانسة، والأحماض النووية، وأملاحها، والسلفوناميدات وتشمل الأمثلة على المواد الكيميائية: أملاح السلفونيوم العطرية، والبتوليثيوم، وثلاثي ميثيل بورات، والمجموعات الفلزية لثلاثي فينيل الفوسفات	٥١٥
المواد الكيميائية العضوية الأخرى، باستثناء الفورمالديهايد وميثيل-ثلاثي بوتيل الأثير (انظر الرمز ٥١٩) وتشمل الأمثلة على المواد الكيميائية: الإيثرات، وبيروكسيدات ثنائي الألكيل، والميثيل إيثيل كيتون، والفورفورال، وثنائي ميثيل الفوسفات، وثنائي ثيوكاربامات القائم على ثنائي ميثيل الصوديوم، ورباعي ألكيل ثاني كبريتيد الثيورام، وثلاثي ميثيل الفوسفات، وإيثيل الأثير ثلاثي-بوتيل	٥١٦
الميثانول، البولة، ألدهيد النمل، الإثير الميثيلي الثلاثي البوتيل، المنظفات الحالة المنتجة بتحييد الأحماض السلفونية، الصابون المنتج انطلاقاً من حمض دهني	٥١٩
العناصر الكيميائية غير العضوية، والأكاسيد، والأملاح الهالوجينية	٥٢٢
الأملاح الفلزية والأملاح البيروكسيدة للأحماض غير العضوية تشمل هذه المواد الكيميائية عادة المواد التالية: سيانيد الصوديوم، وسيانيد الأمونيوم، وكربونات الأمونيوم، وثنائي كربونات الأمونيوم، وحديد سداسي الكربونيل	٥٢٣
المواد الكيميائية غير العضوية الأخرى، المركبات العضوية والمركبات غير العضوية المشتقة من المعادن الثمينة	٥٢٤
المواد المشعة والمواد المتصلة بها	٥٢٥
مواد التلوين العضوية التخليقية والأصبغ، والمستحضرات انطلاقاً منها تشمل هذه المواد الكيميائية عادة المواد التالية: أصبغة الآزو، وأصبغة النفثازارين (ثنائي برومو النفثازارين)، وأصبغة ثلاثي فنيل المتان، وكينولين، وأنتراكينون، وبيرين، وحمض السلفانيليك، وعوامل ملعة مفلورة، ومواد فوسفورية متألقة	٥٣١
خلاصات الصباغة والدباغة، ومواد الدباغة التخليقية	٥٣٢
الأحزاب والأطلية والبرانيق وما يتصل بها من مواد	٥٣٣
المنتجات العلاجية والصيدلية، عدا الأدوية المدرجة في المجموعة ٥٤٢ تشمل هذه المواد الكيميائية عادة المواد التالية: سيفالوسبورين، ومشتقات الحمض الأميني، والغليكوزيدات التخليقية، واتراكيوم بسلات، وثنائي الكيتون، ونتريل الألكيليدين، واللاكتون، وتينيدازول، ونيمسولي، وبوتوكونازول، وفلوتاميد، والغاموتيدين، والبنسلين أو مشتقاته، وستربتومايسين أو مشتقاته، وسائر المضادات الحيوية، والأنسولين التخليقي، ومركبات فينوثيرازين	٥٤١
الأدوية (بما في ذلك الأدوية البيطرية)	٥٤٢
الزيوت العطرية، والطيب، والأفاويه	٥٥١
العطور ومستحضرات التجميل أو التزيين (عدا الصابون بأنواعه)	٥٥٣

الوصف	الرمز
الصابون ومستحضرات التنظيف والتلميع؛ باستثناء مواد التنظيف المنتجة بتحييد الأحماض الكبريتية والصابون المنتج بتصيبين حمض دهني (انظر الرمز ٥١٩)	٥٥٤
الأسمدة التخليقية	٥٦٢
متماثرات الإثيلين، في أشكالها الأولية	٥٧١
متماثرات الاستيرين، في أشكالها الأولية	٥٧٢
متماثرات كلوريد الفينيل أو متماثرات غيره من الأوليفينات المعالجة بالهالوجين، في أشكالها الأولية	٥٧٣
مركبات الأسيثال المضاعفة الجزيئات، وغيرها من مركبات الإثير المضاعفة الجزيئات وراتنج الإيبوكسيد بأنواعه، في أشكالها الأولية؛ ومركبات الكربونات المضاعفة الجزيئات، وراتنج الألكيد بأنواعه، واسترات الأليل المضاعفة الجزيئات وغيره من الاسترات المضاعفة الجزيئات	٥٧٤
اللدائن الأخرى، في أشكالها الأولية	٥٧٥
نُغَابَات اللدائن وَقُشَارَاتهَا وَفُضَالَاتِهَا	٥٧٩
الأنابيب والمواسير والخراطيم اللدائنية، والعُدَد واللوازم المصنوعة منها	٥٨١
الألواح والصفائح والرقائق والشرائط والقِدَد اللدائنية	٥٨٢
الألياف المفردة التي يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضي على مليمتر واحد، والقضبان والقطع ذات المقاطع العرضية الخاصة التشكيل غير المشغول على سطحها أو المشغول على سطحها دون أن يُشغَل عليها أي شغل آخر؛ المصنوعة من اللدائن	٥٨٣
مبيدات الحشرات ومبيدات القوارض ومبيدات الفطور ومبيدات الأعشاب الضارة، والمنتجات المضادة لشطف النبات [الإنبات غير الطبيعي]، والمنتجات المنظمة لنمو النبات، والمطهرات والمنتجات المماثلة، المهياة بأشكال أو في رُزْم للبيع بالتجزئة أو كمستحضرات أو أصناف من السلع (كالأشرطة والفتائل والشموع المعالجة بالكبريت، وأوراق قتل الذباب)	٥٩١
وتشمل هذه المواد الكيميائية عادة المواد التالية: السبيرمترين، الغليفوسات ومشتقاته، الأسيقات، الميتاميدوفوس، البيبرثرويد، ثنائي الميتوات، المالاتيون، ثلاثي الأزوت (تريانول)، الباراتيون، الثريفلورالين، الأترتزين، الديورون (DCMU)، الإندوسولفان، مبيدات الأعشاب من فصيلة الفينوكسي، البروبانيل، السلفوسلفورون، الفيبرونيل، كلورامين-ت، الفوكسيم، الزينب، التيبوكونازول، أحادي الكروتوفوس، الديكوات، البراكوات، الأسيغليورفان، اللكتوفان، الكلومازون	
النشاء والإنيولين ودابوق الحنطة؛ المواد الزلالية؛ الغراء	٥٩٢
المتفجرات والمنتجات ذات التقنية النارية	٥٩٣

الوصف	الرمز
المواد المضافة المحضرة الخاصة بالزيوت المعدنية وما شابهها؛ السوائل المحضرة للنقل الهيدرولي؛ مستحضرات منع التجمد والموائع المحضرة لإزالة الجليد؛ مستحضرات التزييت والتشحيم وتشمل هذه المواد الكيميائية عادة المواد التالية: ثنائي-٢-كاربونات إيثيل الهكسيل، ثنائي-٣ وه وه-٥-كربونات ثلاثي ميثيل الهكسيل	٥٩٧
المنتجات الكيميائية المتنوعة	٥٩٨
المواد الأخرى	٥٩٩

التذييل ٥

رموز أغراض الإنتاج في مرفق إنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية

الرمز	أغراض الإنتاج
B11	استهلاك المادة في سياق إنتاجها خلال المعالجة (استعمال الحبائس)
B12	الحصول على وسيط تخليقي يُخزن ويستخدم في الموقع
B13	النقل إلى صناعة أخرى

التذييل ٦

رموز نُطق إنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية

الرمز	نطاق الكمية المنتجة (P)
B21	$30 \text{ طن} \geq P > 200 \text{ طن}$
B22	$200 \text{ طن} \geq P > 1000 \text{ طن}$
B23	$10000 \text{ طن} \geq P > 100000 \text{ طن}$
B24	$100000 \text{ طن} \geq P \geq 1000000 \text{ طن}$
B25	$1000000 \text{ طن} < P$

ملاحظة: يمثل "P" الكمية المنتجة سنوياً من مواد الجدول ٣ الكيميائية.

التذييل ٧

رموز نُطق الإنتاج في مواقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية
عضوية مميّزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية

الرمز	نطاق الكمية المنتجة (R)
B31	طن ٢٠٠ > R > ١٠٠٠ طن
B32	طن ١٠٠٠٠ ≥ R ≥ ١٠٠٠٠٠ طن
B33	طن ١٠٠٠٠ < R

ملاحظة: يمثل "R" الكمية المنتجة سنويا من المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول المواد الكيميائية.

التذييل ٨

الرموز الواجب استخدامها للإعلان عن الأغراض من إنتاج مواد الجدول ١ الكيميائية أو استهلاكها أو نقلها

الرمز	الأغراض
C01	أغراض بحثية
C02	أغراض طبية
C03	أغراض صيدلانية
C04	أغراض وقائية
C05	تخلص من نفايات
C06	إنتاج مواد أخرى مدرجة من مواد الجدول ١ الكيميائية